بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما علّم الانسان ما لم يعلم + وبتشريف الادراک کرّم بنی آدم + فاکمل التصورات

تصوراته + واجمل التصديقات التصديق بصفاته + فعلمه المعظم هو والقسمة لکل حادث

وقديم + وفيضه العميم مصدر حصة کل فرد من ابرو الاثيم + مشخص الانواع بالوجود +

ومکمل الاشخاص بالفيض والجود + بالنظر اليه من المکرمات + وبالحضور اليه حصول

العز والسعادات + آلاؤه المتعاقبة لا تقف عند حد + ونعماؤه المتسلسلة لا تنتهی

الی عد + فکم تقدر اللسان علی احصاء ثنائه + [illegible] لا يعجز الانسان عن تطبيق ثنائه

بنعمائه + والصلوة والسلام علی معرفة [illegible] الالباب + ودليل سبيل الصواب

فی کل باب + ذی المذهب المنصور + بين الجمهور + والمسلک الماثور + عند ارباب

الهداية والشعور + محمد ن النبی الامی الذی بعث رسالة الی الثقلين + وازالة

الشکوک والاوهام الکونين + بالغ الی حد فضله الکلی جزئی + والاوصل بمراتب رسم قربه الاله

١

ولا مثل له في الزمان + ولا ... المثلين محال + ولا زوال لدينه الناسخ
للاديان + فان ارتفاع النقيضين مما استحال + وعلى آله الاطهار + ذوي النفوس الزكية
والعقول القدسية + واصحابه الاخيار اولي المكارم الانسية + ومحاسن المجالس الانسية
وعلى سائر الاعداد التحتانية + بداة الاحاد الانسانية + من التابعين وتبعهم اجمعين + اما
بعد فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة مولاه القوي الغني + عماد الدين العثماني
اللبكاني + جعله الله كاسمه عماد الدين + وبعثه تحت لواء خاتم النبيين + آمين اللهم آمين
لما كانت الحواشي الزاهدية + المتعلقة بالرسالة القطبية + اغلق ابواب مدخل فيها غاية
الفحول + وارفع اعلام تصعد اليها اقدام العقول + لا يمكن الولوج في متعلقاتها + الا
بمفاتيح الانظار الدقيقة + ولا يتصور العروج الى درجاتها + من دون سلاليم الافكار الانيقة
فخدراتها بعد تحت النقاب + وينظر اليها الطلاب من وراء حجاب + اردت ان اجليها
بمنصة الاظهار + وازوي بها انظار اولي الابصار + فشرحتها شرحا مستوعبا لعباراتها
ومستجمعا لاشاراتها + متضمنا لحل ما فيها من المشكلات ومتكفلا لكشف ما بها من المعضلات
واسقطت الاقوال من البين + ورسمت على الحاشية خطا وعلى المتن خطين + وما اتبعت
فيه آثار الناس ولم اتبع الا ميزان العقل ومعيار القياس + فضممت اليها ما الهمني الله
سبحانه من التحقيقات الحقيقية ... لقسطاس البرهان + والتدقيقات الدقيقة المتحولة
بمخايل الوجدان + ولم اصنف لاصلاح ... المحشي من السهو والنسيان + والصيانة
عن بعض الاخوان + من الزلل والطغيان + واضفت الى كل موضع ما يليق به
من الجرح والتعديل + وسلكت في كل ذلك طريق التوسط بين القصر والتطويل +
فجاء بحمد الله سبحانه مشتملا على ما لم ير عيون الصغار + ومحتويا على ما لم يلتفت اليه غير ...

الكبار + مميزا الانفس عن اللباب + ومفرقا بين الخطاء والصواب + فسميته بالقول
الفيصل + بين الحق والباطل + رجاء من الله سبحانه ان يزيل بمطالعته الاباطيل الجهلانية
للعقول الهيولانية + ويزيح بمشاهدة الاقاويل الوهمانية + للنفوس الظلمانية + ويهدى
الناس طريق الحق المبين + ويخرج ربقة التقليد عن رقبة المقلدين + والله اسال مسالك
الرشاد + ومنهج الاستقامة والسداد انه واهب العطاء + وسامع الدعاء + وكاشف
الغطاء + فاقول وبالله التوفيق + الحمد في اللغة هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
وفي الاصطلاح فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وقيل هو الشكر وقضاء الحق ولا يخفى
ان الحمد الاصطلاحي هو الشكر اللغوي فيصح تفسيره بالشكر بارادة الاول عن العرف والثاني
من العرف واما تفسيره بقضاء الحق فهو عدول عن تعريف المحققين الى ما ليس بمعنى اصطلاحي
واللغوي مناسب للمقام وان اراد بيان المعنى اللغوي مطلقا فلا وجه للتخصيص بالذكر
فان معناه الرضاء والجزاء ايضا على ما في القاموس لله الله علم للذات المخصوصة المقدسة
التي تصدق عليها مفهوم قولنا الذات الواجب الوجود الجامع لجميع صفات الكمال
لا اسم جنس وضع لنفس هذا المفهوم الكلي كما وهم والا لكان كلمة التوحيد من قبيل قولنا لا انسان
الا الانسان فلا تفيد الا الوحدة النوعية والمقصود اثبات الوحدة الشخصية فلا يكون
بنفسها برهانا للتوحيد المقصود وملزما للمشركين ... اعتقد صدقها ولا يستلزم ايمان من
يصدقها ادعاء ومره واي امر اشنع من هذا ذي الحكمة هي العلم بالاشياء على ما هي عليه
والعمل على ما ينبغي قال الشيخ في الحكمة الفارسية الحكيم راست گفتار ودرست كردار و
قد يراد بها العدل والقرآن والنبوة ايضا البالغة الى ما هو اقصى مراتبها والمراد الحجة
وتعل ... يعني ما في القاموس شئ بالغ اي جيد والحجة الساطعة المرتفعة بالنسبة الى

... من القرآن او المعجزات او ما نشاهد من هذا النظام العجيب الدال على وجود
ذاته و كمال صفاته العظيم شانه اى حاله من قبيل الوصف بحال المتعلق وكذا قوله و
العميم احسانه بجميع الخلائق الولى المالك و المتصرف فى الصحاح كل من ولى امر احد
فهو وليه للخير نيكى و نيك و نيك تر فانه جاء مصدرا وصفة مشبهة واسم تفضيل مخفف خيّر
بالتشديد او اخير وقيل ما يرغب فيه الكل و لا يخفى انه مع غرابة باول او مردود كيف
و الاسلام و القرآن خير البتة مع ان الكل لا يرغب فيه و التوفيق و هو جعل الاسباب
موافقة للمطلوب ثم خص بالخير عرفا فى الصراح التوفيق دست دادن كسى را بكارى
والمفيض للتصور و التصديق على قلوب اهل التحقيق و الصلوة و السلام على من كان
صوادق التصديقات اى التصديقات الصادقة فالمجاز فى التوصيف باعتبار الصاف
المتعلق او المراد بالتصديقات المتصدقات وهى القضايا الصادقة فالمجاز فى الموصوف
بذلك الاعتبار لطبايعها اى بالنظر الى انفسها من غير امر آخر يكون باعثا على التوجه متوجهة
الى حضرته حضوره ثم يكنى به عن الذات فى مقام الادب اى الى ذاته الاقدس الاطهر
وحقائق التصورات اى التصورات الحقيقية الواقعية بانفسها مائلة الى جنابه بالفتح
[illegible] المقدس وتفسير الحقائق بالذاتيات على معنى ان ذاتيات
المتصورات اذا كانت مائلة الى جنابه فالعرضيات بالطريق الاولى كما قيل [illegible]
لعدم تطابق القرينتين حينئذ حق ... لا مدخل فى ميلان مطلق التصورات
الى جنابه صلى الله عليه وسلم الا ان يتكلف بحمل المطلق على الفرد الكامل هذا و اذا كان ذاته عم مرجعا
للتصورات و التصديقات بالنظر الى نفسها فروحه المعلى مركز المعقولات المعهودة جميعا
تصوراتها و تصديقاتها اذ معنى المركز موضع الشئ و محله الذى يتوجه اليه اذا خلى وطبعه

فالكلام ح محمول على الحقيقة ويحتمل ان يحمل على التشبيه التام وهو حمل المشبه به على المشبه
بحذف اداة التشبيه مبالغة واو عاء للعينية كما في زيد اسد وليس استعارة بالكناية
بتشبيه الروح بالمركز كما وهم اذ لا بد فيها من حذف جميع اركان التشبيه سوى المشبه كما
يشهد به تعريفه وهو المشبه به ايضا مذكور ولا تحقق الاستعارة بالكناية بدون ذكره لانها
في موضعه والتخييلية لانها اثبات لوازم المشبه به للمشبه ونسبتها اليه ولم يثبت ههنا شيء
من لوازم المركز الى الروح في اللفظ فما قيل ان اثبات كونه [illegible] توجهها اليه بالطبع ترشيح
تخييلية ايضا وهم ولقد العليا بتبيغ طرف من البغ بالنون ثم الباء الموحدة ثم الغين المعجمة خرج
الماء من العين والمراد بها الخروج اي مخرج العقليات الحقة لعلوها وقطرانها [illegible] ههنا
من قبيل ذكر الخاص وارادة العام ذكر العقليات استعارة بالكناية بتشبيهها بماء البحر في
الصفاء والكثرة ونسبة التبيغ اليها تخييل وعلى آله اي اهل بيته الابرار جمع بر بالفتح وبكون
به البر بالكسر بمعنى نكوكاري واصحابه هم الذين [illegible]
عليه فالتقييد بانهم مؤمنون طالت صحبتهم مع النبي صلعم من قبيل الترك لما ينبغي والاتيان
بما لا ينبغي الاخيار جمع خير بالتشديد ابدا او بعد التخفيف لا خير مخفف اخير لان فعل
لا يجمع على افعال بخلاف فيعل كاموات في ميت ولان الاول في الصلاح والدين
والثاني في الجمال والميسم عظماء بالضم [illegible] م مآنس كمساجد جمع مأنس موضع
الانس ضد الوحشة والمراد المجالس [illegible] مجالس اهل القدس [illegible] وسادة عظماء جمع
رئيس والقول بانه بضمتين بخلاف [illegible] لان فعلا بضمتين ليس من اوزان الجمع
ولو سلم فكل واحد من الجمع يحتمل الوزنين فلا فرق مجالس الانس [illegible] بالضم جمع [illegible] واصله
[illegible] كطلبة [illegible] وضموا [illegible]

احترازا عن كون الجمع على نية لبعض المفردات كصلوة ونجاة مثلا مراسم جمع مرسم بالفتح

من الرسم بمعنى العلامة والمراد به الطريق لانه موضع علامات دالة على المطلوب العلم

اليقينين حماة كهداة جمع حام من حماية بمعنى الحفظ معالم جمع معلم بالكسر او بالفتح من العلم

بمعنى العلامة اى الطريق لانه آلة العلم بالمطلوب وموضع علامات دالة عليه اى حفظ طرق

الملة وهى فى اللغة الكتابة والدين الاطاعة ثم نقلا الى مجموع الاحكام الالهية المبلغة

اليهما بوساطة النبى صلعم فمن حيث انها تكتب تسمى ملة ومن حيث انها تطاع تسمى دينا

اما بعد فيقول العبد المستعين بعناية الله القوى اى بلطفه ورافته تعالى ويحتمل ان يكون

من عناه الامر بمعنى اهمه اى المستعين باهتمامه تعالى بان يجعله الله سبحانه من الامور

المهتم بشانها عنده تعالى وما قيل من عنى بالامر اى اراد لا من عناه الامر عناية اهمه

فاسد لما عرفت من معناه ولا معنى لقوله المستعين بارادته تعالى بذلك بعد شيئا محمد زاهد

بن محمد اسلم الهروى المنسوب الى الهراة بحذف التاء وقلب الالف الثالثة واوا

صانهما الله حفظهما عن شر كل غبى من الغباوة ضد الذكاوة وغوى من الغى ضد الرشد اى

من كل غبى وكل غوى من قبيل قوله تعالى عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ

وفيه اشارة الى ان كلا منهما ذو رشد وذكاوة لما كان مبحث التصور والتصديق

فى نفسه من نفائس المطالب اى مطالب العلية النفيسة العزيزة دون الخسيسة

المبتذلة ولطائف المآرب المآرب من الارب بكسر الهمزة وفتح الراء المهملة

ظرف اما بمعنى المفعول كالمطالب جمع مطلب بمعنى المطلوب والمراد المقاصد لانها يحتاج

اليها او على معناه لانها لتعلق الحاجة بها صارت مواضع الحاجة اى المقاصد اللطيفة

النفيسة وكانت الرسالة مصدر بمعنى المفعول ثم نقل الى الكتاب الصغير لانه كالرسول

من المصنف الى الطالبين التي الهما الحبر بالكسر العالم العظيم و انتحى ايضا لغة بنية العلامة
صيغة المبالغة لكن لا يطلق على الله تعالى دفعا للتوهم الثابت والنحرير بكسر النون العالم
الحاذق [illegible] تكملة بحر العلوم علماً وعملاً الفهامة كالعلامة المؤيد بتأييد من له
بمعنى القوة السماوي قطب الملة والدين [illegible] ابها المراد الذي اسمه قطب الدين وانما ضم
لفظ الملة اشعارا بانه مصداق هذا اللفظ باعتبار معناه اللغوي اليه في البحث المعهود
الشريف والمطلب المنيف العالي مشتملة على امهاته جمع امهة بمعنى الام هذا اصله ثم استعير
بمعنى الاصل وقوله محتوية على اصوله ومهماته معطوف على المشتملة الى بطريق العطف
التفسيري وتفنن العبارة والاحتواء الاشتمال والمهم اسم فاعل من الهم بمعنى الغم والمراد
به المقصود لانه يلقى الطالب في الهم لتحصيله وتكميله فاردت شرح اسرارها وخفاياها
وكشف استارها جمع ستر بالكسر پرده او بالفتح بمعنى المستور وخبياتها خفياتها قاصدا
اتباع المذهب الصحيح وان خالفه المشهور واخذا الحق الصريح وان لم يساعده الجمهور
اسند المخالفة وعدم المساعدة التي حقها ان يسند الى الادنى الى المشهور والجمهور
وجعل مذهبه اصلا اشعارا [illegible] بالنسبة اليها الصحة وحقيته فيها حرف تنبيه اي تنبه
ايها المخاطب انا اشرع في المقصود مستعينا بالله اللطيف المفيض من ولي الخير والجود

اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة في القسم ــ بما هو العلم المتجدد والذي لا يكفي
فيه انكشاف المعلوم مجرد الحضور له عند العالم بل لابد لانكشافه من نوع حصول له من حصول
فقط كعلم الاشباح الغائبة او من الحصول مع الحضور كعلم المحسوسات حال احساسها فانها
ح حاضرة عند الحاسة بانفسها وصورها حاصلة في الحس المشترك كما تقرر في موضعه
وذلك العلم انما هو حصولي فالمتبادر من المتجدد لغة هو الحادث ومن قوله الذي لا يكفي

فيه اه الحصولي لكن اذا كان الحمل على المعنى المتبادر يستلزم التخصيص مرتين من غير ضرورة

ومنافيا لما ذهب اليه [illegible] من التعميم والمتبادر الحصولي كما يشهد به عدم تعرضه لبقية

الحدوث في موضع من حاشيته اصلا فحمله المحشي على المعنى الغير المتبادر اشارة الى عدم تبادره

لكنه كان فيه ما قال اقول كان المراد ما يعلم المتجدد علم يكون متجددا باعتبار جميع افراده

بالنسبة الى العالم تجددا ذاتيا بمعنى انه تحقق كل فرد منه بالنظر الى ذاته وطبعه مع قطع

النظر عن خصوصية المعلوم بعد تحقق ما هو الموصوف به اي العالم بعدية ذاتية سواء كان

هناك بعدية زمانية ايضا او لا وهو ليس الا مطلق العلم الحصولي الشامل للقديم والحادث

لان طبيعة حصول شيء في شيء يقتضي بعدية الحاصل عما حصل فيه بالذات بخلاف

حضور شيء عند شيء اذ يجوز ان يكون الشيء حاضرا عند نفسه ولانه صفة انضمامية للعالم

فيكون متاخرة عن الطبيعة تاخرا ذاتيا فيكون تحقق كل فرد منه بعد تحقق ذاته بالذات

سواء كان بعد تحقق بالزمان ايضا او لا بخلاف العلم الحضوري فانه لا يلزم ان يكون صفة

للعالم حتى يجب تاخره عنه بل قد يكون عينه فلا يتاخر عنه اصلا كعلمها بالنفس وقد يكون

وصفا [illegible] فيتاخر كعلم الصورة العلمية وهذا معنى قوله والحضوري واما ان [illegible]

كالعلم المتعلق بالصورة العلمية وغيرها من الصفات الانضمامية للنفس يتعلق [illegible]

المتجددين بالاخر متحققا بعد [illegible] الموصوف لكونه صفة له لكن جميع افراده ليس كذلك

بل ههنا ما هو عينه فكيف يتاخر عنه [illegible] قلت كما يصدق على مطلق العلم الحصولي

انه علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف كذلك يصدق على بعض افراد الحضوري

اعني علم الصورة العلمية وغيرها من الصفات الانضمامية للنفس ايضا انه علم كذلك فلا

يستقيم قوله وهو ليس الا الحصولي قلت قد اشرنا الى ان المراد ان يتحقق كل فرد منه

الى النفس ذاته بعد تحقق الموصوف ولا شك ان بعدية العلم المتعلق بالصورة العلمية
وغيرها من الصفات النفسية الانضمامية عن الموصوف ليس بالنظر الى النفس ذات العلم
الحضوري وطبيعته والا لكان كل فرد منه متاخرا بل بالنظر الى خصوصية كون المعلوم
اعني الصورة العلمية مثلا مقتضيا للبعدية لكونه صفة انضمامية فتلك الصورة من حيث
نفس ذاتها تقتضي البعدية ومن حيث صيرورتها حاضرة عند النفس وعلما حضوريا لا تقتضيها
كما لا يخفى وما قيل من ان هذا الجواب ليس بسديد لاتحاد طبيعة العلم والمعلوم في العلم الحضوري
فكما لا مداخلة لوصف الحصولية في اقتضاء البعدية في الصور العلمية لا مداخلة له فيما عليها
الحضوري مدفوع بان التحد مع المعلوم في العلم الحضوري انما هو تشخص لك لا طبيعته
الكلية العارضة للمعلوم كطبيعة الماشي العارضة للانسان فيجوز ان يكون طبيعة المعروض
اعني كون المعلوم صورة حاصلة مقتضية للبعدية دون طبيعة العارض اعني كونه معدا
للانكشاف الحضوري كما ان طبيعة الانسان مقتضية لامكان الضحك والكتابة في كل
فرد لا طبيعة الماشي مع اتحاد تشخيصهما في بعض المواد وتغاير الجهتين كاف لاختلاف
الاحكام الا ترى ان الصورة العلمية متصفة بالبداهة والنظرية دون العلم المتعلق
بها مع اتحادهما على ان قوله لا مداخلة لوصف الحصولية اه مما لا معنى له فان
الحصولية مدخلا في بعدية العلم الحصولي لا في ... موري المتعلق به كما اشتهر
اليه فتدبر فانه الحق ثم قال ذلك القائل ... المراد بالعلم في تفسير التجدد هو
العلم الكلي والعلم المتعلق بالصورة العلمية وان كان بنفسه متحققا بعد تحقق الموصوف
لكنه ليس امرا كليا له افراد بل هو جزئيات وانت تعلم انه فاسد لان طبيعة العلم الحصولي
لما يصدق عليها انه علم كلي يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف كذلك طبيعة العلم المتعلق

بالصورة العلمية ايضا يصدق عليها انه علم كلي يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف

فقوله ليس امرا كليا ان اراد به ان علم الصورة العلمية الشخصية ليس امرا كليا فمسلم لكن

لا [illegible] به [illegible] ان اراد ان القدر المشترك بين العلوم الجزئية المتعلقة بالصورة الشخصية

[illegible] امرا كليا [illegible] النقض ليس الا هذا العلم الكلي لا بالعلوم الشخصية المتعلقة

بالصورة الشخصية [illegible] المتعلق بالمفهوم الكلي الذي يعبر عنه بقولنا الصورة العلمية

فانه حصولي كعلم سائر الكليات وقد يجاب بان المراد بالفرد الفرد النوعي وليس لعلم

الصورة العلمية [illegible] انما له افراد شخصية وفيه انه ان اراد ليس له فرد كلي مطلقاً

فممنوع اذ له افراد كلية ايضا كعلم الصورة الزيدية وعلم الصورة الانسانية والفرسية

وغيرها وان اراد انه ليس له فرد كلي يكون نوعا حقيقيا لهذا الكلي ويكون هو جنسا له لكونه

عرضيا لافراده لا جنسا لها فمسلم لكن ليس للعلم الحصولي ايضا فرد كذلك اذ العلم مطلقا

عرضي [illegible] لانه محمول على المقولات المتباينة المحمول على المقولات المتباينة لا يكون

جنسا لشيء منها [illegible] لم يكن المعقولة مقولة [illegible] فلا يكون تحته انواع حقيقية فلا يصدق

على مطلق الحصولي انه علم كذلك هذا لا يقال ان التفسير المذكور كما يصدق على مطلق

الحصولي كذلك يصدق [illegible] قسمية اعني التصور والتصديق ايضا فيلزم ان يكون

كل واحد منها ايضا مقسما [illegible] نقول ان المقتضي حقيقة وبالذات للبعدية

المذكورة في ضمن التصور والتصديق [illegible] مطلق الحصولي وليس لخصوصية طبيعتهما

دخل في ذلك الاقتضاء الا بواسطة تحقق طبيعة مطلق الحصولي فيهما فلا يصدق التفسير المذكور

على شيء منهما بنفسه كما لا يخفى ثم على ما قلنا ان المراد بالبعدية هي البعدية الذاتية يكون المقسم

هو المطلق الحصولي الشامل للقديم والحادث وهو الصواب في نفسه وعلى تقدير تخصيصه.

ب العلمية

بالحادث بحمل البعدية على الزمانية يلزم ان لايكون المبادي العالية متصورة بمفردها بنفسه
بقضية فلا يجوز ان يكون مدبرات للعالم لان التدبير والتصرف من غير التصديق بان هذا
ضار وذلك نافع غير معقول و يلائمه قوله وهو ليس الا العلم الحصولي من غير قيد الحصول
وبدون قوله لا يكفي فيه مجرد الحضور صفة مساوية لموصوفها ولا يلزم التخصيص مرتين اذ لا
... عن المحشي و ينطبق عليه دليل المصنف الضال انه ساكت عن قيد الحدوث ولا ينافيه تعريف
التصور بحصول صورة الشيء في العقل كما زعم ان المتبادر من العقل هو النفس الناطقة
التي لا يتحقق في العقول المجردة فلا يكون الحصولي القديم الذي هو علمها تصورا ولا تصديقا
لانهم صرحوا بان المراد بالعقل في التعاريف الذهن وهو يعم الحواس الباطنة والنفس
الناطقة و الاذهان العالية كيف ولو اريد به النفس الناطقة لم يكن العلم المتعلق بالجزئيات
وكذا علم العقول المجردة من الحصولي المطلق لان لفظ العقل ماخوذ في تعريفه ايضا فان قلت
اذا حمل البعدية على الذاتية وكان المقسم شاملا للتصور والتصديق القديمين فالمنقسم الى
البديهي والنظري لا يخلو اما ان يخص بالحادث او لا على الاول يلزم التخصيص مرتين
بالحصولي في تقسيم العلم الى التصور والتصديق و اخرى في تقسيم كل واحد منهما الى
البديهي والنظري والمحشي هارب عنه وعلى الثاني لا يكون هذا التقسيم حاصرا لان
المتصف بالبداهة والنظرية انما هو الحادث لما تقرر في موضعه فالبديهي والنظري
لا يكونان الا حادثين فبقي القديمان و ... في المقسم اعني مطلق التصور والتصديق
وخارجين عن الاقسام قلت انا نختار الشق الاول ونقول ان المقسم في التقسيم
الاول هو العلم الحصولي مطلقا وفي التقسيم الثاني التصور والتصديق الحادث ... فح
انما هو تخصيص مقسمين مرتين و المهروب عنه عند المحشي ... انما هو تخصيص مقسم واحد مرتين

بان يجعل احد التقييدين دالا على تخصيص والآخر دالا على تخصيص آخر وهو غير لازم على تفسير
المتحير ومجاز كونه لا تقال ان قسمي الحصولي مطلقا هما التصور والتصديق المطلقان فلم
تعرض لتقسيمهما وقسم احدهما اعني الحادثين الى البديهي والنظري لانا نقول ان
الغرض من تقسيم العلم في فواتح كتب المنطق هو بيان الحاجة وهو لا يتوقف الا على تقسيم
الحادثين الى البديهي والنظري فاكتفوا على القدر الضروري ومن ههنا يتفرع الجواب
عن اصل الاشكال باختيار الشق الثاني المعزو وبيان العذر بانه لا مضايقة في عدم كون
التقسيم حاصرا اذ ليس المقصود بالذات هو التقسيم حتى يستوفي جميع الاقسام فاكتفوا
على ما يفيد بيان الحاجة اشعارا بانه المقصود الاصلي في هذا المقام فان قلت قد قال
المحشي في حاشية شرح التهذيب الجلالي بعد نقل كلام المص عن هذه الرسالة ان هذا الكلام
كما تراه يدل على ان الانقسام الى التصور والتصديق علة للتخصيص اذ المحشي يعني المحقق الدواني
لما لم يثبت عنده اختصاص التصور والتصديق بالعلم الحصولي الحادث اختار ان الانقسام
الى البديهي والنظري علة التخصيص فيلزم عليه التخصيص مرتين مرة في العلم الحصولي ومرة
في التصور والتصديق بالحادث منهما وهذا الكلام صريح في ان مراد المحشي ههنا تخصيص المقسم
بالحصولي والحادث كليهما لا بالاول فقط وكذا ما سيجيء من قوله ويمكن ان يقال الخ في هذه
الحاشية ايضا يدل على ان مراده التخصيص بهما كما يشهد به دليله وح لا بد ان يحمل التعدية
على الثانية قلت لا يبعد ان يجاب عن الاول بان المحشي ره قد اخطأ في الحاشية
التهذيبية بحمل كلام المص على ما هو الظاهر من ان المقسم عند الجمهور هو الحصولي الحادث
فلعل المختار عنده الصواب هو هذا المذهب وح حمله على النظر الدقيق فانه يقتضي ان المقسم عنده هو
الحصولي المطلق لانه لم يصرح بقيد الحدوث في موضع اصلا ودليلها الغير القابلة للتقييد

وعن الثاني بان ما يجي في هذه الحاشية من قوله ويمكن ان يقال مبني على ابداء احتمال من عند نفسه وقوله المراد بالعلم التجدد الخ بيان لمذهب المعروف واليه اشار بقوله المراد كيف ودليل المشهور الخ وترك قيد الحدوث وعدم التصريح به في موضع من هذه الرسالة اصلا كالتصريح على اطلاق المقسم وارادة المقيد بذكر المطلق في جميع المواضع وعدم التنصيص على المقصود في موضع اصلا اعتمادا على الطبيعة الوقادة كما توهم البعض بعيد عن القريحة النقادة وبمثل هذا يندفع المنافاة بين ما قال ههنا وبين ما قال بحثه عند الاعتراض على المحقق الدواني في تسميته علوم المبادي العالية تصورا وتصديقا بانه مخالف للجمهور فانهم لا يسمون العلم القديم تصورا وتصديقا هذا ما علمني ربي في هذا المقام والفاضل البهاري لما لم يطلع على هذه الدقائق حمل البعدية على الزمانية وجعل العلم الحصولي الحادث مقسما وقال لا يصح ان يراد بها البعدية الذاتية والعجب منه انه لم يفهم ان العلم التجدد اذا كان معنى العلم الحصولي الحادث بارادة البعدية الزمانية يكون تقييده وتوصيفه بما يساوق مطلق الحصول اعني قوله الذي لا يكون الخ ناشئا من قبيل تقييد الخاص بالعام وتوصيفه به ومخالفا لما ذهب [illegible] واه بين المعارف وصفاتها ولا ينطبق عليه دليل المشهور لا يثبت المطلوب [illegible] من غير تقييد بالحدوث ليكون اعم من المدعي ولا يلائمه قوله ههنا [illegible] ليحصل [illegible] من غير قيد الحدوث فلا يناسبه عدم التعرض بالحصولي القديم مع خروجه ايضا عن المقسم على ذلك التقدير كالحضوري الذي يتعرض به ويلزم ان لا يكون المبادي العالية متصورة لنفوذ ولا مصدقة بقضية مع انها مدبرات للعالم ومن البين ان تدبير المصالح وتهيئة الاسباب من غير التصديق بان هذا ينفع وذلك يدفع محال عند العقلاء

التسليم والقول بان هذا النوع من العلم يحذو حذوه التصديق في تدبير المصالح ونهيه الى [illegible]

ان [illegible] بدعة في شريعة الحكماء من غير برهان والتزام بلا لزوم وعلى تقدير البديهة [illegible]

والتمييز منقسم لا محذور اصلا قال في الحاشية لا يجوز تفسير المتجدد بالحادث لان العلم

الحادث اعم من الحصولي فيلزم التخصيص مرتين من غير ضرورة ثم ان قوله الذي

لا يكفي فيه مجرد الحضور دفع صفة لقوله العلم المتجدد وقد تقرر في موضعه ان توصيف

المعارف للتوضيح [illegible] فيما سواه لها كما ان [illegible] بالتخصيص او صفاتها المخصصة

بها نتيجتها ان قاعدة وجوب المساواة بين المعارف وصفاتها تقتضي عدم جواز كون صفاتها

مخصصة الا عند الحاجة بقدر الضرورة ولا شك ان الضرورة مندفعة على التفسير بتخصيص واحد

وهو تخصيص العلم بالمتجدد فيكتفي به ولا يفسر بالحادث اذ يلزم عليه التخصيص مرتين بلا ضرورة

اما لزوم التخصيص مرتين فظ واما كونه بلا ضرورة فلامكان صرفه عن الظاهر بحيث يكون

مآل القيدين واحدا كما فعله المحشي ره وبهذا التقرير يندفع ما يرد على المحشي ره بانه يلزم

على تفسيره التخصيص مرة واحدة قطعا اعني تخصيص العلم بالمتجدد وهو ايضا ينافي قاعدة

وجوب المساواة فالتخصيص مرة [illegible] القاعدة مشترك الورود بين

التفسيرين ووجه الاندفاع [illegible] لا يقال ان المحشي فسر مجموع العلم المتجدد بما هو

اخص من مطلق العلم لا المتجدد وحده [illegible] التخصيص لانا نقول تفسير المجموع بالمجموع

مبني على تفسير الاجزاء بالاجزاء [illegible] بعينه وفسر المتجدد وفقط بانه صفة تحقق كل

فرد منها بعد تحقق الموصوف لان وضع المركب بمعناه مسبوق بوضع مفرداته بمعانيها

لكن المحشي قصد قصر المسافة فسكت عن هذا التفصيل فيلزم عليه تخصيص واحد قطعا

وجعله رحمه ما ذكرنا ثم قال ان توصيف المعارف للتوضيح و[illegible]

التوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الناشئ عند المخاطب لامر خارج عن الموضوع له كتعدد
الوضع وعمومه ولما كان التعريف عبارة عن العهدية فالمراد بالمعرفة ليس الا شيا معينا
معهودا في ذهن المتكلم غير محتمل لشركاء كثيرة في نفسه حتى يحتاج في تقليلها الى قيد مخصص لكن
قد يعرض من اللفظ ما يجعل هذا المراد مبهما محتملا لاشياء كثيرة عند المخاطب فيحتاج الى التفسير
ورفع الاحتمال الذي في ذهنه فيذكر صفة تفيد هذا الغرض فتكون موضحة بمعنى انه يحصل
من المجموع وضوح لا يحصل بالموصوف وحده ولا يشترط ان يكون في نفسها اوضح
منه فكلما يفيد هذا الغرض يصح ان يكون صفة للمعرفة سواء كان مساويا لها او اعم منها او
اخص مطلقا او من وجه والتخصيص عبارة عن تقليل الشركاء في نفس الموضوع له و
النكرة لما كانت موضوعة لمفهوم عام محتمل لشركاء كثيرة في نفسه يحتاج الى تقليلها
فيذكر صفة تفيده فيكون مخصصة لكن ما قال ان اوصاف المعارف مساوية لها
فليس منه اثر في الكتب المشهورة للقوم نعم قالوا ان صفة المعرفة لا بد ان يكون مساوية لها
في التعريف او ادون منها فيه ولا يكون اعلى منها فيه لكن المراد بالمساواة هو المساواة
بالمعنى النحوي في التعريف لا المساواة المنطقية بحسب المفهوم على انها ايضا جائزة
لا واجبة فلا يفيد لما هو بصدده بشهادة عقل ولا نقل وعلى تقدير وروده في شيء
من كتبهم فغاية توجيهه على ما يحكم به هذا الذهن القاصر ان الموصوف المعرفة من حيث
انه معرفة مستعمل في شيء معين وكذا صفته من حيث انها معرفة مستعملة في ذلك الشيء
المعين واما نفس مفهومهما فلا يجب المساواة بينهما فما توهم في بعض الامثلة من
العموم والخصوص المطلق او من وجه فانما هو بحسب مفهومها لا باعتبار ملاحظة التعريف
فيهما فانه عبارة عن العهدية والمعهود بالحيوان والناطق داء ابيض في قولهم الحيوان

الناطق والحيوان الابيض مثلا ليس هو الحيوان المطلق والناطق المطلق والابيض
المطلق بل الحيوان المخصوص والناطق او الابيض المخصوصان وهما متحدان ليس بينهما
عموم وخصوص اصلا وهو المعني بالمساواة ههنا ثم ان هذا التوجيه وان كان مصححا للقاعدة
وجوب المساواة في نفسها الا انه لا ينفع المحشي اذ بعد هذا التوجيه يصير كل واحد من الصفتين
موضحة فلا يلزم على التفسيرين الا التوضيح مرتين ولا يلزم على شيء منهما تخصيص اصلا كما لا
يخفى على انه منتقض بالموصوف والصفة المعرفتين بلام الجنس فان المعهود فيهما نفس
طبيعة الموصوف والصفة من غير خصوصية نوعية او شخصية مع انهما لا مساواة بينهما
[illegible] انهما معرفان ايضا فالمقام لا يخلو عن خلط وخبط والصواب الاكتفاء على الاعتراض
الاول واسقاط الثاني من البين وما قال الفاضل البهاري في توجيه القاعدة وفتح
عليه بابا مما افاده الاستاذ من ان المراد بالمساواة هو الصدق الكلي من جانب
الصفة على طريق عموم المجاز فبعيد جدا لان محصل القاعدة بعد هذا التوجيه ان صفة
المعرفة لا بد وان يكون اما مساوية لها او اعم منها مطلقا ولا شك انه مصحح لان يكون
بعض الصفات لغوا مستدركا [illegible] مطلقا لا يقال لم لا يجوز ان يكون
فايدة التوضيح بان يحصل [illegible] نحو لا يحصل بالموصوف وحده لانا نقول هذا
الاحتمال بعينه قائم في الصفة [illegible] والاخص المطلق ايضا ولا بد لنفيه من
دليل فلا يصح الحصر في المساواة والعموم المطلق ايضا كيف والامثلة شاهدة لجواز
الاخص مطلقا والعموم من وجه ايضا نحو الحيوان الناطق والثوب الابيض والحجر
الاسود ومثلا فمثل هذه التوجيهات منه كانه هدم لبنيانه وبنيان اقاربه وجيرانه والعجب
منه ما قال من عند نفسه ان معنى قوله الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور [illegible] محكوما فيه

الحضور ولكن لايكفي وهذا المجموع لايصدق على الحضوري والقديم من الحصولي فيكون
مساوياً للحصولي الحادث لا اعم منه وذلك لانه ان اراد ان يمكن في بعض افراده
الحضور ولكن لايكفي فهو صادق على مطلق الحصولي بل على مطلق العلم ايضا فيكون المقسم
اعم وان اراد ان يمكن في جميع افراده الحضور ولكن لايكفي فهو اخص من الحصولي الحادث
ايضا لعدم صدقه على بعض افراده كالعلم بالمفهومات الكلية فان شيئا من الحضوري
الذي يكفي اعني الحضور عند المدرك والحضور الذي لايكفي اعني الحضور عند الحاسة لايمكن
فيه فالمجموع لايصدق عليه ايضا فلايكون المقسم هو الحصولي الحادث بل الاخص منه
فيبطل المساواة التي ادعاها المحشي واجيب عنه بان المراد ان يمكن بالنظر الى العالم
في جميع افراده الحضور ولكن لايكفي وهذا المجموع صادق على علم الكليات ايضاً اذ يمكن
للعالم ان يحضر ما عنده حضورا لايكفي بان يوجه حواسه اليها ويحصل صورها فيها لكن القصور
في المعلوم فان الكليات لاتصلح الحضور عند الحاسة وانت تعلم ان نسبة القصور الى
المعلوم دون العالم تحكم لان الكليات كما لايمكن لها ان تحضر عند الحاسة كذلك الحاسة
ايضا لايمكن لها ان تتعلق بها ... فعليه البيان هذا وانما اطنبنا الكلام
لتحقيق المرام وازالة شكوك الاوهام فافهم ما اشرنا. احفظ ما ذكرنا ولا تكن من المقلدين
للاموات ولما نقى المص فيما هو كتعريف ~~العلم~~ الحصولي اعني قوله الذي لايكفي الخ
كفاية الحضور لانفسه بان يقول ليس فيه مجرد الحضور مع انه اخصر حصل فيه اشارة
الى ان مناط الحضورية اعني كفاية الحضور وان كان منحصرا في العلم الحضوري لكن
نفس الحضور لاينحصر فيه بل المدرك في العلم الحصولي ايضا قد يكون حاضرا لكن
الحضور غير كاف للانكشاف وهو الحضور عند الحاسة كالمبصر والمسموع وغيرهما

من محسوسات الحواس ظاهرة فانها عند الاحساس حاضرة عند الحواس وصورها ايضا
حاصلة فی الحس المشترک کما تقرر فی موضعه فعلمها بالحضور والحصول معا ومع ذلک
قالوا ان علمها حصولی فالعلم الحاصل + بالابصار مثلا + وکذا العلم الحاصل بالسمع وغیرہما
کله علم حصولی + لافتقاره الی الحصول + لاحضوری + لعدم کفایة مجرد الحضور عند الحواس
التی ہی اعراض حالة بمحال مخصوصة غیر صالحة لان یکون محال الانکشاف علی ما تقرر
+ کما ذهب الیه صاحب الاشراق + فانه قال حضوری واستدل علیه بان الآراء
فی العلم بالمبصرات ثلثة الاول انه بخروج الشعاع من المبصر الی المبصر وحصول ...
الحس المشترک عند الابصار وفی الخیال بعد الغیبة والثانی انه بحصول صورة ...
فی الحس البصری والثالث ان بنفس الحضور کاف فی انکشافها ولما بطل الاولین
بالدلائل المذکورة فی موضعها علم انه تعین الثالث والمحشی نظرا الی ما تقرر عند الجمهور من ...
ان الجواهر المجردة والقوة الباصرة بل الحواس کلها والاعراض بأسرها لا تصلح ...
... لا یکون حضورا عند المدرک فلا یکون کافیا للانکشاف ویحتاج الی ...
فیکون العلم بتوسط حصولیا وفیه ان الحضور ... ههنا وان کان عندا ... ...
یجوز ان یکون ہو حضورا ... ک ایضا ولو بالواسطة فیکون کافیا للانکشاف ...
غیر حاجة الی الحصول حتی یلزم فلا یصلح رد مذهب صاحب الاشراق والاشارة
الیه بما قال فی الحاشیة لا یخفی ان حضور البصر وغیره من المحسوسات بالنسبة الی الحاسة
التی یدرک بها لا بالنسبة الی المدرک فالمراد بالحضور فی قوله الذی لا یکفی فیه مجرد
الحضور مطلق الحضور سواء کان بالنسبة الی الحاسة او بالنسبة الی المدرک ولا یلزم
من تعمیم ... تعمیم الغائب فی قوله بعد ذلک واما العلم المتجدد بالاشیاء الغائبة

عنا کما لایخفی انتہی قوله لا بالنسبة الی المدرک فلا یکون حضوریا ...
الذی یکفی للانکشاف وهو لیس الا الحضور عند المدرک قوله فالمراد الفا ...
الفاء لمجرد التعقیب الذکری دون التفریع لان ارادة المطلق انما یتفرع علی عدم جواز
ارادة احدهما بخصوصه وکلیهما لا علی ما ذکر قبل الفاء کما لایخفی ووجه التعقیب ان
... تبلها ... ل ... ان الحضور علی قسمین وسوان بینهما قدر امشترکا فیصح تعقیب ذکر ارادته ویحتمل
... یکون للتفریع باعتبار مقدمة مطویة فکانه قال ان حضور المحسوسات بالنسبة الی
الحاسة وحضور معلومات الله تعالی والعقول بالنسبة الی المدرک دون الحاسة فالمراد
بالحضور هو مطلق الحضور لیصح کل واحد من الاشارة بقوله لایکفی وتمثیل المنفی بعلم الواجب
تعالی کما سنفصله ان شاء الله تعالی قوله مطلق الحضور سواء کان اه اذ لو کان المراد
به الحضور عند الحاسة فقط لم یصح تمثیل المنفی بعلم الواجب مثلا ولو کان المراد به الحضور
عند المدرک فقط او عند کلیهما فیا باه قوله لا یکفی لانه یقتضی ان یکون المراد به الحضور الذی
قد یکون متحققا فی الحصولی وقد یکون ولکن لایکفی ولیس کذلک لا الحضور المطلق او
الحضور عند الحاسة ولا ... ... ید الاول وانتفاء المطلق
لا یتصور الا بانتفاء جمیع اف ...
القسمة هو العلم المنفی و
الذی لا یکفی فیه الحضور عن الحصول مطلقا الا الحضور عند الحاسة فلانها لا یصلح لادراک
شیء وانکشافه عند الحاسة واما الحضور عند المدرک فلعدم تحققه فیه فاستقام قوله
لا یکفی وایضا استقام تمثیل المنفی بعلم الواجب ونحوه اذ معناه ان العلم الذی یکفی
فیه مجرد الحضور المطلق کعلم الواجب اه ولا یلزم من تحققه تحقق جمیع الافراد حتی یلزم
الحاسة للواجب والعقول هذا ولعلک تتفطن مما ذکرنا ان ما قال ان الفاضل البهاری

فی البیان ... زة الحضور عند المدرک فقط ان ارادة تستوجب ... ن بامر الواقع
لیس ... ما ینبغی لان خلاف الواقع ... ماهو نفی کفایة الحضور عند المدرک مطلقا
لا نفی غایة الحضور فی العلم الحصولی اذ لا یتحقق فیه ہذا النحو من الحضور لا شک ان
ما ذکیون تحققا ... یکون کاذب ... اللازم من کلام المصر ... علی تقدیر ... ارة الحضور عند
المدرک فقط ... ماهو الثانی دون الاول فیتضح قوله ولا یلزم من ... الحضور بهما
تعمیم الغائب فی قوله بعد ذلک واما العلم المتحد بالاشیاء الغائبة عنا ... حتی یرد
علیه ان العلم بالاشیاء الغائبة عن الحواس فقط کالصورة العقلیة یلزم ان یکون حصولیا
ایضا وذلک لان فی تعمیم الحضور ضرورة لا فی تعمیم الغائب بل ہناک محذور کما
ذکرنا ورعایة المقابلة لا یبلغ حد الضرورة حتی تباح المحذورات لاجلها ثم انه کما
لا یلزم تعمیم الغائب لا یلزم تخصیصه بالغائب عن الحاسة والمدرکة کلیهما بناء علی ان
الحاضر عند احدهما فقط لما کان داخلا فی جانب الحضور لم یبق فی جانب الغیبة الا ماهو غائب
عن کلیهما لانه یتوہم منه ان لا یکون العلم بالاشیاء الغائبة عن احدهما فقط حصولیا لان
السکوت فی محل البیان بیان ... الغائب عن المدرک سواء کان غائبا عن
الحاسة ایضا او لا وہذا ... تخصیص المقصود ... مطلقا کما یدل علیه دلیل
المصر ویدل علیه آثار رضاء المحشی ... ویمکن ان یخصص بالحصولی الحادث بدلیل
فی ہذا المقام ای مقام الاستدلال علی ہذا التخصیص ان العلم الذی ہو مورد التقسیم
فی فواتح کتب المنطق ینبغی ان یکون العلم الکاسب الذی له دخل بالذات فی
الاکتسابات التصوریة والتصدیقیة ہو دخل السبب فی المسبب واختصاص بها
لک لتحصیل ما ہو المقصود فی ہذا المقام عن تقسیمه اعنی بیان الحاجة وبیان طرق الاکتساب

كما فصل في موضعه + وما هو الا العلم الحصولي + الحادث فيكون مقسما لا الحصولي القديم
ولا الحضوري مطلقا ولا الاعم الشامل لهما اما القديم حصوليا كان او حضوريا فلانه
انما يوجد في الواجب تعالى والعقول والموصوف بالعلوم الكاسبة انما هو ذات
يكون بعض ادراكاتها بالفعل وبعضها بالقوة لتكتسبها منها وتتصف بها بالفعل
والواجب والعقول لما كان جميع اوصافهما بالفعل بحيث لا دخل فيهما للقوة اصلا
لم يجز ان يكونا متصفين بها والا لكان اتصافهما بها عبثا حقيقة واما الحضوري الحادث
فلان العلم الكاسب لا بد ان يكون مرآة ووسيلة للعلوم المكتسبة فيكون مغايرا له
ومتقدما عليه في اتصاف العالم به والعلم الحضوري متحد مع معلومه مطلقا فلا يكون كاسبا
له ومتقدما عليه في الاتصاف ومن الضروريات انه لا يكون مفيد الشيء مغايرا لعالمه
ايضا فلا يكون كاسبا اصلا واما مطلق العلم الشامل لجميع الاقسام فلانه ليس له مدخل
بالذات واختصاص بها وانما المدخل بالذات فيها والاختصاص بها لبعض اقسامه
فجعل ذلك البعض مقسما للتصور والتصديق اولى وان كان يصح جعل الاعم ايضا مقسما
لهما بارادة المطلق الذي هو [illegible] ام الافراد [illegible] قال
ينبغي ان يعلم ان التعاريف وغيره على تقدير ان يكون معنى قوله له دخل في الاكتسابات التصورية
والتصديقية العلم الكاسب للتصورات والتصديقات كما هو الظاهر من العبارة
واما ان كان معناه العلم الذي له دخل في الكسبية ومقابلها اعني البداهة دخل الموصوف
في الصفة يعني العلم المتصف بالكسبية والبداهة كما ذهب اليه الفاضل البهاري و
تكلف فيه كل التكلف فتحرير الدعوى والدليل ان مورد القسمة في صدر كتب المنطق انما
هو العلم المتصف بالبداهة والنظرية ليتأتى ما هو المقصود من تقسيمها بيان الحاجة

[illegible] ولعيس [illegible] العلم الحصولي [illegible] غير لان البداهة و النظرية تا [illegible]
في [illegible] بين الاصطلاحين وليس بينهما [illegible] التقابل [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible] الانتقال [illegible] النسبة [illegible]
[illegible] عنهما موجود [illegible] ان الوجودات الخارجية والواجب جل شانه
خال عنهما فيهما اما تقابل التضاد ان فسر بمفهومين وجوديين كالظهور و الخفاء مثلا او
تقابل العدم و الملكة ان فسر بوجودي وعدمي كالمتوقف على النظر وعدمه كما من
[illegible] ويشترط في الاول صلوح توارد هما على موضوع واحد بالنظر الى ذاته وفي الثاني
صلوح اتصاف موضوع العدمي بالوجودي و العدمي ههنا هو البداهة فكل واحد من المتقابلين
[illegible] ان يصح اتصاف موضوع البديهي بالنظرية فالعلم الحضوري و القديم لو كانا موصوفين
بالبداهة [illegible] بالنظرية ايضا و اللازم باطل اما في القديم فلان حصول
[illegible] لابد ان يكون مسبوقا بالنظر الذي هو مجموع الحركتين الفكريتين بحسب الزمان
[illegible] لا يكون مسبوقا بالزمان [illegible] اصلا فلا يكون نظريا و اما في الحضوري فلانه
يكفي فيه مجرد الحضور فلا يحتاج [illegible] نظرية تقتضي الاحتياج الى النظر
[illegible] ايضا لا يكون نظريا واذ [illegible] لم يظهر [illegible] فثبت انهما لا يتصفان
بالبداهة ايضا كما لا يتصفان بالنظرية وتعين ان المتصف [illegible] ليس الا هو الحصولي
الحادث ويرد عليه ان الحضوري و القديم يجوز ان يكونا متصفين بالبداهة بالفعل و
لا يلزم منه الا صحة اتصاف شخصهما بالنظرية نظرا الى الذات على تقدير التضاد وهي
متحققة فيهما لكن لم يظهر لمانع اعني القدم و الحضورية و الا صحة اتصاف شخصهما
او نوعهما او جنسهما القريب او البعيد على تقدير العدم و الملكة اذ المعتبر فيه انما هو صحة

الاتصاف مطلقا لاصحة اتصاف ذلك الشخص بخصوصه ولا شك ان هذه الصحة ايضا
متحققة فيهما فبطلان اللازم ممنوع على التقديرين والصواب في الجواب على ما يفهم من كلام
الاستاذ العلامة مدظله العالي على التقدير الاول ان القدم والحضور وكذا ما يقابلهما من
الاعراض التي لها مدخل في التشخص بدليل استلزام انتفائهما لانتفائه وعدم تجويز العقل
بقاء الشخص المتصف بهما مع زوالهما عنه فما يغنيهما عن النظرية لنفسه ذلك الشخص عنهما
وعدم صلوحه لها فانتفى شرط التضاد وعلى الثاني ان مراد القوم انه يشترط في تقابل
العدم والملكة صلاحية اتصاف الشخص المتصف بالعدمي بالوجودي سواء كان
ذلك لصلاحية بالنظر الى خصوصية الشخصية او بالنظر الى النوع المتحقق في ضمن ذلك
الشخص بعينه لا في ضمن شخص اخر او بالنظر الى جنسه القريب او البعيد المتحقق في
ضمنه بعينه لا في ضمن اخر اذ لو كان تحققه في ضمن اشخاص اخر كافيا لصح اتصاف
الجمادات والنباتات بالسكون الارادي لصلاحية اتصاف جنسهما اعني الجسم
بالوجودي وهو الحركة الارادية في ضمن الحيوان وكذا صح اتصاف العقول بالسكون لصحة
اتصاف جنسهما اعني الجوهر بالوجودي اعني الحركة في ضمن الجسم واللازم باطل فكذا الملزوم
ولا شك ان نوع الحصولي الحادث وجنس مطلق العلم وان كانا متصفين بالنظرية في
ضمن شخص اخر لكنهما لا يصلحان لان يتصفا في ضمن الشخص القديم والحضوري فلم يوجد شرط
تقابل العدم والملكة هذا هذا الجواب على تقدير التنزيل والحق ان العلم ليس جنسا لشيء
من افراده ولا الحصولي نوعا له كما عرفنا فلا يلزم من اتصاف افرادهما بالنظرية صحة
اتصاف جنس الحضوري او القديم بها فتم الدليل ولكن لا يلزم منه الا تخصيص احد
القسمين اعني مقسم التصور والتصديق ومقسم البديهي والنظري لا على التعيين لا تخصيص

المقسم الاول بخصوصه فاين الدليل من المدعى ولضعف هذا الدليل اخره فتأمل

ضعفه بقوله يمكن في قدم التخصيص بمطلق الحصولي من غير ايجاد الى ضعفه بذا واعلم انه قد

نصفت مما ذكرنا ان لعبارة المحشي معنيين فالاول اظهر نظرا الى اللفظ كما ذكرنا

اعتبار كل من المعنيين لهادليل على حدة والفاضل البهاري مع حمله اياها عليهما

في الاستدلال على المعنى الاخير فلا تغفل + اعلم ان العلم الحصولي يطلق على معنى في

اصطلاح الجمهور وقد يطلق على الحالة الادراكية التي هي من مقولة الكيف وقد يطلق

على انتقاش النفس بالصورة وهي من مقولة الانفعال لكن المشهور اطلاقه على معنيين

+ الصورة الحاصلة وحصول الصورة + كذا وجد عبارة الحاشية وقال في حاشية الحاشية

ما يدل على عكسه وهو ان المعنى الاول علم بالمعنى المصدري والثاني علم بمعنى ما به الانكشاف

انتهى فهو اما سهو في الترتيب او في تعليق حاشية حاشية شرح التهذيب

وقال الفاضل البهاري في توجيه التطبيق ان المراد بالاول والثاني هو الاول

الثاني تحققا ورتبة ولا يخفى على المنصف ان معنى قوله والجمهور على ان

القسمة عند الجمهور هو حصول الصورة وعند بعض الافاضل الصورة الحاصلة

الامر على العكس وايضا يلزم ان يكون قوله اقول على هذا التقدير اي على التقدير

يلزم ان يكون آه ابطالا لانقسام الصورة الحاصلة الى التصور والتصديق مع انه

دعوى المحشي المفهوم منه ابطال انقسام حصول الصورة ابطالا لانقسام الصورة

الحاصلة كما يشهد به دليله فعذر الموجه اشنع من ذنب المحشي وقد يقال ان المراد

بالاول والثاني في الحاشية هو الاول والثاني بحسب الذكر في حاشية الحاشية بحسب

التحقق ورتبة يندفع المحذور لان المراد في الحاشية لما كان هو الاول والثاني

الذكر فيهما المعهود ان في حاشيته ا حاشية ولبس الكلام في الاول والثاني في تحقق حتى
يصح جعلهما معرفين بلام العهد في حاشية الحاشية نعم لو كان عبارة حاشية الحاشية ها
والعلم بالمعنى المصدري اول وبمعنى ما به الانكشاف هو الثاني لكانت محتملة لهذا التوجيه
كما لا يخفى على من له مهارة في العربية ولئن سلم ففيه تكلف بعيد يخرج كلام البلغاء الى اصوات
اسفهاء هذا ومما ينبغي ان يعلم انه ليس مراد بحصول الصورة ههنا هو المعنى المصدري الذي
يكون صفة للصورة حتى يلزم ان يكون العالم هو الصورة دون النفس بل كون النفس بحيث
يحصل لها الصورة وتقوم بها ولا شك انه صفة للنفس فلا يلزم كون الصورة عالمة
هذا كما يقال في دفع الاشكال الوارد على تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ بان
الفهم صفة للفاهم او المفهوم فلا يكون محمولا على الدلالة التي هي صفة للفظ ان الفهم
وان كان صفة للفاهم او المفهوم لكن فهم المعنى من اللفظ صفة للفظ فيكون محمولا على
الدلالة التي هي ايضا صفته وهو كلام ظاهري والمراد منه معنى انتزاعي هو صفة للفظ
حقيقة اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بطريق التسامح بذكر الملزوم وارادة
اللازم قال العلامة الش[illegible] ازهري في درة التاج [illegible]
[illegible] حصول الصورة [illegible] [illegible] النفس [illegible]
قسمان للصورة الحاصلة [illegible] [illegible] الحاصلة [illegible] عن الحكم والصورة [illegible]
المقارنة مع الحكم والصورة الحاصلة التي هي نفس الحكم والذان هما قسمان [illegible]
[illegible] الصورة هما حصول الصورة المجردة عن الحكم وحصول الصورة المقارنة معه او حصول
صورة هي نفس الحكم فلكل واحد من التصور والتصديق ايضا عنده معنيان وا[illegible]
ان العلم وهو مبدء الانكشاف حقيقة والكافي لتر[illegible] عنده انما هو الصورة الحاصلة

[illegible] طلاب [illegible]

لزم تو[illegible] تقسيم مطلق [illegible] مثل الاجتماع وهو باطل [illegible]

[illegible] على ان [illegible] قسمة [illegible] المعنى الاول اي العد[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] اي حصول صورة الشيء [illegible] عندهم [illegible] لكن [illegible] بين البد[illegible]

[illegible] كل واحد منهما والاعتبار على هذا المذهب باطل + ومن الافاضل من ذهب الى

اي [illegible] القسمة اليهما هو المعنى الثاني + اي حصول الصورة [illegible] منهما

المعنى الثاني من المعنيين المذكورين لكنه [illegible] وفيه حيث جعل الامر الانتزاعي [illegible]

علما حقيقيا دون الانقسامي الحقيقي + اقول على هذا التقدير اي تقدير انقسام العلم

الصورة اليهما سواء كانت الصورة الحاصلة ايضا منقسمة اليهما كما هو [illegible]

التصديق [illegible] كما هو مذهب بعض الافاضل [illegible] ان يكون بين التصور [illegible]

[illegible] بالاعتبار انما يكون بحسب المتعلق كما ذهب اليه المتأخرون فلازمه

فكذا الملزوم اما بطلان اللازم فقد اشار اليه بقوله وهو خلاف التحقيق الذي

ذهب اليه المتقدمون من التباين النوعي بينهما + كما سيأتي ان شاء الله تعالى [illegible]

انت تعلم ان التحقيق عندهم ان التصور والتصـ[illegible] الاول نوعان متباينان

من العلم [illegible] المعنى الثاني [illegible] نوعان [illegible] في كتبهم [illegible]

[illegible] وجدان [illegible] ان كان اراد بزعمهم الاتحاد النوعي بين التصور والتصديق بالمعنى

الاول فالملازمة ممنوعة ولا تثبت بالدليل [illegible] وان اراد [illegible] بالمعنى

الثاني فالملازمة مسلمة لكن بطلان اللازم وكونه خلاف التحقيق ممنوع اذ يجوز ان يكون

كلا التقسيمين صحيحا الا انه يكون تقسيم الصورة الحاصلة اليهما بالمعنى الاول المشهور

بعين تقسيم الجنس الى نوعين وتقسيم حصول الصورة اليهما بالمعنى الثاني المذكور من باب
تقسيم النوع الحقيقي الى صنفين وبهذا التوجيه ينقطع الاشكال عن العلامة اذ المتباينان
بالنوع التصور والتصديق اللذان هما قسمان للصورة الحاصلة والمتحدان بالنوع اللذان
هما قسمان لحصول الصورة فيصح كل واحد من قولي التباين النوعي بين التصور والتصديق
واتحاد الافراد بحسب الحقيقة مطلقا بالنوع بخلاف بعض الا[illegible] فانه لا سبيل الى تصحيح
القول الاول على مذهبه كما لا يخفى وهذا على طبق ما هو المدار على المشهور والتحقيق ان
العلم بمعنى الصورة الحاصلة عرضي لافراده لا جنس لها لان المقول على المقولات المتباينة
لا يكون جنسا لشيء منها والا [illegible] المقولة [illegible]
عاليا بل يكون نوعا لذلك [illegible] وايضا البديهة شاهدة
بان حصول الشيء في الذهن وصيرورته صورة علمية
ليس في مرتبة ذات الحقيقة فلا يكون ذاتيا لشيء وهو ظاهر واما الملازمة
فبينة او لا يقوله + لان حصول صورة شيء ليس الا الوجود المعنى المصدر
والوجود المصدري مطلقا حقيقة واحدة نوعية كما تقرر في مقامه فيكون
حصول الصورة من افراده الاولية والتصور والتصديق اللذان هما قسمان
من افراده الثانوية وافراد الحقيقة النوعية اولية كانت او ثانوية حصصية كانت
او حقيقية متحدة بالنوع فيكون التصور والتصديق المذكوران متحدين
بالنوع وانت تعلم ان هذا الدليل موقوف على كون الوجود المطلق
نوعا حقيقيا فان ثبت هذا من غير مداخلة ان الافراد الحصصية
متحدة بالنوع تم والا فلا واشار اليه ثانيا بان الحصول الذهني لكونه معنى [illegible]

نوازده

افراده بمعاني افراد حصصية لكان ... المعاني المصدرية كما تقرر في موضعه

مثبتة لواحد من ... الوجود المطلق لو كانت حقيقية وانحصار المعاني المصدرية كلها

في افراد حصصية بطريق الاستقراء ... البداهة واستدلوا على انحصارها

... انه لو كان للمعاني المصدرية فرد غير الحصة لكانت محمولة عليه بالمواطاة

لانه مناط الفردية ... باطل بالاستقراء الصحيح فالملزوم مثله واذا ثبت انحصار المعاني

المصدرية في الافراد الحصصية فنقول ان التصور والتصديق اللذين هما فردان للحصول

افراد حصصية وكل افراد حصصية متحدة بالنوع فالتصور والتصديق المذكوران متحدان

بالنوع وقد تقرر انهما متباينان بالنوع فبطل كلية راي العلامة وراي بعض الافاضل

بالكلية وقد بينا ما فيه قال في الحاشية لا يخفى ان خصوصية الوجود وكذا سائر المعاني

المصدرية ... بالتوصيف او الاضافة بان يعتبر التقييد داخلا والقيد خارجا سواء كان التقييد

بقيد الجزئية كوجود زيد او الكلية كالوجود الخارجي والذهني فبين الوجود الخارجي والذهني الحاصل في ذهن

كل فرد من احد الوجودين والفرد الآخر منه او الفرد الآخر من الوجود الآخر لا يعم

لكون كل من الوجودين لوازم لا تتحقق في الآخر واختلاف اللوازم يدل على اختلاف

الملزومات لانا نقول تلك اللوازم مستندة الى الوجود بمعنى ما به الموجودية لا الى الوجود

بالمعنى المصدري الانتزاعي انتهى يعني ان المعاني المصدرية ما لم يكن لها الا الافراد

كما بينا ... لتحقق للحصول الا افراد حصصية والافراد الحصصية لكلي واحد سواء كان ذلك

الكلي من المعاني المصدرية او الكليات الخارجية وسواء كانت تلك الافراد كليات

او جزئيات لا تكون الا متحدة بالنوع فالتصور والتصديق المذكوران لكونهما من تلك

الافراد يكونان متحدين بالنوع وتحقيقه ان الافراد الحصصية عبارة عن فرد حاصلة

من اعتبار خصوصية الكلي ... بيده بالتوصيف او الاضافة بحيث يكون التقييد داخلا
في المعنون وجزا له والقيد خارجا عنه سواء كان التوصيف او الاضافة بحسب اللفظ
او بحسب المعنى كما في التقييد بحرف الجر او الظرف او الحال وسواء كان التوصيف
بتقديم الكلي على القيد او بتاخيره عنه وسواء كان التقييد بقيد الجزئي او الكلي كوجود زيد
ووجود الانسان او الوجود الخارجي وهذا الضرب والضرب بالعصا والضرب
... والجلوس في المسجد فلما كان التقييد جزء النفس الحصة لا لحقيقتها كانت الافراد
الحصصية مع تغايرها بالذات كلها متحدة بالنوع لان التغاير بينها انما يكون بدخول التقييدات
مخصوصة ماخوذة في ذواتها على وجه الجزئية فبعد اسقاط تلك التقييدات لا يبقى في الكل
الا الطبيعة الواحدة المتفقة هي فيها ولا نعني بالاتحاد النوعي الا هذا كما في الافراد الشخصية
عند المتقدمين القائلين بجزئية التشخص للشخص فانها مع تغايرها بالذات بتغاير التشخصات
الواقعة اجزاء لها متفقة في الطبيعة النوعية ولما كان جزءا منها برأسه لا عارضا لها كان
التغاير بين الحصة والكلي تغايرا ذاتيا كما بين الطبيعة النوعية والشخص عند المتقدمين
لا اعتباريا ولما كان معنى غير مستقل كانت الافراد الحصصية كلها امورا اعتبارية
سواء كان الكلي في نفسه ... او لا بناء على استلزام عدم استقلال الجزء لعدم
استقلال الكل بخلاف الشخص ... القدماء فانه على عكس الحصة لدخول القيد في
معنونه عندهم دون التقييد والقيد لا يلزم ان يكون غير مستقل حتى يلزم من جزئيته للشخص
عدم استقلاله وبخلاف الشخص على راي المتاخرين فان التقييد عندهم داخل في عنوانه
لا في معنونه ولذا كان فردا اعتباريا مع انه من الافراد الحقيقية عندهم فعدم الاستقلال
لازم للحصة دون الشخص على شيء من المذهبين وبهذا التحقيق يستبين ان كل كلي بالقياس الى

افراده

افراده الحصصية نوع حقيقي سواء كان بالنظر الى الافراد [illegible] فنوعاً حقيقياً

كالانسان او الحيوان مثلا والتغاير الذاتي بينه وبين الحصة والفرق بين الحصة

والتشخص على المذهبين من غير تكلف وبه يندفع ما قال الفاضل البهاري ان الافراد الحصصية

لا يكون مغايرة بالذات مع الطبيعة الكلية بل الاعتبار وما نقله عن استاذه ان القول

بان كل مفهوم بالنظر الى حصصه نوع حقيقي انما يستقيم على تقدير التغاير الاعتباري لكن

بقي ههنا شبهتان احدهما ان جزئية التقييد لعنوان الحصة ان اريد بها الجزئية الخارجية

كان الجزء الآخر اعني الكلي ايضاً من الاجزاء الخارجية لان خارجية بعض الاجزاء مع ذهنية

بعض آخر باطلة ضرورة كونها عبارة عن الاتحاد وعدمه بين الاجزاء وكذا بينهما وبين

الكل وهما من النسب المتكررة فلا يتصور ان يكون احد الشيئين متحدا مع الآخر والآخر لا يكون

متحدا معه وح لا يكون الكلي نوعا ولا الحصة فرداً له لانتفاء الحمل بالمواطاة الذي هو مناط

الفردية وهو خلاف المتقرر عندهم وان اريد به الجزئية الذهنية لزم ان يكون التقييد

الذي هو من مقولة الاضافة متحدا مع الكلي من اي مقولة كان ومحمولاً عليه بالمواطاة

وبالعكس وكذا كل واحد من الكلي والتقييد بالنسبة الى الحصة واللازم باطل فكذا الملزوم و

يمكن التفصي عنه باختيار الشق الاول ومنع استلزام خارجية احد الاجزاء خارجية الباقي

فان الجزء الذهني ما يتحد مع الكل والخارجي ما لا يتحد معه [illegible] الذهنية انما يستلزم الاتحاد

بين الجزء والكل فقط لا الاتحاد بين نفس الاجزاء ايضا والخارجية عدمه كذلك فعلى

هذا يجوز ان يكون بعض الاجزاء ذهنية متحدة مع الكلي وبعضها خارجية غير متحدة مع

شيء ولا استحالة فيه وهذا وان لم يصرح به في كلامهم لكن يجب ان يكون هو عين مرامهم

فكل واحد من الطبيعة والتشخص جزء للشخص عند القدماء مع ان الاول جزء ذهني والثاني

خارجي [illegible] بحيث [illegible] هذا الكلام من غير حمله على ما ذكرنا من الاصطلاح و [illegible] بحاً
بين نفس الافراد ايضا لم يكن الانسان نوعا حقيقيا بالنسبة الى زيد اذ كان تشخصه محمولا
عليه كما لا يخفى و ح فالتقييد جزء خارجي للمعنون الحصة والكلي جزء ذهني له كما في تشخص المتقدمين
بعينه فلا اشكال والثاني انهم قالوا ان النوع المقيد بقيد كلي عرضي يسمى صنفا ثم ايضا التفتيش
يعلم انهم جعلوا التقييد داخلا في المعنون والقيد خارجا عنه اذ لو اريد الدخول في مجرد
العنوان كان الصنف من الافراد الحقيقية كالشخص على رأي المتاخرين مع انهم جعلوه من
الافراد الاعتبارية وعلى هذا لا فرق بين الصنف والحصة الكلية ايضا كالوجود الخارجي ولا مخلص
عنه الا بان يلتزم ان الحصة اعم مطلقا من الصنف فيكون هو داخلا فلا محذور وبهذا يحكم
بهذا الدين القاصر ما اشتهر بين الفحول وتلقته العقول بالقبول من دخول التقييد في
مجرد العنوان ففيه انه لو حمل خروج القيد ايضا على الخروج بالنسبة الى العنوان
فهو خلاف الواقع اذ كل واحد من القيد والتقييد داخل فيه ولو حمل خروجه على الخروج
[illegible] مع دخول التقييد في العنوان فنقول ان القيد كما هو خارج عن المعنون كذلك
[illegible] ايضا خارج عنه على هذا التقدير فالقول بان التقييد داخل في الحصة والقيد
خارج عنها ليس اولى من عكسه لعدم الفرق بينهما في دخولهما في [illegible]
عن المعنون وايضا الظاهر المتبادر انهم ارادوا الدخول والخروج بالنسبة الى [illegible]
على انه لا يصح القول باعتبارية الافراد الحصصية مطلقا ح والا لزم ان يكون التشخص عند
المتاخرين ايضا من الافراد الاعتبارية مطلقا لانه مثلها في الدخول والخروج مع انه
لا يكون ح فرق بينه وبين الحصة الجزئية اذ التشخص عندهم معروض التشخص فالتشخص خارج
والتقييد به داخل وليس هذا الدخول الا في مجرد العنوان والا لكان التشخص فردا اعتباريا

مطلب [illegible]

مطلقا فهو عين المشخص وان فرق بين الشبهة من حيث انها معروضة للتشخص يسمى تشخصا ومن حيث انها معروضة للمقيدة يسمى حصة لم يصح القول باطلاق حقيقية الاول ووجوده في الخارج واعتبارية الثاني ووجوده في الذهن بحسب العنوان لا يصفو عن كدر نقصان وسلك المعنون مما لا غبار فيه كما عرفت فاحفظ هذا التفصيل فانه وان افضى الى التطويل لكنه معد للتكميل وممد للتحصيل وان لم يقبله من هو عن التحقيق بعيد في رقبته ربقة التقليد قوله اتحاد نوعي يعني ان افراد الوجود اولية كانت او ثانوية جزئية كانت او كلية مندرجة تحت نوع حقيقي وهو مفهوم الوجود المطلق كما قالوا لا المقيد فانه صنف له قوله لا يقال انه معارضة على بيان الاتحاد النوعي بين الافراد بخصوصه وتقريره واضح ويمكن دفعه بان كون اللوازم المختلفة لوازم النوع ممنوع اختلاف مطلق اللوازم انما يدل على مطلق التغاير بين الملزومات لا على التغاير النوعي بخصوصه فلا يضر الاتحاد النوعي اذ يجوز ان يكونا صنفين لنوع واحد لكن لما كان استناد الآثار النفس الامرية الى الامور الاعتبارية مستبعدا جدا عند العقلاء لم يلتفت اليه المحشي واجاب بان استناد اللوازم المختلفة الواقعية الى الوجود المصدري الانتزاعي ممنوع لم لا يجوز ان يكون مستندة الى الوجود الحقيقي بمعنى ما يترتب عليه الآثار سواء كان ذات الواجب تعالى او امرا منضما مع الماهية مشتركا كان بين الماهيات او مختصا بكل واحد منها على اختلاف المذاهب اما استنادها الى الثالث فظاهر واما الى الاولين فباعتبار جهة معهما في الاستناد حتى لا يلزم استناد المتعدد الى الواحد المحض فاللازم من المعارضة انما هو التغاير بين افراد هذا الوجود لا بين افراد الوجود المصدري وهذا التغاير ايضا اعم من ان يكون حقيقيا بحسب الذات او اعتباريا بحسب الجهات فتفكر

ثم لبعضهم خص مورد القسمة بالعلم الحادث فقط من غير تعرض لقيد الحصولي ولا يخفى
ان هذا القدر لا يكفي في مقام التقسيم بل تخصيص المورد بالعلم الحصولي على هذا التقدير
ايضا لازم اذ الحادث اعم من الحصولي من وجه فلو لم يقيد بالحصولي لم يكن التقسيم حاصرا
اذ العلم الحضوري الحادث يكون داخلا في المقسم وخارجا عن الاقسام فيلزم لدفع
هذا المحذور التخصيص مرة بعد اخرى من غير ضرورة + اذ الضرورة مندفعة بتخصيص واحد
وهو المتحد وحمله على المعنى الذي فسره المحشي به ثم قال المص في تمثيل المنفي + كعلم
الباري تعالى بنفسه او بغيره فانه يكفي فيه مجرد الحضور ولا سبيل الى الحصول فيه اصلاً
فيكون حضوريا وذلك لان انتقاش بذاته تعالى على تقدير الحصولية ان كان هو الصور المتناهية
من هذا النظام الغير المتناهي لزم ان يكون الباقي منه مجهولا عنده تعـ وان كان غير المتناهية
بالفعل فهو باطل بالبراهين وبمعنى لا تقف عند حد يستلزم الاستعداد الذي من
خواص المادة والتدريج المستلزم سبقة الجهل على علمه تعـ كما لا يخفى فان قلت حضور
الامور الغير المتناهية ايضا يجوز ان يكون مستحيلا كحصولها مع يلزم ان لا يكون للواجب
عز مجده علم اصلا قلت حصول الامور الغير المتناهية في ذاته تعـ بالفعل يستلزم وجودها
في ذاته تعـ مجتمعة بالفعل في كل آن وزمان وهو مح بخلاف حضورها عنده تعالى
فان معناه على الزمان الغير المتناهي مع الزمانيات الغير المتناهية بان يكون كل واحد منها
في حد عليحدة من الزمان ولا يلزم منه الا وجود الغير المتناهي في غير المتناهي ولا استحالة
فيه كيف وهذا هو طريق وجود الاشخاص الغير المتناهية للعالم في الزمان الغير المتناهي
عندهم وانما المح اجتماعها في حد واحد من الزمان وهو غير لازم على تقدير حضورية علمه
تعالى فان قلت لا بد في العلم الحضوري من حضور المعلوم بنفسه عند العالم ولا شك

... الاشراق ... عدومات والمعلومات الكلية باسرها لاتصلح الوجود با نفسها
حتى تكون حاضرة ... فكيف يكون علمه تعالى بها حضوريا قلت انها وان لم تكن
صالحة للوجود بذواتها من حيث انفسها لكنها بعد ارتسامها فى الاذهان العالية
او السافلة صالحة للحضور ... تعالى فهذه الاذهان مع ما فيها من الصور حاضرة عنده
تعالى فيكون علمه تعالى حضوريا مطلقا بهذا الوجه واعترض عليه المحشى بوجه اخر لقوله لا يخفى
ان العلم فى + والاحضر ان لقو العلم الحضورى نفس المعلوم + وعينه مطلقا سواء كان علم
الممكنات او الواجب بنفسه او بغيره كما سيجئ + فيلزم على تقدير كون علم الواجب + بالممكنات
علما حضوريا كما هو المذهب الاصح عندهم اما عدم علمه تعالى قبل وجود الممكن المعلوم + وحدوثه
عند وجوده ضرورة استلزام انتفاء احد المتحدين فى وقت وحدوثه فى وقت اخر
لانتفاء الاخر فى الوقت الاول وحدوثه فى الثانى واللازم باطل لانه قديم او على تقدير
... يلزم ان يكون صفاته تعالى بالقوة وقد تقرر فى موضعه ان الواجب تعالى والعقول
المجردة ... صفة بجميع صفاتها بالفعل من غير حالة منتظرة فى شئ منها او يلزم قدم الممكنات
التى ثبت حدوثها بالمشاهدات الصحيحة ضرورة استلزام قدم احد المتحدين قدم الاخر
لكن لما كان هذا الشق بعيدا كل البعد بنى الكلام على الشق الاول + وايضا يلزم استكماله
تعالى بالغير لان استكماله ... ما هو بالعلم واذا كان علمه تعالى متحدا مع الممكنات
المغايرة له تعالى كان ... من استكماله تعالى بها وهو باطل ضرورة استلزامه الاحتياج
المستلزم للامكان فيكون ... بسبب ممكنا هف + وكذا يلزم زيادة صفة العلم عليه
تعالى ومغايرتها مع ذاته تعالى او على تقدير العينية يلزم اتحاد الواجب والممكن
ذاتا واعتبارا ولا شك فى بطلانه وقد تقرر انه عينه قال فى الحاشية هذه الاستحالة

الاولى انما يلزم على تقدير حدوث الزمان وانتهائه من جانب الماضي كما هو مذهب
المحققين القائلين بحدوث العالم وغيره واردة على تقدير قدمه وعدم انتهائه من ذلك
الجانب كما هو مذهب القائلين بقدم العالم اذ المعدوم الزماني عندهم غائب في
زمان وحاضر في زمان آخر وليس معدوما محضاً وكل جزء من اجزاء الزمان وكل واحد
من الزمانيات موجود في موضعه وزمانه وحاضر عنده تعالى وان كان غائبا عندنا
انتهى بخلاف الاخريين فانهما لازمتان على كلا التقديرين كما لا يخفى + والتحقيق
الذي يندفع به كل واحد من الاستحالات الثلث + ان للعلم ثلثة معان الاول المعنى
المصدري + اي الحضور او الحصول الذي يعبر عنه بالفارسية بدانستن + والثاني مبدأ الانكشاف
الحضوري او الحصولي ومناطه الذي يترتب عليه الانكشاف ويتوقف عليه + والثالث
الحاضر + اي الثابت المتحقق + عند الذات المدركة + تحققا حضوريا او حصوليا . اما
المعنى الاول فهو امر اضافي انتزاعي + لا يصلح للاتحاد مع شيء من العالم والمعلوم فلا يكون
مرادا في مسئلة الاتحاد واما المعنى الثاني فهو بعينه المعنى الثالث في الممكنات + اذ كل ما هو مبدأ
الانكشاف لنفسه او غيره في علم الممكنات مطلقا فهو حاضر عند المدرك بالذات وكذا
العكس الكلي بخلاف الواجب تعالى فان الكلية الثانية فيه كاذبة فان من الحاضر لذاته
عنده تعالى الممكنات مع انها لا تكون مبدأ للانكشاف عنده تعالى لتحققه له
تعالى قبلها واما المعنى الثالث فهو في العلم الحضوري متحد مع المعلوم عينية ذاتية
واعتبارية في المصداق + وفي العلم الحصولي غيره + غيرية اعتبارية بخلاف المعنى الثاني
فانه في العلم الحضوري قد يكون غير المعلوم ذاتا كما في العلم الاجمالي له تعالى بالممكنات
قال في الحاشية والفرق بين اتحاد العلم والمعلوم في العلم الحضوري واتحادهما في العلم

الحصولي ان [illegible] الاول اتحاد [illegible] وفي [illegible] مع [illegible] [illegible] وقد تحقق

في علم الواجب تعالى [illegible] تلك [illegible] اي نوع واحد من [illegible] كل واحد من تلك المعاني

الثلثة [illegible] حضور [illegible] بمعنى المصدري وبمبدأ الانكشاف الحضوري [illegible] عنده

[illegible] الحضور [illegible] اي لكن العلم الحضوري الذي هو قديم [illegible] كمال له تعالى و

عينه تعالى هو المعنى الثاني فقط وهذا المعنى لا يلزمه ان يكون متحدا مع المعلوم حتى يلزم

من اتحاده اتحاده مع المعلوم الممكن الذي هو حادث وزائد على الواجب ومغاير

له وحدوثه بناء على الاول واستكماله تعالى بالغير وزيادة صفاته تعالى على ذاته بناء

على الثاني والمتحد مع المعلوم اتحادا لازما انما هو المعنى الثالث الذي لا يلزمه ان يكون

قديما حتى يلزم الاستحالة الاولى ولا ان يكون كمالا له تعالى حتى تلزم الثانية ولا ان يكون

عينه تعالى [illegible] ان كل واحد من الاستحالات الثلثة انما يلزم لو

كان العلم [illegible] والكمالية والعينية مع ذاته تعالى هو العلم بالمعنى الثالث

اللازم [illegible] مع المعلوم ولم يقل به احد وانما قالوا باتصاف العلم بالمعنى الثاني

بالصفات المذكورة فلا يلزم شيء من الاستحالات لعدم لزوم اتحاده مع المعلوم

فان قلت مبنى هذا الجواب على عدم اتحاد العلم مع المعلوم ومبنى الاشكال على الاتحاد

فيه [illegible] المقدمة الممهدة التي تلقاها المحصلون بالقبول قلت محصل الجواب تاويل

تلك المقدمة بانها مهملة في قوة الجزئية لا كلية كما توهم المعترض [illegible] الحال ان العلم

الحضوري قد لا يكون متحدا مع شيء من العالم والمعلوم اصلا كالحضوري بمعنى المصدري

وقد يكون متحدا مع العالم دون المعلوم كما في العلم الاجمالي للواجب تعالى بالممكنات

قبل وجودها بحيث ينكشف كل واحد منها عنده تعالى منفصلا ممتازا عن الآخر وهذا العلم

[illegible] تعالى لذاته مبدأ الانكشاف جميع الاشياء عنده بحيث [illegible]

[illegible] جميع الاشياء على وجه كمال الامتياز وتمام التفصيل [illegible] مناط لها معه لا يعلم

لنفسه الا هو فيكون علما ايضا بمعنى مبدأ الانكشاف كما انه عالم [illegible] العلم هو الموصوف

بالقدم والكمالية والعينية كما مر وانما سمي اجماليا لانه علم [illegible] متعلق بالكل تعلقا واحدا

اجماليا من غير ترتيب فيه لا لعدم التفصيل والامتياز بين معلوماته حتى يلزم نقصانه تعالى

ويسمى علما فعليا ايضا لانه مناط الفعل والايجاد وقد يكون متحدا مع المعلوم دون العالم

كالعلم التفصيلي له تعالى بالممكنات بعد وجودها فانها حاضرة ح عنده تعالى بانفسها تفصيلا

لا في ضمن شيء آخر اجمالا فهي علم ايضا بمعنى الحاضر عند المدرك كما انها معلومات و

هذا النحو من علمه تعالى هو المتصف بالحدوث والاشاعرة فيه اذ مرجعه الى حدوث

امر مباين لذاته وصفاته ويسمى علما انفعاليا [illegible] تعدد لها اثر الوجود و

يكون متحدا مع كليهما كعلمه تعالى بنفسه وعلم الممكنات [illegible] اشكال انما

نشأ من اشتباه العلم الذي هو قديم وكمال له تعالى وعين ذاته [illegible]

بالمعنى الثاني بالعلم المتحد في جميع المعلومات وهو المعنى الثالث ونسبة [illegible] احدهما

الى الاخر فان قلت ان ذات الواجب تعالى كما انه علم بمعنى مبدأ الانكشاف كذلك علم

[illegible] الذات ايضا فيلزم ان يكون الواجب متحدا مع الممكنات قلت معنى

اتحاد [illegible] عند الذات مع المعلوم [illegible] بالذات متحد مع المعلوم بالذات

والحاضر بالتبع متحد مع المعلوم بالتبع ولا شك [illegible] بالذات في علمه التفصيلي

بالممكنات انما هو نفس الممكنات المعلومة بالذات [illegible] في علمه تعالى بذاته وعلمه الاجمالي

بالممكنات نفس ذاته المعلومة بالذات فاللازم انما هو اتحاد الواجب تعالى مع نفسه و

[illegible] لا يتصور ان يكون ان [illegible] ت ذات الواجب والعلوم لذا
ذوات المكثرة [illegible] اتحاد الواجب [illegible] علمات فاحفظه فانه من المنن
ثم اذا كان مبدأ [illegible] مد الانكشاف الاشياء المتخالفة ذاتا وصفاتا والى
ان فيها استبعاد [illegible] المعتادة بانكشاف شيء واحد بمبدأ واحد موافق له في
الحقيقة ومشاكل اياه في العوارض دفعه بقوله وهو اي العلم بالمعنى الثاني الذي مصداقه
نفس ذاته تعالى مبدأ لانكشاف جميع الاشياء عنده تعالى فهو كالصورة العلمية الواحدة
العرضية المتعلقة بجميع الاشياء وكما ان تلك الصورة العلمية العرضية على تقدير
وجودها وارتسامها في ذهن يكون مبدأ الانكشاف لمن حصل له تلك الصورة
فالمدرك بالفتح وهو جميع الاشياء عنده ينكشف على تلك التقدير سواء كان
ذلك المدرك المذكور [illegible] موجودا مع ان تلك الصورة واحدة ومخالفة
الحقيقة له [illegible] موجودة او المعدومة ضرورة استحالة اتحاد حقيقة واحدة
مع [illegible] عة فكذا هذا النحو من العلم المتحقق بالفعل للواجب تعالى مع وحدته
بنفسه منشأ لانكشاف جميع الاشياء عنده تعالى من غير اتحاد معها في الحقيقة
وجميع تلك الاشياء معلوم له تعالى سواء كانت الاشياء موجودة او معدومة
واستبعاده ليس الا من قصور الفهم وعدم انس النفس بهذا النحو من العلم بهذا القدر
يندفع جميع وجوه الا[illegible] عاد لكن لقائل ان يقول ان تعلق [illegible] ت الحصولي
بالمعدومات معقول [illegible] ط هذا الانكشاف انما [illegible] ه وهو يتحقق في
حالة العدم ايضا [illegible] ان يتصور المعدوم بصورة مطابقة له او غير مطابقة له بخلاف
الانكشاف الحضوري [illegible] ان مناطه انما هو حضور نفس المدرك عند المدرك وهو مستحيل

في المعدوم فوائد [illegible] شيئ [illegible] مع [illegible] اللهم الا ان يقال [illegible] سابقة مرتبة التقرر
[illegible] والثبوت على الوجود بحيث لا يترتب [illegible] الآثار كما ذهب اليه المعتزلة الصافية [illegible]
[illegible] المرتبة بالاعيان الثابتة فيقال ان الحاضر عنده تعالى في حالة العدم هو هذه المرتبة
او يتمسك بارتسام صورها في المبادي العالية الحاضرة عنده تعالى مع تلك الصور
كما مر فانتفت هذه المرتبة تبطل القول بالعلم الاجمالي له تعالى اذ يجوز ان يكون مبدأ الانكشاف
الحضوري للممكنات عنده تعالى نفس ذواتها المتقررة لا ذاته تعالى كما قالوا قلت
لو كان كذلك لزم استكماله تعالى بالغير كما لا يخفى لا يقال اذا كان ذاته تعالى مبدأ الانكشاف
الاجمالي عنده تعالى فلا حاجة الى القول بسبقه التقرر على وجودها لانا نقول ان حضور
المعدوم المحض غير معقول فلا بد من القول بنحو من الثبوت فتدبر بقي ههنا شيء وهو ان
تقرر الشيء في الواقع من غير ترتب شيء من الآثار عليه مستبعد عند العقل وعلى تقديرها
يلزم قدم الممكنات وتعلق علمه تعالى بها في حال الوجود [illegible] [illegible] بانه يجوز ان
لا يكون المرتبة المذكورة في الواقع بل في غيره من المراتب كمرتبة [illegible] ادة مثلا فتفكر
وقد يقرر كلام المحشي بانه تعالى كالصورة العلمية المتعلقة بشيء شيء بان تعلق كل صورة
اصحابها الى آخر المقدمات ولا يخفى ان قوله المتعلقة بجميع الاشياء حينئذ يكون لغوا اذ
يكفي حينئذ ان يقول انه تعالى كالصورة العلمية مع انه انما يندفع به وجه واحد من وجوه
الاستبعاد [illegible] على تقريرنا يندفع جميع وجوهه كما لا يخفى بالتدبر وقال الفاضل البهاري
تبعا لكمال المحققين [illegible] لكون ذات الواجب تعالى مبدأ لانكشاف الممكنات
انكشافا حقيقيا مع تباينه عنها [illegible] العقل السليم وعلى تقدير التسليم مقتضى ان يعلم
بامتياز الممكنات بعضها عن بعض عنده تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

... شئ في دفع الاستبعاد والانكار مما لا برهان عليه لكن العقل السليم
لا يابى عنه اذ يجوز ان يكون بين المتباينين حقيقة خصوصية بها يكون احدهما مبدأ لانكشاف
الاخر الا ترى ان المداد المرسومة على صفحة القرطاس الوان مخصوصة متشكلة
باشكال مخصوصة مع انها تكون مبادى لانكشاف ما هي لتصاويرها من الجواهر الجسمانية
المباينة لها جنسا ونوعا المشاكلة المخصوصة بها معها وكذا لا يابى عن ان يكون لشئ واحد
مناسبة مخصوصة مع اشياء كثيرة بها يكون مبدأ لانكشافها وامتيازها وان لم نعلم تلك
المناسبة الم تسمع ان الكاس المصنوع للحكيم افلاطون المسمى بجام جهان نما تنكشف
به جميع الاشياء التي في العالم على وجه الامتياز التام وان كثيرا من اهل العرفان
والكمال يشاهدون في انفسهم جميع موجودات العالم ومعدوماته الماضية والمستقبلة
مع الامتياز التام وان بعض الصنعة من اهل الفرنج يصنعون نوعا من الزجاج
من ينظر فيه يشاهد من البلدان البعيدة والبساتين الغريبة ما لم يكد يراه مدة عمره
واذا كان حال مخلوقات المنغمسة بالغواشي الجسمانية والعلائق المادية كذلك فما
بالك بالواجب الحق المنزه عن جميع الظلمات المانعة عن الانكشاف والامتياز
فيجوز ان يكون بينه تعالى وبين معلوماته مناسبة يكون بها مبدأ الانكشاف على وجه الامتياز
التام وان لم نعلم كنه تلك المناسبة وهذا المقام مقام التوجيه فيكفي فيه ابداء احتمال
صحيح يندفع به المحذور من غير حاجة الى اقامة برهان والطباق اه . مما بيناه على
الاخر الواحد على الكثير وان كان مستبعدا عند العقل لكن الكلام في المبداية دون
الانطباق الذي لا بد منه في الحصولي وتشبيه ذات الواجب تعالى بالصورة الفرضية
المتعلقة بجميع الاشياء الصوفية لا فيه قال في الحاشية وقد يعبر عنه بالعلم التحقيقي والعلم

... ل والخلاق للصور النقد ... من الاجمال آه نابة ... دوالحد دون كون
... ة الواحدة محللا الى صور متعدد ... الا يقع في غير ذلك ... م تميز شئ ...
عن جميع ما يغايره بل معناه ههنا هو مثل ان يكون بينك وبين ... نظرة فاذا تكلم بكلام
طويل خطر ببالك جوابه ثم تفصله شيئا فشيئا والى هذا اشار ... في الفصوص حيث
قال علمه بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته نفس ذاته وكثرة علمه كثرة بعد ذاته واتحاد الكل بالنسبة
الى ذاته فهو الكل في وحدة ذاته انتهى فلا يرد في هذا المقام على ما ذكر تركب الواجب و
اتحاده مع الممكنات ونقصانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فتامل فانه محتاج الى
تجريد الذهن وتدقيق النظر انتهى قوله وقد يعبر اه اما التعبير بالعلم الحقيقي فلانه لكماله
واستمراره بحيث لا يحول حوله عدم اصلا وعدم كون غيره من العلوم بهذه المثابة صار
كانه هو العلم حقيقة واطلاق لفظ العلم على غيره من ... مسامحة واما بالاجمالي
فلما مر واما بالخلاق للصور فغني عن البيان قوله ... اه لا يخفى ان
ظاهر كلامه يدل على ان قوله وكون الصورة الواحدة عطف تفسير ...
في الحد والمحدود ولكن الاجزاء التفصيلية الحدية اجزاء ذهنية للمحدود والصورة ...
يحلل اليها الصورة الواحدة ليس شئ منها جزءا ذهنيا ولا خارجيا لتلك الصورة ولذا
قد ... هذا المعنى بالبساطة المحللة الى امور متعددة فيكون المعنيان متباينين فلو جعل
احدهما ... عطف التفسير او بكلمة اي التفسير ... كما وقع في بعض النسخ
لزم تفسير ... لاخر وايضا فيكون ... والمثبت معنى ثالثا لكن
يلزم ... احد المعاني الاربعة المشهورة ... نزد كما هو ... المعنى ...
... الى اشياء متعددة ... لم يحمل على ... ... اشارة الى ...

المتنزل و ... ثم ثمة معان و ... بالعاد و ... الواحد

يقول لا يكون ... الواحدة ... تأكيد النفي كما في ...

و ... ان ... الاجمال بالمعنى الاول يعني اختلاط امور متعددة من

حيث يرتفع ... الامتياز من بينها ويصير المجموع ذاتا واحدة لزم تركيبه تعالى

والاتحاد مع الممكنات ولو اريد به الاجمال بالمعنى الثاني اعني الامر الواحد البسيط

الذي ينتزع العقل عنه امورا متعددة محمولة عليه من غير دخل لها في تركبه وجزئيته

خارجية او ذهنية لزم اتحاد ... مع الممكنات وحملها عليه ولو اريد به الاجمال

بالمعنى الثالث اعني الامور المتعددة الممتازة في انفسها الملحوظة بلحاظ وحداني لا ...

فيه امر من امر لزم التعدد ... التركب في ذاته تعالى والنقصان في علمه تعالى فلا بد من

الرجوع ههنا الى ... سل ان يكون ... اشارة الى ان حمل الاجمال الذي في

الواجب ... بسيطه القائمة بالمناظرة المفصلة الى مقدمات كثيرة كما ذهب

... رغلى النواة المفصلة الى الاغصان والاوراق التي في الشجرة مثلا كما

ذهب اليه بعض اخر من قبيل التنظيرات التخمينية التي يرتكبها المعلم لتفهيم المتعلم ليحصل له نوع

تسكين وطمانينة وليس المقصود هو التمثيل وان الاجمال في علمه تعالى من هذا القبيل

قطعا فان ذلك ارفع من ان يدركه العقول كما هو هو قوله ... والى هذا اشار ... الفارابي

يعني ان الفارابي ... نصوص الى ان معنى الاجمال ... ليس ...

امر واحد بسيط ثم ... بعد شيء تحصل اشياء كثيرة ... انفسها مندرجة

في ذلك الامر كاندراج ... مبدئها من غير تميز بينها له تركبه منها وحملها عليه ...

والاتحاد مع الممكنات ... بالحقيقة حيث قال علمه بالكل ... لان معناه ...

... ت لبعد علم ذاته و لبعد تفصيله من تلك الذات و الكثرة التي ... ة
... بعد علم ذاته و تسميه العلم الاجمالي بالكل حق علم ذاته بمعنى حضور ذاته تعالى عنده ...
مشتمل لحضور الكل عنده فهو علم الكل و مبدء انكشافه في حد ذاته و بهذا التقرير يندفع ما يوهم
من ظاهر عبارته من اتحاده تعالى مع الممكنات بالذات و محصل التقرير ان الحاضر اولا
و بالذات في العلم الاجمالي للواجب سبحانه انما هو ذاته تعالى لكن لما كان ذاته
تعالى شاملا لجميع الممكنات شمولا اجماليا لا يعلم كنهه الا هو كان حضوره حضورها حضورا
قديما غير مسبوق بالعدم ففي هذه المرتبة يتحد علمه مع علمها ثم لبعد تفصيلها عنه هي بانفسها
حاضرة عنده تعالى و مباد لانكشافها فعلمها التفصيلي نفس ذواتها الكثيرة ...
المغايرة له تعالى ذاتا او صفة و ح صح ما قال المحشي ان كلام الفارابي اشارة الى هذا
المعنى هذا غاية ما يقال في تقرير كلامه و تصحيح مرامه و لا يخفى ما فيه من التكلفات و مع
ذلك مخالف لمذهب الفارابي لان علمه تعالى بالممكنات ... عنده مبدء انكشافها
عنده تعالى انما هو صورها القائمة به تعالى و ليس هناك مبدء آخر ينكشف به اشياء
متعددة و لا تركب و عدم تميز فلا يتاتى منه القول بالعلم الاجمالي له تعالى حتى يكون كلامه
اشارة اليه فالاقرب عندي ان معنى كلامه ان علمه تعالى لكونه صورا متضمنة دقائق ذاته
تعالى كثرة متاخرة عنه بحسب الذات و يتحد الكل اي يتحد علمه بالكل مع ذاته تعالى
بحسب الزمان و محصله ان علمه تعالى بالممكنات متكثر و متاخر عن ذاته بحسب الذات
و معه تعالى بحسب الزمان فلا يلزم عدم التميز عنده تعالى و لا التكثر في ذاته تعالى
و لا حدوث علمه ... ما لا يخفى قوله فلا يرد في هذا المقام اه جعله بعض المحشين تفريعا
على كلام الفارابي و عندي انه تفريع على ارادة المعنى الاخير للاجمال دون النشأة

المسابقة مشهورة تركتها لما بها معترضة بين المتفرع والمتفرع عليه والمعنى انه لو اريد
بالايجاب المعنى الاول او الثاني لزم المحذور الاول او الثاني ولو اريد به المعنى الثالث لزم
المحذور الثالث لكن لما اريد به معنى اخر مغاير لتلك الثلثة لم يلزم شيء من المحذورات
[illegible] الوجوب المحتاج لبيان المناظر انما هو مجموع مقدمات مترتبة حاصلة
له دفعة فعلى تقدير المعنى الرابع ايضا يلزم تركبه تعالى من اجزاء خارجية كتركيب الوجوب
المحتاج اليه من تلك المقدمات التي هي اجزاء خارجية له قلت لعل مراد المحشي من الوجوب
في هذا المعنى هو الحالة البسيطة التي تعرض للمناظر بحيث يكون بها قادرا على استخراج
مقدمات يندفع بها كلام الخصم لا المجموع تلك المقدمات كما يفهم من ظاهر عبارته على
ما اشرنا اليه ولا شك ان هذا المعنى مغاير للثلثة المذكورة المشهورة بين القوم ولا يرد
عليه شيء فنصح ارادته وتمام القول فيه اي في العلم الاجمالي للواجب تعالى بنقل المذاهب
ودلائلها والمحاكمة بين صحتها وفسادها بتفصيل بسط في الكلام لا يسعه المقام + فانهم اختلفوا
في انه تعالى عالم بنفسه وبغيره ام لا وعلى الاول فعلمه اما عينه او غيره وعلى الثاني فاما صفة
قائمة به تعالى اما متعددة وهي صور الممكنات باسرها او واحدة متعلقة بجميعها او غير صفة
فاما بنفس حضور الممكنات بوجوداتها الدهرية او بحضور صورها الجوهرية والعرضية القائمة
بانفسها قبل وجود ذوي صورها او بنفس حضور الاشياء حضورا اشراقيا او بنفس ثبوت
الممكنات المعدومة في الخارج او في مرتبة العلم بلا تحقق وثبوت لها في الواقع كالنسبة
او باتحاد المعقولات مع العاقل فتلك عشرة كاملة ودلائل المذاهب في المطولات ثم اشار
المحشي اليه بقوله + وعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا + فانه يكفي فيهما اي مجرد حضور
كما يكفي في علم الواجب سبحانه على ما تقرر عندهم ثم استدل المحشي على حضورهما بقوله

[illegible] حواشي [illegible] ما يوضع من كتاب

حيا للبداية فانه [illegible] مناط الادراك ومداره انما هو [illegible] صحة حضور عنده

نفسه يكون مدركا والافلا والاشياء اما يكون وجودها [illegible] بها عند انفسها

التفاتها اليها كالنفوس الناطقة والعقول المجردة [illegible] بها عند انفسها بل

لايكون وجودها وحضورها الالغيرها اي عند غيرها كالاجسام والاعراض فالمفارقات

لما كان وجودها لها وحضورها عند انفسها فلذلك تدرك ذواتها عند ذلك الحضور

كذا النفس ايضا وجودها لها وحضورها عند نفسها فلذلك تشعر بذاتها وتدركها عند ذلك

الحضور والالات الجسمانية اي الحواس الظاهرة والباطنة التي هي قوى مخصوصة

حالة في الجسد والالات للادراك وكذا غيرها من الاعراض وجودها وحضورها لا لذواتها

كالعين تشبيه لاتمثيل للمنفي كما ظن او النفي كما [illegible] من الالات الجسدانية وغيرها

من الاعراض الجسمانية ليس لها وجود لذواتها [illegible] كما ان محال تلك

الاعراض الجسمانية كالعين مثلا ليس لها وجود لذواتها [illegible] بل وجود

تلك الالات ومحالها وحضورها للغيرها وهو النفس وهي اي [illegible]

هي القوة الباصرة مثلا فلذلك اي فالحواس كالقوة الباصرة مثلا ومحالها كالعين

مثلا لكونها غير حاضرة عند انفسها لاتدرك ذواتها وليس كذلك النفس والعقول

[illegible] حاضرة عند انفسها فتكون مدركة لذواتها بوجود الاشياء لها او لغيرها حضورها

عند انفسها [illegible] او كونها ملتفتا اليها عندها [illegible] غيرها كما هو الظاهر من سياق

كلامه والمفهوم من كلام المحشي في [illegible] حاصل [illegible] تثبت فرع وجود الشيء للشيء

بجعله عنده في [illegible] حاصله ان الالتفات بوجود الشيء وحضوره للذات [illegible]

المعنى الاعم الشامل للحضور وان جعل الوجود لذاته عبارة عن القيام
بنفسه كما هو الجوهر على ما يفهم من كلام بعض المحشين لم يستقم تفريع قوله
مدرك لذاته ... فجواهر لذاته على ان بعض ... التجرد الوجود لذاته ... المحشي فهو تكلف بعيد على ان
ان البداهة شاهدة بان مناط الادراك ... شي عندنا وكونه متعقلا لديه
وترتبه على التجرد والقيام بنفسه انما هو اتفاقي كيف ولو كانت الجواهر المادية كلها
والاعراض باسرها بحيث يحضر عنده الاشياء وكانت مدركة فلا يصح التفريع على مجموعهما
ايضا ولو سلم فيلزم ان يكون البعد المجرد الذي ذهب الاشراقيون الى وجوده في
الخارج بنفسه وكونه جوهرا متوسطا بين الجواهر الجسمانية والعقول المجردة مدركا لوجود
الامرين فيه عندهم ... انه لم يقل به احد وتمسك عليه التفريع في قوله فلذلك تشعر اه
وايضا لا يصح ... ان وجودي لي لم يحتج اه ولو تم فيه التجرد معه بعرفه
عرفت حاله وبخا لفه كلام المحشي لما عرفت انه فسر وجود الشئ للشئ ... ولانه
قال فتعقلها بالمعنى المصدري هو عين وجودها لها وهو لا يصح الا بان يراد بوجودها لها حضورها
عند انفسها ضرورة ان التعقل بالمعنى المصدري ليس عبارة عن وجود الاشياء بانفسها
بل عن حصولها في الذهن او حضورها عند المدرك فلا يطابق الحاصل لما هو حاصل له
او قيل ان معنى كون وجود الاشياء لها اولغيرها ان يكون وجودها لاستكمال انفسها بالعلوم
والادراكات كالمجردات او لاستكمال غيرها كالالات ففيه انه لا يستقيم الحصر
لخروج الجواهر المادية وسائر الاعراض عن القسمين على انه ايضا مخالف لما فسر بها المحشي
به كما سبق وما ذكرناه اسلم عن ارتكاب التكلفات الركيكة لاصلاح كلام الشيخ

بيان حاصله ثم لما كان هذا القدر من كلام الشيخ دالا على ان العقول والنفوس مدركة
لانفسها مطلقا ولا يلزم منه ان ادراكها لانفسها حضوري فلا يحصل ما هو المقصود من
نقل كلام الشيخ اعني ما بعد كلام المصنف ضم اليه وقد زاد عليه الشيخ في موضع آخر
ما يدل على حضورية ذلك العلم وقال اني لو وجد وحصل اثر اي صورة من ذاتي في
ذاتي عند ادراكي لنفسي كما تحصل صورة زيد مثلا في ذهني عند ادراكي له كنت ادركت
ذاتي ايضا على ذلك التقدير بحصول الصورة كما ادرك في الواقع شيئا آخر بطريق حصول
الصورة وهذا معنى قوله بان يوجد منه اثر في ذاتي ولكن ليس لوجود الاثر الذي ادركت منه
اي ليس لحصول الصورة الذي ادرك بها ذاتي على تقدير حصول صورتها تاثير ودخل
على تقدير التقدير في ادراكي لذاتي الا بسبب يكون ذلك الاثر والصورة وسيلة
لكون وجودي لي وحضوري عندي بواسطة ذلك الاثر والصورة واذا كان
وجودي لي وحضوري عندي بالذات بلا واسطة حصول ذلك الاثر كما يشهد به
يؤيده ان التحقق اقوى طرق الانكشاف فلذا لم يحتج في ادراكي لذاتي الى ان يوجد له
اثر هي الصورة في سوى حضور ذاتي عندي ومحصل الكلام لو كان علمنا بانفسنا بحصول
الصورة كما ان علمنا بالاشياء الاخر كذلك كنا ندرك انفسنا ايضا بحصول الصورة لكن
البديهة شاهدة بان الحاجة الى حصول الصورة في العلم الحصولي انما يكون ليتوسل به الى
حضور المعلوم عند المدرك بالواسطة ولما كان في علمنا بانفسنا حضورها بالذات
بما يحكم به الوجدان الصحيح تحقق اقوى انحاء الانكشاف فلم يحتج الى ما هو اضعف منه
وهو حضور المعلوم بواسطة الصورة فادراكنا بانفسنا بمجرد الحضور فيكون حضوريا
وعلى هذا القياس علوم المجردات بانفسها وهو المطلوب قال في الحاشية ما قال الشيخ

او لا يبل

او لا يدل على علم المجردات بانفسها من غير تعرض لكونه حضوريا او حصوليا وما قال ثانياً
يدل على ان علمنا بانفسنا حضوري انتهى وكذا يدل على ان علم المجردات المفارقة حضوري بانفسها بالمقايسة
فافهم لا يخفى ان المذكور في كل واحد من الكلام الاول والثاني وجودها لها وهو بمعنى الحضور
فيكون الاول ايضاً دالاً على الحضورية وهو مخالف لما عرفت في حاشية الحاشية
لانا نقول ان الحضور قد يطلق على ما هو الاعم الشامل للحصول ايضاً كما يطلق على ما يقابله
فقط والكلام الاول محتمل لان يراد فيه المعنى الاعم فلا يكون نصاً في الحضورية بخلاف
الثاني فانه لما نفى فيه الحصول كان نصاً فيها اقول حاصله اي حاصل ما ذكر من الكلامين و
القصد على الاخير كما وهم تحقيقه ان التعقل هو وجود الشي وحصوله للذات اي تحققه بالذات
او بالواسطة تحققاً حضوريا او حصوليا عند الذات المجردة فالمجردات لما كان وجودها
لانفسها + حضورها عند ذواتها المجردة يكون اي يوجد ويثبت + تعقلها اياها بذواتها
فيكون نامة ذواتها مفعول للتعقل بواسطة الباء والمعنى ان التعقل لما كان عبارة
عن حضور شي عند الذات المجردة وقد تحقق في المجردات حضورها عند ذواتها المجردة
كان هذا الحضور بعينه تعقلها بذواتها ايضاً وح يثبت لها مطلقاً ادراكها لانفسها فهذا
اشارة الى حاصل الكلام الاول ثم لما بين مطلق التعقل للمجردات فصله بقوله + فتعقلها
بالمعنى المصدري هو كانه عين وجودها لها + بالمعنى المصدري المذكور وتعقلها بمعنى الحاصل
عند المدرك هو عين ذواتها المجردة عينية ذاتية واعتبارية كما هو شان العلم الحضوري
فيكون حضوريا وهذا اشارة الى حاصل الكلام الثاني ويحتمل ان يقرأ ايكون تامة وتعقلها
منصوبة بذواتها فيه والمعنى ان المجردات لما كان وجودها لانفسها وحضورها عند ذواتها
بلا واسطة الصورة يكون تعقلها ايضاً بمجرد حضورها لها بلا واسطة الصورة فيكون حضوريا

كما يفهم من كلام بعض المحشين لكن فيه ان النفس وجودها لانفسها [illegible] مطلق التعقل
لا يستلزم ان يكون تعقلها بذواتها حضوريا بل لابد فيه من ضم نفي الحصول واعتبار العينية
المحضة من العلم والمعلوم واما بدون ذلك فالشرطية ممنوعة ولئن سلمنا ذلك فهذه
القدر مذكور في الكلام الاول ايضا فيلزم ان يكون هو ايضا دالا على الحضورية مع ان المحشي
انكره وفي حاشية الحاشية + ومما ينبغي ان يعلم ان ليس بين العاقل والمعقول وكذا
كل واحد منهما وبين العقل بمعنى الحاضر عند المدرك ايضا ههنا اي في علمنا بانفسنا و
المجردات بانفسها تغاير حقيقة ولا اعتبارا اذ ليس ههنا في العلم والمعلوم حيثية
تقييدية وهي حيثية يتغير بتغيرها المصداق ذاتا ان اعتبرت في الحيثية على وجه الدخول
واعتبارا ان اخذت فيه على وجه العروض يعني ليس ههنا حيثية كذا مقدمة على ثبوت
هذه المفهومات للذات في نفس الامر بان يكون لها مدخل في ثبوت المفهومات المذكورة
لدخول او العروض موجبة للتكثر والتغاير الذاتي
[illegible] مقدم على ثبوت تلك المفهومات للذات بين مصداقاتها بان يكون
الذات في مرتبة المحكي عنه مع حيثية او معروضة لها علما ومبدأ الانكشاف ومع
حيثية اخرى او معروضة لها عالما ومع ثالثة او معروضة لها معلوما ومنكشفا حتى
يكون بين مصداقات الثلثة تغاير ذاتي او اعتباري والا لزم ان لا يكون نفس
الذات كافية في المبدأية والادراك والانكشاف واللوازم كلها باطلة فان
الضرورة حاكمة بان نفس الذات كافية في المبدأية والادراك اذ لا ينكشف بغير
الذات مع الغفلة عن جميع ما عداها ثم بعد ذلك يحكم العقل بان هناك حيثيات
تقييدية متأخرة عن ثبوت تلك المفهومات للذات وصدقها عليها موجبة للتغاير

الاعتباری انما ہو من حیث قواعدہا وثبوتها لها فانها لم … النفسہا وکشفت

لها … من حیث انها مبدأ الانکشاف علوم من حیث انها انکشف عند ہا شی عالم

… نفسہا … علوم وقبل الانکشاف لیس لها شی من تلک الحیثیات

… وجوه الصدق و … واحدہ ذاتا و اعتبارا + ومن ذہب

من ذلک التغایر الاعتباری بین … تغایر الحیثیات المتقدمة کالمحقق

الدوانی حیث قال فی الحاشیة القدیمة ان النفس من حیث القوة الفعلیة

عالم ومن حیث القوة الانفعالیة معلوم کما انها فی معالجة امراضها النفسانیة بالحیثیة الاولی

معالج وبالحیثیة الثانیة معالج فقد اخطاء فانه اشتبه علیه التغایر المتقدم بالتغایر

المتاخر کما لا یخفی علی من تدبر فیما ذکرنا وہذا القدر حق کما حققناه وسیجئ الی تحقیقه

منا ان شاء الله تعالی واما الاستدلال علیه بانکم …

+ والحال ان الذات الماخوذة مع الحیثیة امرا … لا یعتبره

العقل والعلم المتعلق بها ای بالذات المذکورة بل بجمیع الامور الاعتباریة + علم

حصولی + اذ لا بد فی العلم الحضوری من حضور المعلوم بنفسه عند العالم وہو غیر متصور فی

الاعتباریات فلو کان المعلوم ہو الذات مع تلک الحیثیة لکان امرا اعتباریا و علمه علما

حصولیا والکلام فی العلم الحضوری ومعلومه ہذا خلف فاستمع حاله فان الحیثیة المعتبرة

فی الذات اما واقعیة او اعتباریة و علی کل تقدیر فہی اما ماخوذة فی المعنون او فی العنوان

… والمفہوم الحیث علی کل واحد من ہذه التقادیر الاربعة اعتباری والعلم المتعلق

به حصولی کما فی سائر المفہومات واما المصداق فلا یکون اعتباریا الا اذا اخذت

الذات مع الحیثیة الاعتباریة فی المعنون والحصولی ایضا انما ہو العلم المتعلق بهذا

المصداق دون الثلثة الباقية من المصداقات فان اراد ان مفهوم الذات الماخوذة مع
الحيثية مطلقا على احد الوجوه الاربعة اعتباری و العلم المتعلق به حصولی فمسلم لكن لا
كلام فی عالمية او معلومية وان اراد ان مصداق ذلك الذات اعتباری اه فح
انكان المراد بالحيثية الحيثية مطلقا او الحيثية الواقعية فاعتباريتها وحصولية علمها مم سواء
كانت الحيثية ماخوذة فی المعنون او فی مجرد العنوان و انكان المراد بها الحيثية الاعتبارية
فهی انكانت ماخوذة فی مجرد العنوان فايضا ممنوع و انكانت ماخوذة فی المعنون فمسلم
لكن لا يلزم منه الا نفی التغاير الذاتی دون الاعتباری و المحشی يدعی نفی كلا القسمين
فلا ينفعه و المحقق الدوانی انما يدعی تحقق التغاير الاعتباری فقط فلا يضره فلا يكون تقويا
لقول المستدل و لا ابطالا لقول الخصم فتبصر لا يقال ان اخذ الحيثية الاعتبارية فی مجرد العنوان
ری قطعا كما نهم من بيان معنى الحيثية التقييدية فيوجب اعتبارية
ای فرق بين كون الشیء امرا اعتباريا انتزاعيا و بين كونه متغايرا
باعتبار ... الثانی لا يلزم ان يستلزم الاول و ذلك غير خفی على المحصلين على
ان العلم الحصولی عند المحشی هو الماهية من حيث العوارض الذهنية بان يكون الحيثية فی
مجرد العنوان دون المعنون كما ذهب اليه السيد السند و اتباعه فيلزم ح ان يكون
اعتباريا و يكون علمه حصوليا مع انه ذهب الى انه صفة حقيقية و العلم المتعلق به حضوری
فان قلت ان الحيثية الماخوذة فی العلم الحصولی واقعية و المستلزم للاعتبارية انما
هو اخذ الحيثية الاعتبارية فی العنوان فالقول باعتبارية ... الحيثية لا يستلزم اعتبارية
العلم الحصولی لامكان الفرق بينهما بحسب الحيثيتين قلت انا نعلم قطعا ان ... فی
العنوان لا يوجب اعتبارية الحيثية و انكانت الحيثية ... و السماء و

والارض حال کونہا معروضین للفوقیۃ والتحتیۃ والسریر مع وضعا للہیئۃ المخصوصۃ وغیرہا
لیست من الامور الاعتباریۃ کما یشہد بہ الوجدان الصحیح ومن ادعی اعتباریتہا فعلیہ
البیان علی ان المحقق اخذ فی النفس حیثیتین واعنی اعنی قوتی التاثیر والتاثر النفس
التاثیر والتاثر اللذین ہما عن الامور الاعتباریۃ وح لا یلزم الاعتباریۃ فی شئی من
العاقل والمعقول والعقل فلم یتم التقریب مع ان ہذا الدلیل ان تم لم یدل الاعلی
نفی الحقیقۃ فی المعلوم دون العلم والعالم وفیما ذکرناہ کفایۃ للطالب لثلثۃ فتذکر و
تبصر قال فی الحاشیۃ توضیحہ ان الذات المجردۃ الماخوذۃ مع حیثیۃ موجبۃ للتکثر موجودۃ
فی الذہن ولیست موجودۃ فی الخارج وہذا ظاہر فیکون العلم بتلک الذات المجردۃ علما
حصولیا اذ ح العلم بہا لا یکون الا لحصولہا فی الذہن واعتبارہا مع تلک الحیثیات
قلت العاقل ہو الہویۃ المجردۃ الحاضرۃ عندہا ہویۃ مجردۃ والمعـ
الحاضرۃ عند الہویۃ المجردۃ فیجب التغایر بینہما بالضرورۃ
بین مفہومیہما ثابت لکنہ بمعزل عن ذلک والمقصود ان مصـ ... والمعقول
فیما نحن فیہ ہو الہویۃ المجردۃ من غیر ان یوخذ معہا حیثیۃ تقییدیۃ موجبۃ للتکثر ای ما یعقـ
اقل مہما ہو بعینہ ما یقال لہ المعقول وان الامر ہہنا لیس کما فی المعالج والمعالج
حیث یوخذ فی الاول حیثیۃ القوۃ الفعلیۃ وفی الثانی ... حیثیۃ ... ... القابلیۃ
معقول والعقل بمعنی الحاضر عند الذات ... من حیث ہما ...
... او بالاعتبار نعم یصح ان یقال ان تلک ... حیث ہما ...
ای مع وصف العاقلیۃ مغایرۃ لہا من حیث انہا ... وصف المعقولیۃ
لکن کلامنا لیس فی نفسہ وتحقیقنا لیظہر ان الاتحاد ... ...

مطلقا لك ددا ... ليس كاتحادهما في العلم الحصولي ... العلم فيه المباينة

من حيث انها ... رض الذهنية والعلوم فيه هي مع قطع النظر عن تلك الحيثية

وما سبق الى بعض الاذهان ان العلم في العلم الحصولي مجموع العارض والمعروض والمعلوم

هو المعروض فقط فليس بشيء كما سينكشف لك عنه غطاءه ان شاء الله تعالى وبهذا التحقيق يظهر

ان ما اشتهر عندهم ان علم النفس بصفاتها علم حضوري ليس على الاطلاق بل المراد

من الصفات الصفات الثبوتية دون الاعم منها ومن الصفات السلبية والاضافية

وبه يظهر ان معنى عينية صفات الواجب له ان هناك اتحادا محضا وان الحيثية نفسية

فهو بعينه ذاته تعالى من حيث انه مبدأ الانكشاف علم ومن حيث انه مبدأ الاثار

قدرة هي الحيثية المتأخرة عن اعتبار مفهوم العلم والقدرة لا الحيثية المتقدمة على صدقهما

حتى ... هذا ما حصل لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام

... ما عندي لان الذات المستقلة المأخوذة مع الحيثية

... ان موجودة في الخارج بنفسه والمحتاج الى التحصيل في

الذهن والاعتبار مع تلك الحيثية انما هو هذا المفهوم البحت دون مصداقه ولا

كلام فيه ولا في علمه تعالى نعم الذات المأخوذة مع الحيثية الاعتبارية المأخوذة في

المعنون لا يصلح للوجود الخارجي مفهوما ولا مصداقا ولكن ليس الكلام فيه ايضا

لا في علمه كما تحققته سابقا قوله والامر فيما نحن فيه ليس كما في المعالج والمعالج

اورد عليه ان الاتصاف فيهما ممكن والاتصاف بشيء ممكن مسبوق بالاستعداد

فللنفس استعدادان باحدهما صارت عاقلة وبالاخر معقولة ولا شك ان هذين

الاستعدادين متقدمان على اتصافها بكونها عاقلة ومعقولة فثبت التغاير الذاتي

بين العاقل و ، لعلم الحضوري ايضا باعتبار الحيثيا ته كما في المعالج و
المعالج وما يحكم به هذا الدين القاصر في الجواب فهو ان المس ستعداد انما هو
اتصاف المادة و الماديات بشئ ممكن و اما المجردات و الواجب سبحانه فهي متصفة
بجميع صفاتها ازلاً و ابداً و منزهة عن الاستعداد الذي يقتضي سبقه العدم و من خواص
المادة و الماديات كما تقرر في موضعه فلا اشكال في علمها الحضوري بقي الكلام في
النفس فنقول انها لمقارنتها بالمادة و امكان اتصافها بالعاقلية و المعقولية في الجملة
مسبوقا بالاستعداد لكن ليس اتصافها بها مسبوقا به مطلقا بل المسبوق به انما هو
اتصافها بالعاقلية و المعقولية بالعلم الحصولي او ما يتفرع عليه من علمه لكونه مسبوقا بالعلم
المسبوق بالاستعداد و اما اتصافها بها في العلم الحضوري بنفسها فهي بنفس ذاتها كافية
في تحققه من غير سبقه استعداد و انضمام كيفية عارضة لها ...
مدخلية التفات او غيره من الشروط فهي حاضرة
بحيث لا يطرء عليها غفلة في شئ من الازمنة و ال... ... هيولا
كما تقرر عندهم فهي بنفس ذاتها عقل و عاقل و معقول من غير انضمام حيثية مقيدة اليها فيها
و بهذا التحقيق سندفع ما يتوهم في هذا المقام انها يجوز ان يكون من حيث القوة الدراكة التي
بها تدرك الاشياء او من حيث التفاتها الى ذاتها عاقلة و مع قطع النظر عن هذه الحيثية
معقولة فيحصل التغاير الاعتباري بحسب الحيثيات المتقدمة بهذا الوجه ايضا فتدبر
قوله لكن كلامنا ليس في نفيه اه يعني ان الكلام في نفي الحيثيات التي يتفرع عليها
... ق العلم و العالم و المعلوم و يوجب التغاير المتقدم من جهة ... قاتها لا في نفي الحيثيات
... تفرعة على تعدد قبها الموجبة للتغاير لمتاخر عن تحققها و الحيثيات الماخوذة في قولهم

حیث انها عاقلة ومن حیث انها معقول ومن حیث انها عقل من قبل تنافی تلك
هذا النحو من الحیثیات والاعتبارات **قوله** وتحقیقنا یظهر اه یعنی بما ذكرنا من ان تسندل
علی عدم اخذ الحیثیة الموجبة للتكثر فی العلم الحضوری ومعلومه لیظهر ان اتحاد العلم و
المعلوم فی العلم الحضوری مطلقا اتحاد محض سواء كان هذا العلم علم الواجب تعالی بذاته او
لغیره او علم الممكن كك ووجه الظهور عموم الدلیل وعدم اختصاصه بصورة دون اخری
قوله فلیس یستقیم آه غیر ظاهر عند الوجدان لان مبدأ انكشاف زید مثلا انما هو صورته الذهنیة
وهی مجموع الطبیعة الانسانیة وتشخصاتها فهو العلم كما ذهب الیه السید السند واتباعه
لا الماهیة من حیث انها معروضة ومجرد الادعاء غیر مسموع **قوله** غطاء ه غطاء كك
ما یغطی به المراد ه وجهها من النقاب والمراد ارتفاع النقاب وانكشاف ما تحته لا
... نفس النقاب علی قیاس ما قال الله تعالی فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
... اه ای بما حققنا ان العلم المتعلق بالامور الانتزاعیة
... بصفاتها الثبوتیة الحقیقیة علم حضوری لا السلبیة والاضافیة
لانها من الامور الاعتباریة فیكون علمها حصولیا فالمراد بقولهم علم النفس بصفاتها علم
حضوری القسم الاول فقط دون الاعم الشامل له وللقسمین الاخیرین **قوله** و
به یظهر اه ... ن العقول والنفوس لما كان تعقلها ومبدأ انكشافها عین ذواتها
من غیر تغایر ... انما سبها فی الحاجة والافتقار فالواجب المنزه عن جمیع الحاجات
والنقایص ... وما یستفاد من كلامهم من التغایر باعتبار الحیثیات فهو
حاصل بالحیث... خرة والمقصود انما هو نفی التغایر بالحیثیات ... مقدمة
علی ما نبهنا ... هذا المقام فانه من مزال الاقدام ... بیته و ...

صراط مستقیم۔ مستدل ابطله على تخصيص مورد القسمة بالعلم الحصولي بقوله ولا

اى ولان لكون المورد بالحصولى وجعل مطلق العلم مقسما + ثم تخصيص العلم فى التصور

والتصديق اى التصور بحصول صورة الشئ فى العقل اى الصورة الحاصلة من الشئ

فى الذهن والا لزم ان يكون التصور من مقولة الاضافة ومطلق العلم من مقولة الكيف

على اختيار فيكون الاضافة كيفا ولم يكن التعريف جامعا للتصور الجزئيات التى لا حصول

لها الا فى الالات دون العقل وبالجملة ان التصور لا يكون الا بالحصول + والتصديق

يستدعى التصور الذى هو كذا + اى بالحصول استدعاء الكل بجزء اذ المشروط والشرط

على اختلاف مذهبى الامام والحكماء وكل واحد منهما حصولى مستلزم للحصول والعلم الحضورى

لا يكون بحصول الصورة الذى هو لازم لها فلا يكون تصورا ولا تصديقا لان انتفاء اللازم

يستلزم انتفاء ملزوم فيكون خارجا عن الاقسام مع انه داخل فى المقسم على تقدير

عمومه فيلزم ان لا يكون المقسم منحصرا فى اقسامه واللازم باطل فكذا الملزوم

التخصيص وهو المطلوب لا يقال ان اللازم من هذا الدليل انما ... عموم

وحصولية ما يستدعيه التصديق واما حصولية نفس التصديق فغير لازم منه فيجوز ان يكون

حضوريا فح تقابل ان يقول ان التقسيم على تقدير عموم المقسم ايضا حاصر لشموله

حصولى وهو التصور والحضورى يعنى التصديق فعدم الانحصار ... لانا نقول معنى قوله

العلم الحضورى لا يكون بحصول الصورة انه ليس فيه مدخل لحصول ... الا بان يكون عين

الحاصل ولا بان يتوقف عليه ويستلزمه لكفاية مجرد الحضور فيه ... ما يرى للتصور الذى

هو من قبيل الاول والتصديق الذى هو من قبيل الثانى مع دعوى ... المقسم فيبطل الحصر قطعا

بتعميم المقسم فلا بد من تخصيصه بالحصولى على ان دخول التصديق على ... حضورية فى المقسم

لا صحيح الحصر لانتفا [illegible] تصديق من الحضوري هذا حاصل [illegible] في ههنا قلق وهو ان
انه نسب الاصح [illegible] اجب سبحانه مطلقا حضوري عا ذكرنا من البرهان وكذا علم
العقول والنفوس بذواتها وصفاتها ايضاً حضوري كما تقرر في موضعه فلو كان التصديق
مستدعيا للتصور الذي هو بالحصول بخصوصه ومتوقفا عليه كما يقتضيه ظاهر كلامه لزم
ان لا يكون الواجب تعالى متصور المفرد وح لا يمكن ان يكون مصدقا لشيء من القضايا
فبقي القضايا باسرها مجهولة عنده تعالى نعوذ بالله منها و ايضاً لزم ان لا يكون العقول
والنفوس متصورة لذواتها وصفاتها ولا مصدقة للقضايا التي احد طرفيها ذواتها وصفاتها
واي امر اشنع من هذا ولا يبعد ان يقال ان المراد بالتصور الذي هو جزء التصديق
او شرطه مطلق الادراك الشامل للحضوري والحصولي ويكفي في تعلقه ادراك الطرفين مطلقا
ادراكين حضوريين او حصوليين او مختلفين ولا شك انه متحقق في الواجب والعقول
[illegible] تصديقاتهما فلا محذور لا يقال ان العلم الحضوري اقوى من
يحتاج اليه فلا شناعة في عدم كونهما مصدقين بما ذكرنا
من القضايا لانا نقول ان المتحقق في العلم الحضوري انما هو مجرد الحضور والالتفات
من غير حكم بترجيح احد الطرفين على الآخر فضلاً عن الجزم به فلا يكون مغنياً عن الحكم
حتى الاذعان الذي هو نحو آخر من الانكشاف ولواحقه هذا ما يشهد به الوجدان
السليم ويكشفه عند الله السميع العليم وبعد ههنا قلق فانهم يدعون البداهة في ان تقوم
التصديق بدون مدخلية النسبة الحاكية في متعلقه بوجه غير معقول ولا شك ان
النسبة غير مستقلة لا يصلح الحضور بنفسها فلا يكون علمها الا حصوليا [illegible] ههنا حتم
الحضور عند الواجب جل مجده فلا يعقل التصديق منه سبحانه [illegible] ان يقال

ن حضورياً عنده تعالى بادراك مهمات الاذهان العالية ... ففرقة ... الذاتي يجعل

فى تعلق تصديقه تعالى بها هذا غاية توجيه كلام مبهم ولكن يبطل منه دليل المصورة فالحق

ان يقال فى الاستدلال ان التصور بمعنى الصورة الحاصلة متوقف على الحصول و

التصديق على الادراكات والعلم الحضورى لكفاية مجرد الحضور فيه يكون منزهاً عن

كليهما او يقال ان الصورة الحاصلة بخصوصها والتصديق بنفس طبيعته كيفية والعلم

الحضورى عين المعلوم كيف ما كان معلومه ولا دخل فيه لخصوص كونه صورة حاصلة و

لا لخصوص كونه كيفية فيكون خارجاً عن الاقسام مع دخوله فى المقسم على تقدير عمومه

فلا يكون التقسيم حاصراً فلا بد من التخصيص بالحصولى فتدبر وهذا كله على راى الحكماء واما

على مذهب المتكلمين القائلين بان العلم حالة انجلائية قائمة بالعالم يدرك بها الاشياء

حضوراً او حصولاً فلا محذور واحقاق الحق فى المطولات ثم لما ... المصنف

ان التصديق علم حصولى اشار المحشى الى معارضة عليه بقوله ... فيه بحث

ادراك وعلم متعلق بالنسبة التامة الخبرية الشخصية التى ... اصطلاح المتاخرين

وقوع النسبة او لا وقوعها كما هو مذهب الجمهور فى التصديق ومتعلقه ولا شك ان

وقوع النسبة وكذا غيرها من الامور الانتزاعية والمفهومات الكلية لكونها امور غير

مستقلة من الصور الذهنية لا من الاعيان الخارجية والعلم المتعلق بالصورة الذهنية

الشخصية وغيرها من الصفات النفسية الشخصية الانضمامية علم حضورى لان لا حاجة

الى حصول صورة المعلوم انما يكون لاحضاره بواسطتها عند ... والمعلومات الذهنية

والصفات المذكورة حاضرة عند النفس بانفسها متحقق اقوى انحاء الانكشاف

فلا احتياج الى الحصول والتحاقها بالشخصية لان العلم بالمعلومات ... حصولى ...

طلبة سواد کر ... بیات معلوم العلم الحضوری ... بد شار المحقق
الی بیان حضور ... مذکور بالدلیل المشهور فقال ... ای بعلم المتعلق المتحضر
الصورة الذهنیة حضوری بل کان حصولیاً لزم اجتماع المثلین لانه عبارة عن صورة
فردین متمایزین بحسب نفس الامر من ماهیة جوهریة او عرضیة فرد او احد بحیث یرتفع
الاثنینیة والامتیاز من البین فلو کان علم الصورة الذهنیة الشخصیة حصولیاً لزم ان
یحصل فی الذهن صورة اخری مغایرة للاولی ومتمایزة عنها فی نفس الامر ضرورة کونها
حکایة عنها علی ما هو مقتضی العلم الحصولی ولاشک ان هذه الصورة لیست موجودة
فی الذهن بوجود متمایز عن وجود الاولی کما یشهد به الرجوع الی الوجدان الصحیح فلابد
من القول بانها صارت متحدة مع الاولی بحیث ارتفع الامتیاز من بینهما ولانعنی باجتماع
المثلین الا هذا ثم لانقتصر علی هذا القدر بل نقول اذا ادرکنا الصورة الثانیة حصلت
... الذهن فیقال انها کانت مغایرة للاولیین ثم اتحدت معهما بحیث صار الکل صورة
واحدة ... وارتفعت الاثنینیة من البین لما ذکرنا وهکذا الی ما لایتناهی فیلزم اجتماع الامثال
الیف وکل واحد من اللازمین باطل اذ لو جاز ذلک ارتفع الامان عن حکم الحس وبطل الاعتماد
علی بدیهة العقل اذ یجوز ح ان یکون ما نراه ونعتقده فرداً واحداً فردین او افراداً او
ارتفع الامتیاز من بینها فلا یبقی شئ بحیث یحکم علیه بالوحدة قطعاً وانه سفسطة ویختل بها
کثیر من المصالح الدینیة والدنیویة وح یبطل الملزوم ویثبت ان علم الصورة الذهنیة حضوری
لاحصولی وهذا التقریر مما لاغبار علیه فاحفظه فانک لاتسمعه من غیرنا وللقوم فی هذا
المقام تقریرات لیس فیها الا تسوید القرطاس وتضلیل الناس لکن اردت ان نذکر
بعضا منها تنبیها للغافلین الذین یعتمدون علی الاقوال بالرجال ولایعرفون الرجال
بالاقوال

بالاقوال فاقول . . . . ون اجتماع المثلين عبارة عن ان يجتمع في الذهن فرد ان
من نوع واحد ومنع علية ما . ة بان صور الافراد المتعددة من نوع واحد كالانسان
مثلا حاصلة في الذهن قطعا فلو كان محالا لم يحصل تلك الصور فيه واجاب . . بان
الباطل انما هو اجتماع المثلين في محل واحد لا في محلين واجتماع الصور المتعددة
في الذهن انما هو في محال متعددة منه وفيه انه ان اراد المحشي ح بقوله والالزم اجتماع
المثلين لزوم القسم المستحيل منه فالملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الصورة وصورة
الصورة قائمتين بمحلين وان اراد مطلقا او القسم الغير المستحيل فبطلان اللازم ممنوع
فلا يتم التقريب واخرى بما ذهب اليه بعض الاعاظم من انه على تقدير حصول الاشياء
بانفسها لابد لعلم الجزئي بما هو جزئي ان يحصل هو بنفسه وبتشخصه مقارنا بالعوارض
الخارجية في الذهن اذ الكلي قاصر عن افادة علم الجزئي بما هو جزئي وهل هذا الاجتماع
المثلين الذي ادعيتم باستحالته لاجتماع التشخص الذهني والخارجي ولعلك قد دريت
من تصفح كتب القوم ان معنى حصول الاشياء بانفسها ان الماهية المكتنفة بالعوارض
الخارجية تحصل في الذهن بعد التجرد عنها وتكتنف بالعوارض الذهنية المشاكلة للعوارض
. . ية ليصير التشخص الذهني مرآة للتشخص الخارجي لمناسبة بينهما لا انها مع العوارض
الخارجية تحصل في الذهن والا لزم ان يكون النار محرقة للدماغ والجبل حاجزا له و
دافعا اياه الى السفل للحرارة والكبر والثقل وان ينعدم التشخص عن الخارج ولا . . .
باعه الىه . . . . ان يلزم على تقدير حصول الاشياء بانفسها ان يحصل
. . نفس الخارجي مع تشخصاته الخارجية في الذهن وان سلمنا ذلك مع بطلانه
قطعا فنقول ان حصول التشخص الخارجي بعينه في الذهن كاف في انكشافه بخصوصه

بنفسه عند المدرک ح ولا حاجة الی حصول شی مغایر له فیه فاللازم انما یکون صیرورة الشخص
الخارجی بعینه شخصا ذهنیا ولیس شخص ذهنی اخر مغایر للشخص الخارجی حتی یلزم اجتماع
الشخص الذهنی والخارجی معا فی الذهن والقضاء الکلی انما یکون قاصرا عن افادة تحری
بما هو جزئی لو لم یعرض عروضا لعوارض ذهنیة مماثلة لعوارضه الخارجیة من الکم والکیف
والشکل وغیرها لکن لما کان معروضا لها فلا قصور فیه اصلا بل هذا هو مدار ادراک الجزئیات
المادیة الخارجیة هذا والتعویل علی ما ذکرنا ثم اجاب عن المعارضة المذکورة بقوله لانا نقول
العلم المتعلق بالصورة الذهنیة من حیث انها صارت صورة ذهنیة شخصیة قائمة بذهن
مخصوص مکتنفة بالعوارض الذهنیة المخصوصة علم حصولی حینئذ حق لکنه بخلاف ما
سبق من المحشی ره ان العلم المتعلق بالشی المحیث علم حصولی لا [illegible]
علم المفهوم البحث کما فصلناه سابقا واما العلم المتعلق بنفسها ای بنفس تلک
الصورة من حیث هی هی + مع قطع النظر عن تلک الحیثیة + ای حیثیة صیرورتها
شخصا ذهنیا + فعلم حضوری + لعدم صلاحیتها للحضور بنفسه عند المدرک کما هو شان
سائر الطبائع الکلیة من حیث هی هی والتصدیق لا نسلم اولا انه علم لم لا یجوز
ان یکون کیفیة اخری من لواحق الادراک کما ذهب الیه اهل التحقیق من انه یحصل
للنفس ادراک النسبة التامة الخبریة ثم یعرض لها بعد ذلک التصدیق
والتردد والتوهم والتخییل اخری فیکون کل ذلک من لواحق ذلک الادراک
ولوازمه وعلی تقدیر تسلیم کونه علما لا نم انه متعلق بالنسبة التامة الخ کما ذهب
الیه الجمهور لم لا یجوز ان یکون متعلقا بالقضیة المجملة کما ذهب الیه البعض او بالموضوع
والمحمول حال کون النسبة رابطة بینهما کما ذهب الیه المحشی ولما لم یکن هذا الجواب

قادر

قائلين لمادة الاشكال ببقائه في عرالتصديق ولا منطبقين على دأب المناظرة لان
الاشكال انما هو على مذهب الجمهور القائلين بان التصديق ادراك متعلق بالنسبة الجزئية
كما عقده المعترض فلا يصح منهم شئ من التعيين المذكورين اعمض منهما المحشي واشار
الى جواب ثالث بطريق الحل بحيث ينقطع به مادة الاشكال بقوله وعلى تقدير تسليم
كونه متعلقا بالنسبة التامة الجزئية ايضا كما هو المشهور من هذا القبيل اي من قبيل العلم
المتعلق بنفس الطبيعة التي في صورة النسبة فيكون حصوليا كما قال المصـ ره لا من
قبيل العلم المتعلق بتشخص تلك الصورة حتى تكون حضوريا والحاصل ان الامور الاعتبارية
نحو المفهومات الكلية فاطبة اذا تعلق العلم بنفس مفهوماتها من حيث هي هي
فهو علم حصولي ثم بعد اكتنافها بالعوارض الذهنية وصيرورتها علوما حصولية وصورا
ذهنية اذا تعلق بها علم اخر فهو حضوري فالمراد في قولهم علم الصور الذهنية الغير المطابقة
للوجود الخارجي كالنسبة الجزئية حصولي هو العلم الاول وفي قولهم العلم المتعلق بالصور الذهنية
حضوري هو العلم الثاني فاندفع الاشكال وارتفع الاعضال وبهذا الذي فهم صريحا من
ان التصديق عند الحكماء هو النسبة الجزئية من حيث انها مكتنفة بالكيفية الاذعانية ومكتنفة
بالعوارض الذهنية لا نفس تلك النسبة من حيث هي هي وتقابلية من انه عند الامام هو
المفهومات الثلثة من حيث الاكتناف بها لا من حيث هي هي حصل الفرق بين التصديق
الذي هو من قبيل العلم على المشهور وبين الجزء الاخير من القضية يعني النسبة التامة الجزئية
التي [illegible] المعلوم و[illegible] الاشتباه لعدم الفرق بين العلم والمعلوم اصلا
الناشئ من القول باتحادهما بالذات واطلاق الجزء الاخير من القضية والتصديق بمعنى
المصدق به على النسبة الجزئية عند الاوائل اي الحكماء مطلقا فانهم متقدمون على الامام

فيصح اطلاق الاوائل على جميعهم في مقابلته وكذا حصل به الفرق بين التصديق
وبين القضية التي هي معلومة وارتفع الالتباس الحادث من اتحاد العلم والمعلوم بالذات
واطلاق القضية والتصديق بالمعنى المذكور على المركب العقلي من نفس الموضوع والمحمول
والنسبة عند الامام والنسبة الخبرية وكذا المركب العقلي من حيث الانكشاف تصديق
وعلم وبدونه معلوم وجزء اخير للقضية وقضية فلا يلزم اتحاد العلم والمعلوم مطلقا ولا اتحاد
التصديق والقضية او الجزء الاخير منها على شيء من المذهبين هذا حاصل كلامه وفيه ان
الفرق بين النسبة والتصديق عند الحكماء وعلى المذهب المشهور بالعلم والمعلوم مسلم واما
الفرق بين القضية والتصديق عند الامام بالعلم والمعلوم فباطل لما سيجيء من المحشي ان
القضية هي المجموع المركب من المعلومات الثلثة والتصديق عند الامام هو المجموع
المركب من الادراكات الثلثة لا العلم المتعلق بالمجموع المركب من المعلومات الثلثة
المسمى بالقضية لان هذا العلم غير مركب من العلوم والتصديق عند الامام مركب منها
لكن لما كان مادة التصديق والقضية واحدة بالذات عند الامام وكان حيثية الانكشاف معتبرة
في احدهما دون الاخر كما هو شان العلم والمعلوم عدهما من قبيل العلم والمعلوم مسامحة
والتحقيق ان الفرق بان عروض الهيئة التركيبية في القضية قبل تعلق الادراك وفي التصديق
بعده ثم يبين حقيقة الحال فيما سيجيء وفرق بالفرق المذكور واذا تقرر ان القضية
المعقولة انما هي نفس المجموع المركب من المفهومات الثلثة من حيث هو هو لا ذلك
المجموع من حيث الحصول والانكشاف فما وقع في الحواشي الشريفة [illegible]
شرح الرسالة الشمسية المعروف بالقطبي من ان القضية المعقولة
المركب من المحكوم عليه والمحكوم به والحكم بمعنى وقوع النسبة اي النسبة الخبرية الايجابية

اولا وقوعها اى النسبة الخبرية السلبية فهذه المفهومات الثلثة من حيث انها حاصلة فى

الذهن يسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم
الجازم او الراجح المتعلق بالمعلوم الواحد الذى هو وقوع النسبة او لا وقوعها بالمعنى
المذكور ليس كما ينبغى لما عرفت ان هذه المفهومات من حيث انها حاصلة فى الذهن ليست
بقضية بل علم لها مع انه ان اراد ان العلم بتلك المفهومات من حيث انها حاصلة فى
الذهن تصديق فالامر ليس كذلك لان العلم بها من تلك الحيثية علم حضورى والتصديق
علم حصولى وان اراد ان العلم بها بدون تلك الحيثية تصديق فعلى تقدير القضية يلزم
عدم الفرق بينها وبين التصديق اللهم الا ان يقال ان المراد بالحيثية هو الحيثية التعليلية
دون التقييدية ثم فى كلامه شئ آخر وهو ان المراد بالمفهومات فى قوله فهذه المفهومات
من حيث انها حاصلة تسمى قضية هو الامر العقلى المركب منها وفى قوله والعلم بها يسمى
تصديقا نفس تلك المفهومات المتعددة لان العلم المتعلق بذلك الامر العقلى المركب علم واحد
غير مركب والعلم المتعلق بتلك المفهومات من حيث انها متعددة علوم متعددة او علم واحد
مركب من هذه العلوم والتصديق عند الامام علم مركب من العلوم المتعددة لا علم واحد
بسيط كذا فى الحاشية **قوله** هذه المفهومات من حيث انها حاصلة فى الذهن ليست
قضية بل علم بها مبنى على عدم تغاير مرتبة الحصول لمرتبة الانكشاف كما ذهب اليه جماعة
ومنهم المحشى بناء على ان الحصول هو الوجود الذهنى وقد تقرر عندهم ان الوجود والتعين
متحدان [illegible] ولا شك ان التعين بدون الانكشاف بالعوارض غير معقول
فلا يكون مرتبة الحصول خالية عن مرتبة الانكشاف ومتقدمة عليه مرتبة المعلوم
ومرتبة الانكشاف متاخرة عن مرتبة العلم واما من قال ان مرتبة الحصول هى مرتبة الوجود

ثم يعتبر العقل ما يترتب عليه للاله مرتبة الانكشاف مرتبة الوجود الاصلي الذي يترتب عليه الآثار
والمرتبة الاولى مرتبة المعلوم والقضية فتكون متقدمة والثانية مرتبة العلم والتصديق
فتكون متأخرة فالقضية عنده هي المفهومات المذكورة من حيث الحصول لا من حيث
هي هي وربما يستشهد عليه بما قالوا ان القضية من المعقولات الثانية لا تعرض الا بعد الحصول
في الذهن فتلك المفهومات من حيث هي هي لا تكون قضية وفيه انهم عرفوا العلم بالصورة
الحاصلة دون المنكشف فهذا التعريف منهم كالتصريح على ما ذهب اليه المحشي فتدبر **قوله**
المراد بالحيثية الحيثية التعليلية فيكون تعليلا لتسميتها بالقضية المعقولة والمعنى ح ان تلك
المفهومات في مرتبة الحصول انما تسمى قضية معقولة لانها حاصلة في العقل وانت خبير
ولا يبعد ان يقال انها اطلاقية والمعنى ان تلك المفهومات الحاصلة في الذهن مع
قطع النظر عن حيثية الحصول تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عنده الامام وعنوان
الحيثية فيهما واحد وان كان متغايرا بعنوان الحيثية لفظا لكنهما متحدان معنى فالتغاير وان العنوان
في كل واحد من الحيثية الاطلاقية وحيثيتها لا بد ان يكون واحدا او متغايران فلا يصح القول بهما
ولكن نقول ان هذا الفرق من السيد قدس سره مبني على ما ذهب اليه المحققون
هو نفس الكيفية المعروضة والعلم هو مجموع العارض والمعروض فمعنى كلامه ان
المفهومات من حيث انها حاصلة في الذهن اي من حيث انها معروضة للعوارض
الذهنية تسمى قضية معقولة والعلم بها اي مجموع تلك المفهومات وعوارضها الذهنية
يسمى [illegible] عند الامام فالتصحيح الفرق على مذهب [illegible] قال المحشي [illegible]
[illegible] [illegible] قضية [illegible] كما هو الظاهر [illegible] فيه كون
الثانية [illegible] **قوله** ثم [illegible]

هي من حيث انها معروضة للهيئة الاجتماعية ضرورة ان نسبته بقيقة واحدة لا متعددة محضة

و من المضمر في قوله والعلم بها هو تلك المفهومات من حيث انها معروضة للهيئة الافتراقية

ان تعلم ... بها معروضة للهيئة الاجتماعية علم واحد غير مركب من العلوم والتصديق

عند الامام مركب منها ولو كان المراد بها هي معروضة لهذه الهيئة لم يصح قوله يستدعي تعقلها

الخ وعلى تقدير انها معروضة لتلك الهيئة ليصح اذ المتعلق بها حينئذ هو ادراكات

متعددة وهي وان لم يكن تصديقا عند الامام بدون عروض الهيئة التركيبية لها لكنها بعد

عروضها تصديق عنده بعينه فيجوز ان يكون المراد بالعلم في قوله والعلم بها تلك الادراكات

مع الهيئة التركيبية فيصح القول بانها تصديق عند الامام وبالجملة ان المراد بالمظهر هو

المفهومات من حيث الوحدة والاجتماع وبالمضمر هي من حيث التعدد والافتراق

فبين كلاميه تخالف هذا وانت تعلم انه ليس فيه كثير بعد فانه مدفوع بارتكاب صنعة

الاستخدام اعتمادا على شهرة ان القضية واحد اعتباري مركب من ادراكات تلك

المعلومات ولا بد لتعلق الادراكات المتعددة من كون المتعلق امورا متعددة فلا بد

في قوله والعلم بها تلك المفهومات من حيث الوحدة وبه يظهر ان ما ذكره الفاضل الجهابي

من انه ليس ثم قرينة مصححة لصنعة الاستخدام اصلا وهم وكذا ما اشار اليه ان النص لوح

... لامام لا بد ان يكون علوما متعددة محضة كيف والتصديق ايضا حقيقة واحدة

... الوحدانية من غير عروض نحو من الوحدة غير معقول فلا بد

ايضا ... علم واحد غير مركب اه اي غير مركب من

... فيما بعد ... واحد مركب من هذه ... وبقوله والتصديق

... من العلوم المتعددة ... ان العلم متعلق بالمجموع من حيث

هو مجموع وان كان ذلك المجموع مركبا من الف اجزاء صورة واحدة اجمالية ليس فيها صور
متعددة متغايرة في هذه المرتبة من التعقل فيكون علما واحدا غير مركب من العلوم وان كان
في نفسه مركبا من اجزاء تركب منها العلوم وليس المراد انه غير مركب من اجزاء اصلا حتى يرد
عليه ما قال بعض المحشين ان تركب العلوم يستلزم تركب العلم بناء على حصول الاشياء
بانفسها فكيف يتصور ان يكون علم المركب بسيطا ثم اتى بما لا يعتد به من التطويلات
قوله علوم متعددة ان لم يعتبر عروض الهيئة الاجتماعية لتلك العلوم كما لم يعتبر عروضها
لمعلوماتها قوله او علم واحد مركب من هذه العلوم ان اعتبر عروض الهيئة المذكورة
لتلك العلوم بعد ان لم يعتبر عروضها لمعلوماتها هذا ثم لما قال المصنف ان العلم الحضوري
ليس بطريق حصول الصورة اشار المحشي الى معارضة عليه بقوله فان قلت قد وقع
عن كثير من المحققين ان في تفسير التصور بحصول الصورة تسامحا لضرورة داعية اليه كما
ذكرناه سابقا والمراد منه الصورة الحاصلة وهي اعم من ان يكون غير المعلوم غيرية
ذاتية كما في العلم الغير المطابق للمعلوم او اعتبارية كما في العلم المطابق له وهو في العلم
الحصولي الذي هو حكاية مغايرة مع المحكي عنه او عينية محضة ليس معها غيرية
اصلا وهو في العلم الحضوري كما مر تفصيله ولا شك ان تحقق الاخص يستلزم تحقق الاعم
فيجب ان يكون العلم الحضوري ايضا بحصول الصورة قلت العلم الحضوري متحد مع
معلومه ذاتا واعتبارا اذ كل علم هو متحد مع معلومه لكن ليس بحصول الصورة وهو عين ما
ادعاه المصنف اما الصغرى فقد مر تفصيله واما الكبرى فلان من البين ان الصورة الحاصلة
من الشيء حكاية عن ذلك الشيء الذي هو معلومه والاتحاد الحكاية مع المحكي عنه
معا محال فتكون الصورة الحاصلة مغايرة لمعلومها البتة ولو بالاعتبار والعلم الحضوري

متحد

سحد سع معلومه بجميع ... ه سلايكون مغايرا لذلك الشئ بوجه بعث غالنوول بعدم
حصول صورة المعلوم للعلم الحضوري على تقدير وقوعه منهم ليس ... العوالم
التغاير الاعتباري بين العلم الحضوري ومعلومه ايضا تحقق كما سبرز الصغرى ممنوع
لا ينفع ههنا وذلك لان التغاير المعتبر في العلم الحضوري ومعلومه هو التغاير الناخر
عن صدقهما على ما عرفت و المفهوم من الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل هو التغاير
المتقدم على الصدق كما لا يخفى على من له ادنى مسكة كذا في الحاشية وتمة التقرير
تصدق الصغرى بزيادة قيد التقدم على الصدق وبه يندفع المنع المذكور كما يظهر بالتدبر
قوله التغاير المعتبر في العلم الحضوري ومعلومه آه اي التغاير الذي اعتبره المعترض
بينهما قوله مسكة بالضم زيركي تم بناء جواب المحشي على نفي عموم الصورة الحاصلة و
شمولها للعلم الحضوري وقد صرح به المقوت ولكن لا ضرورة في نفيه والصواب في
الجواب ان يقال ان الحصول يطلق على معنيين احدهما الوجود العلمي الشامل للانطباع
و... الارتسام المعتبر في العلم الحصولي والحضور بنفسه المعتبر في العلم الحضوري وثانيهما
الانطباع والارتسام المقابل للحضور بنفسه كما ان الحضور ايضا قد يطلق على الوجود العلمي الشامل للحضور بنفسه
والحضور بصورته وقد يطلق على الحضور بنفسه المقابل للارتسام والانطباع والصورة كما تطلق على الشئ من حيث
الحصول الذهني كذلك قد تطلق ... على ... الوجود العلمي المعنون والمراد انما هو نفي حصول الصورة بالمعنى
الاخص ... نوى حصول الصورة بالمعنى الاعم ... منافاة
... فهو احق بالاتباع ... وظاهر ان ما ذكرناه هو الحق
... مع الصورة ... تخصيص مورد القسمة بالعلم الحصولي اشارة
منه الى ان علم البعض الاشياء بطريق مجرد الحضور مراد ان يشير الى ان علم البعض

بطريق الحصول ويبطل ان يكون علم شي بطريق الزوال وان فر عن هذا الذاهب اجمالا
فقال + واما العلم المتجدد بالاشياء الغائبة عنا + اي عن نفوسنا سواء كانت غائبة
عن حواسنا ايضا كالاشياء التي وراء الجدار او عن نفوسنا فقط كالاشياء المشاهدة
فلابد ان يكون حصوليا متحققا بحصول صورها فينا اعم من ان يكون في نفوسنا كالكليات
او في حواسنا كالجزئيات لا بزوال شي عنا والمشهور في الاستدلال عليه انا
نحكم على ما ليس له وجود في الخارج احكاما ايجابية صادقة فلا بد من وجوده واذ ليس في الخارج
فهو في الذهن ولما لم يلزم من هذا الدليل الا وجود الاشياء في الذهن وهو لا يستلزم
ان يكون هذا الوجود الذهني علما اعرض عنه المصنف الى دليل آخر زعما انه يستلزم المطلوب
مع انه ايضا لا يستلزمه الا بتكلفات ركيكة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فقال اذ
حالة العلم ان لم يحصل لنا امر ولا زال عنا امر يستوي حال العلم وما قبله بلا زيادة صفة
في العالم ولا نقصان في انكشاف المعلوم في الحالة الثانية دون الاولى ترجيح من
غير مرجح وهو ممتنع فيما لا دخل فيه للاختيار وان لم يكن محالا في الافعال الاختيارية التي
يكفي لترجيحها الاختيار وان لم يكن مرجح آخر فان زال عنا امر ولم يحصل امر او حصل ايضا +
ولكن كان العلم عبارة عن الزوال فالزائل عند العلم بهذا الشي يجب ان يكون غير الزائل
عند العلم بذلك الشي فيكون الزائلات بقدر المعلومات في التناهي وعدمه في المطابقة
لو كان العلم بالزوال دون الحصول فمع ان زال عنا شي عند ادراك زيد مثلا فاما ان
يكون ذلك الشي الزائل ايضا ادراك امر آخر اي او انه غير حضوري له متحقق قبل ادراك
زيد كادراك عمرو مثلا او صفة اخرى اي امر آخر غير الادراك المذكور سواء كان ادراكا
حضوريا او غير الادراك مطلقا صفة او غير صفة وعلى الشق الاول اعني كون الزائل

ادراكا غير حضوري لكونه ادراكا حصوليا كما توهم حتى يرد عليه ان الحصولية يستلزم
الوجودية فيكون الاستدلال عليها لغوا مستدركا و غير الحضوري يعم الحصولي الذي
هو وجودي والزوالي الذي هو عدمي فيحتاج في اثبات وجودية الى الاستدلال صح
ان يقال انكار الزائل هو نحو من الادراك فيكون ذلك الادراك الزائل اعني
ادراك عمرو امرا وجوديا اذ لو كان عدميا كان مما ليس بشيء ولا شك ان زواله
عند ادراك زيد ايضا امر عدمي فيلزم ان يكون الامر العدمي اي الامر الذي هو من
قبيل العدم اعني زوال ادراك عمرو انتفاء لما ليس بشيء وهو ادراك عمرو واللازم باطل
لان الامر العدمي لا يكون انتفاء لما ليس بشيء اي العدم لا تعلق بالعدم بشهادة
الوجدان واذا بطل اللازم بطل الملزوم فيكون ادراك عمرو وجوديا ثم اذا لحق بادراك
زيد ادراك بكر مثلا لزم وجودية ادراك زيد كذا وجودية ادراك بكر بلحوق ادراك
خالد وهكذا فيلزم وجودية جميع الادراكات بعين هذا الدليل اذ خصوصية زائل دون
زائل ملغاة فبطل مذهب الزوال بالكلية سواء كان العلم عبارة عن نفس الزائل من
حيث انه زائل او عن زواله كما لا يخفى وعلى تحريرنا لا يرد ان الثابت بالدليل المذكور
انما هو وجودية الادراك لا حصوليته فيجوز ان يكون حضوريا فلم يتم التقريب لما اشرنا
اليه ان المراد بالشق الاول هو الادراك الغير الحضوري فلا يكون مخالفا لنقيضه لكنه محتمل للزوال
الذي هو عدمي وقد ابطلناه فالوجودية يستلزم الحصولية و ايضا لا يرد ان الترديد
في الادراك المذكور ... انه ليس بحاصر لجواز ان يكون الزائل امرا وجوديا فلا يندرج
تحت شيء من الشقين وذلك لان المراد بالصفة الامر المغاير للادراك صفة او غير صفة
لا يقع ان الزوال عبارة عن العدم فاثبات وجودية الادراك الزائل من حيث انه

زائل على تقدير كون العلم زواله مكابرة لانا نقول انه بسبب المعدات وجودية ماهو
حقيقة بل الغرض ان ما زعمه الخصم زواله فهو ليس بزوال بحسب الحقيقة بل هو امر وجودي
في حد ذاته هذا في مقدمات الدليل ما سيجي في بيان الدقايق التي اشار اليها المحقق
الدواني في دليله رد على الشق الثاني اي على تقدير ان يكون الزائل امرا آخر غير الادراك
المذكور فللنفس قوة ادراك كل واحد من امور لا ينتهي الى حد في آن واحد على سبيل البدل
يعني ان النفس قادرة على ان تدرك كل واحد واحد من الامور الغير المتناهية على سبيل
البدلية في كل آن واحد وهذا على تقدير كون الادراك زوال الامر الآخر لا يتصور الا بان يتحقق
فيها اي في النفس الامر بالفعل امور غير متناهية على سبيل الاجتماع في كل آن فيجب ان يتحقق فيها اي في
نفس الامر صفات بل امور غير متناهية على سبيل الاجتماع في كل آن حتى يبطل ويزول صفة واحدة بل
امر واحد من تلك الامور المجتمعة عند قصد النفس الى ادراك شي بان يزول عند ادراك زيد امر يكون
زواله مناسبا لانكشاف زيد وعند ادراك عمرو امر آخر يكون زواله مناسبا لانكشاف عمرو فلا يكفي تحقق
الامور الغير المتناهية على سبيل البدلية كما قيل انه لما كان في آن واحد ادراك الامور الغير المتناهية على وجه البدلية
ممكنا يمكن تحقق امور غير متناهية على وجه البدلية فيما قبله ايضا ممكن وح لا يلزم الاحتياج
الى الامور الغير المتناهية ... محال في مكان ... امر واحد في كل زمانين بين آنين تفاية ه
وذلك لانه اذا تحقق في النفس امر يكون زواله مناسبا لادراك زيد وقصدت النفس
في الآن الذي بعده الى ادراك عمرو ... فيه قد ورد
انها قادرة في كل آن على ادراك كل واحد من الامور
البصيرة ... فيجب ان يكون جميع الامور الغير المتناهية متحققة فيها بالفعل على
سبيل الاجتماع وهو باطل بالبرهان فبطل الشق الثاني لا يقال تحقق الامور الغير المتناهية

بالفعل

بالعكس على الشق الثاني ثم لم لا يجوز ان تحقق في كل ان او زمان امر واحد يكون زواله
ما سبا لانكشاف جميع الاشياء فعند ادراك اي شئ اتفق يزول هذا الامر بعينه و تجويز
فيه لا يا معقول انه غير معقول كيف و اذ كان نسبة زواله الى انكشاف زيد مثلا
لنسبة زواله الى انكشاف عمرو فكون زواله ادراكا لزيد دون عمرو ترجيح بلا مرجح
فيكون زواله علما بجميع الاشياء وهو باطل بشهادة الوجدان على ان يكون شئ
واحد مساويا لنسبة الى جميع الاشياء من حيث الادراكات مما يابى عنه العقل

قال بعض المحققين وهو مولانا جلال الدين الدواني اورده في شرح الهياكل كذا [illegible]
ان الاولى في ابطال الشق الاول واثبات وجودية العلم على ذلك الشق ان يقال
ان الامر الزائل على تقدير كونه ادراكا يكون وجوديا بنفسه وان لم يكن وجوديا فينتهي الى ادراك وجودي [illegible]
شئ من الادراكات الذاتية المتعددة عليه بالذات وبواسطة وبوسائط موجودة [illegible]
ينتهي الى وجودي اينما كان جميع ما سبق عليه من الادراكات عدميات لكان للنفس [illegible]

غير متناهية حاصلة في ازمنة غير متناهية ويكون كل منها انتفاء ادراك اخر حاصل قبله مثلا
نفرض ان ادراك زيد مثلا زوال للادراك اخر حاصل قبله وهو ايضا زوال لادراك
كذا متقدم وهكذا الى ما لا يتناهى فيلزم ان يكون قبل ادراك زيد ادراكات سابقة غير متناهية
من شئ منها وقت تحققه وهو باطل اما اولا فلان الغرض في موضعه ان النفس حادثة [illegible]
الابدان فلا يكون [illegible] غير متناهية فضلا عن ادراكات [illegible]
قدمه اذ لا يمكن زمان وجودها غيره لكن زمان ادراكها متعاه بوجودها [illegible]
والما يشهد به الوجدان من نفاد بعض الادراكات السابقة عنه تحقق الادراك اللاحق
فيلزم ان ينتهي الى ادراك وجودي قال في الحاشية قد نقل عنه في وجه الاولوية

ان المقدمة الاخيرة في الدليل السابق ممنوعة بل ظاهر البطلان على ان في هذا [illegible]
وقال لا يخفى وفيها وانت تعلم ان المقدمة الاخيرة في الدليل السابق يحتمل ان يكون
معناها ان العدم ليس انتفاء ما ليس لشيء على وجه لا يكون مستلزما للوجود وذلك مما
لا ستره فيه فعدم العدم واللااعمى ونحوها وان كان انتفاء لما ليس لشيء لكنه مستلزم
لشيء مع انه قد اشتهر ان السلب حقيقة لا يتعلق الا بالثبوت وظ ان ذلك ليس
ظاهر البطلان ثم لا يخفى ان الطريقة اي اخترعها لا تفي بالمقصود لانها تدل على الايجاب
الجزئي اي وجودية بعض الادراكات والمقصود الايجاب الكلي اي وجودية
جميعها اللهم الا ان يثبت توافق الادراكات في الوجودية والعدمية انتهى **قوله**
ان المقدمة الاخيرة اي قوله اذ الامر العدمي لا يكون انتفاء ما ليس لشيء لانها المقدمة
الاستثنائية من القياس الاستثنائي والمقدمة الاولى الشرطية مطوية وحاصل الدليل
انه لو كان الزائل عدميا لزم ان يكون الامر العدمي انتفاء ما ليس لشيء لكن الامر العدمي
لا يكون انتفاء ما ليس لشيء فالزائل ليس بعدمي بل وجودي وقد اشرنا اليه في ضمن
تحرير الدليل فيما سبق **قوله** وقال لا يخفى وفيها اه منها ان اللازم على هذا الطريق
امر ظاهر البطلان فيستدل ببطلانه على بطلان الزوال الملزوم له فيتم التقريب بخلاف
طريق صاحب المطارحات فان اللازم عليه انما يكون الامر العدمي انتفاء ما ليس لشيء
واستحالته غير بينة حتى يستدل به على استحالة ملزومه فيتوجه المنع [illegible] اللازم
مستندا بان تعلق الانتفاء بما ليس لشيء انما يكون [illegible] تبيين [illegible]
وهو مم لم لا يجوز ان يكون الادراك الزائل من قبيل السلب لثابت بناء على
صفة للنفس الموجودة فيصح تعلق الانتفاء ولو سلم انه من قبيل السلب البسيط فنقول ان

لتعلق الانتفاء ... باطلاح ايضا لم يكن تتعلقه به مستلزما لوجود شئ و هو ههنا ممنوع
لم لا يجوز ان يكون مستلزما لوجود سابقة وح ح لا يلزم وجودية بعينه كما ادعاه بل اعم من
وجودية و وجودية سابقة كما ذهب اليه المحقق بان يقال ان اللازم بهذا القدر ان كان
وجودية الزائل لنفسه فهو المطلوب وان كان وجودية زائل الزائل لبعد لحوق زوال اخر
بزواله يصير زائل الزائل فيكون وجوديا فلزم وجودية الكل و لو وجه المقدمة الممنوعة
بما وجه به المحشي توجه المنع على الملازمة اذ كون الزائل عدميا لا يستلزم ان يكون زواله
الذي هو امر عدمي انتفاء ما ليس بشئ بحيث لا يكون مستلزما للوجود لان الزائل من حيث
انه زائل لما كان عدميا كان زواله عدما للعدم فيستلزم الوجود و منها ان غرض
المستدل انما هو الوجودية المحضة للامر الزائل حتى يكون العلم صورة حاصلة و الثابت
من الدليل انما هو وجودية اعم من ان يكون وجوديا محضا او انتفاء ثابتا فلا يلزم ان
يكون صورة حاصلة فلا ينفعه و منها ما سيذكره المحشي بقوله ثم قال هذا المحقق اه من
المفاسد التي لم يتعرض بها صاحب المطارحات فاعلم هذه الدقائق فان اكثر الناس
لا يعلمون **قوله** يحتمل ان يكون اه و قوله مع انه اشتهر اه اثبات للمقدمة الممنوعة
فيندفع المنع عن المقدمة الثانية لكنه غير نافع لتوجه المنع على المقدمة الاولى حينئذ كما عرفت
آنفا
والاولى ان يقال ولم يقل والصواب **قوله**
وذلك ... لعدم شئ بحيث لا يكون مستلزما لوجوده لزم
ارتفاع النقيضين بديهي ح امتنع وفيه ان نقيض الوجود انما هو العدم المحض و الادراك
الزائل عدم ثابت فعند تعلق الانتفاء به من غير استلزام الوجود لا يلزم ارتفاع النقيضين
فالمنع غير مندفع **قوله** اللهم الا ان يثبت اه يعني ان الغرض انما هو وجودية جميع

الادراكات حتى يلزم منه حصوليته علم جميع الاشياء الغائبة وهو لا يثبت من دليل المحقق
الا ان يدعي توافق الادراكات جميعا في الوجود ية لكنه امر تحويزي لا ينفع المستدل
فلا بد من اثباته بدليل مستقل وهو بعيد جدا فدليل المحقق لا يخلو عن تعسف **قوله** لا تنفي ما لمقصد
بخلاف طريق صاحب المطارحات فانه يثبت الايجاب الكلي كما قررناه **اقول** وفيه نظر
اذ على هذا الشق الاول لا يلزم ادراكات غير متناهية بل اعدام ادراكات غير متناهية
اذ على هذا التقدير كل ادراك زوال للادراك السابق عليه فيكون جميع تلك الادراكات
الغير المتناهية السابقة على الادراك الاخير منتفيا ففي كل مرتبة لا يوجد الا ادراك واحد
اعني الاخير ولا يجتمع ادراكات قط فضلا عن الادراكات الغير المتناهية فالاولى
في ابطال هذا الشق ان يسكت عن تعاقب الادراكات الغير المتناهية ويقال فيلزم
انتفاء جميع الادراكات السابقة عند تحقق الادراك اللاحق فيجب ان لا يتحقق فينا الا
علم واحد فقط وهو باطل بالوجدان فان العلوم تتزايد يوما فيوما بان يبقى بعض العلوم
السابقة عند حصول العلوم اللاحقة فيجتمع في النفس علوم كثيرة لا يقال ان الادراكات
على هذا التقدير ليس الا اعدام الادراكات فان كل ادراك لاحق ليس عبارة الا
عن انتفاء الادراك السابق فيتحقق اعدام الادراكات بعينه تحقق نفس الادراكات
فلا يلزم ان يكون جميع الادراكات السابقة بل شيء منها منتفيا فيلزم ما ادعى المحقق
من لزوم تعاقب ادراكات غير متناهية بل اجتماعها لانا نقول ان الادراك على التقدير
لو كان انتفاء لا يكون انتفاء محضا في قوة السلب البسيط بل انتفاء ثابتا في نفسه
الثابت ضرورة ان الادراك صفة قائمة بالمدرك الموجود وكل صفة قائمة
بشيء موجود ثابت له فيكون انتفاء ثابتا للمدرك وزوال الانتفاء الثابت انما يكون

بزدن بيد الثبوت دون الانتفاد لعدم استقامة تعلق العدم بالعدم لكونه [illegible] سا
على ما تقرر ان النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يكون متوجها الى القيد كما توهم
لان توجه النفي الى القيد انما هو من متقررات اهل العرف وفي مرتبة التعبير والحكاية
وكلام المحشي ره في العدم الذي هو في مرتبة المعبر عنه والمحكي عنه ومبني على الدقة
الفلسفية المقتضية بان انتفاء المقيد كما يكون بانتفاء القيد يكون بانتفاء المطلق ايضاً
فاين هذا من ذلك واللازم ح على تقدير كون كل ادراك لاحق زوالاً للادراك
السابق عليه انما هو تحقق الانتفادات السابقة المحضة الباقية بعد زوال صفة الثبوت
وهي ليست بادراكات لا تحقق الانتفادات الثانية التي هي ادراكات فيلزم اجتماع
انتفادات جميع الادراكات السابقة لا اجتماع نفس تلك الادراكات كما هو مدعى
المحقق وللسائل ان يعود ويقول ان سلب البسيط وسلب الثابت متلازمان عند
وجود الموضوع وهو ههنا النفس وهي موجودة فانتفادات الادراكات لا تكون
الا ثابتة فيكون ادراكات مجتمعة وهو المطلوب ثم لما كان قطع النظر عن كلام المحقق ممكناً
اشار المحشي اولا بقوله فالاولى وصرح به ثانياً بقوله ويمكن الجواب عنه اي عن النظر
المذكور بتجدير المقدمة الممنوعة بان المقصود عند المحقق ليس لزوم اجتماع الادراك
[illegible] بينه لتعادر لزوم تعاقبها حصولاً لا شك انه على تقدير ان يكون كل ادراك
زوالاً للادراك سابق يلزم حصول ادراكات غير متناهية سلسلة الى جانب الماضي
حادثة على وجه التعاقب سواء كانت مجتمعة اولا زوال التي ليس الا عدمه لا جزء
المتاخر عن تحققه فيكون لكل ادراك لاحق ادراك سابق عليه ليكون ذلك زوالاً
وعدماً لاحقاً له فيتسلسل الادراكات الى جانب الماضي وذلك باطل اما على

حدوث النفس فظاهر لان زمان وجودها متناه فی جانب الماضی ح فلا یسع حصول

الادراکات الغیر المتناهیة فی ذلک الجانب واما علی تقدیر قدمها فلانه قالوا من تحقق

مرتبة العقل الهیولانی ای خلو النفس عن جمیع الادراکات فزمان وجودها ح وان کان

غیر متناه مطلقا لکن زمان ادراکه متناه من جانب الماضی علی هذا التقدیر ایضا فلا یسع

لتلک الادراکات والقصر فی اثبات المرتبة المذکورة ایضا علی تقدیر الحدوث

کما قیل مقصوره کذا القول باقتصار استحالته علی التقدیر المذکور ایضا قصور فلا یصح

الاستشهاد به علی النقض المذکور لا یقال انهم قالوا ان النفس فی مبدء الفطرة تکون

خالیة عن جمیع الادراکات وهذه المرتبة یسمی بالعقل الهیولانی وهذا صریح فی اختصاص

العقل الهیولانی بحدوث النفس لانا نقول هذا التعریف علی تقدیر حدوث النفس

واما من قال بقدمها فیقول انها فی مبدء تعلقها بالبدن یکون خالیة عن جمیع الادراکات

کما کان قبله فلا اختصاص ثم البحث من الفاضل البهاری انه بعد ابداء هذین الاحتمالین

قد تصدی لابطال ما اثبته الا ابطال من مرتبة العقل الهیولانی راسا شبهة معها الحل

بطریق لیس فی ایراده الا تسوید القرطاس وتضلیل الناس وقد استوفینا الکلام فی

دفعها فی رسالتنا المسماة بالعقدة الوثیقة ان شئت فانظر الیها ثم استفد اورد فی

وجه الملازمة استاذ الاستاذ مولانا نظام الملة والدین قدس سره فی شرح

المبارزیة ما حاصله ان الزوال انکان عبارة عن [illegible] العدم

اللاحق یجوز ان یکون عدما سابقا علی الشیء الحادث

الوجه وفیه نسلم انه لا یکون الا عدما لاحقا لکن لا نم ان الادراک السابق علی تقدیر کون

الحادث بعد الا یکون الا بعد الاسبق الادراک اللاحق لم لا یجوز ان یکون عدما سابقا

شيء وهو اني لو لا بداية له مسبوقا فلا يكون قبله ادراك ... حتى يلزم التسلسل لا الى النهاية

... ما قبل ... تم التقريب ولي بهنا قلق اما على تقدير حدوث النفس فلان

... السابق ... لو كان هو ادراكا قائما بالنفس لزم ان تكون الصفة موجودة

قبل وجود الموصوف انه ضروري البطلان واما على تقدير قدمها فلان الوجدان

شاهد بان ليس لها الا ادراكات قديمة تحقق بزوالها ادراكات حادثة وثبوت

العقل الهيولاني ايضا يابى عن ذلك فينسد باب العلم مع انه يلزم ح ان لا يكون العلم

التام بمدرك واحد حقيقة واحدة اذ لبعضها اعدام سابقة ولبعضها اعدام لاحقة

فيكون حادثة وهو خلاف ما تقرر في مدارك الحكماء على ان رافع العدم السابق لا يكون

الا وجود المسبوق فيكون الادراك المفروض الحدوث وجوديا ... وح لا

ينافي ثبوت الملازمة وتمام التقريب ثم لما ابطل المحقق الدواني مذهب الزوال اولا

بلزوم الاستحالة عليه بالنظر الى الادراكات السابقة اراد ان يبطله ثانيا بالزام استحالة

اخرى عليه بالنظر الى الادراكات اللاحقة عليه فلذا قال هذا المحقق ان الادراك الكائن

نزوالا الادراك السابق فالادراكات المفروضة من مبدء معين المتعاقبة الحادثة الى غير

المستقل لكان الادراك الثاني منها انتفاء ادراك اخر حاصل قبله اي انتفاء للادراك

الاول الذي هو المبدء فالادراك الثالث الذي يعقبه الكائن بالتخفيف فاسم الفاعل

منه عقب والكان بالتشديد فمعقب وكل واحد من العقب والمعقب يطلق على المتاخر يقال

زيد عقبه عمرو او عقبه اذا كان عمرو متاخرا عنه وعلى هذا فضمير الفاعل راجع الى الادراك

الموصوف بالموصول لان المراد به الادراك الثالث المتاخر فيكون عقبا ومعقبا بالكسر

وضمير المفعول الى الادراك الذي هو اسم كان اذ المراد به الادراك الثاني المتقدم فيكون

معقبا بالفتح وانی حصل ان الادراک الثانی انکان انتفاء للادراک الاول فالادراک الثالث

المتاخر عن الثانی انکان انتفاء للادراک الثانی السابق علیه بمرتبه واحدة کان انتفاء

لانتفاء الادراک الاول السابق علیه بمرتبتین ای الذی کان ہذا الادراک الثانی انتفاء له ای

لذلک الادراک الاول السابق علی الثالث بمرتبتین وانتفاء انتفاء الشئی یستلزم تحقق ذلک

الشئی فیتحقق بالادراک الثالث الادراک الاول المتحقق بالثانی فیستلزم الادراک اللاحق

الثالث للادراک السابق المفروض الاول الذی ہو مبدأ الادراکات المتعاقبة المستقبلة

وکذا یستلزم کل ادراک لانتفاء الادراک السابق علیه بمراتب التشفع اعنی الادراک

الواقع فی مراتب الشفع بعد انضمام ذلک الادراک اللاحق وہلم ای تحقق الادراک

السابق علیه بمراتب الشفع اعنی الادراک الواقع فی مراتب الشفع من تلک الادراکات

الحاصلة بعد انضمام ہذا اللاحق فی مراتب الوتر مثلا یستلزم کل لاحق انتفاء ما سبقه

بمرتبه واحدة وہو ثانیه وتحقق ما سبقه بمرتبتین وہو ای ما سبقه بمرتبتین ثالثه ای

ثالث بالنسبة الی ذلک اللاحق اذا ابتدأت منه کما کان ہو ثالثا بالنسبة الی

ذلک اذا ابتدأت منه وکذا یستلزم انتفا ما سبقه بثلث مراتب وہو رابعه وتحقق

ما سبقه باربع مراتب وہو خامسه وہکذا کلما لحق بہا ادراک لزم عدمات الموجودات

السابقة ووجودات المعدومات السابقة فتحقق کل ادراک یستلزم انتفاء جمیع

ما کان موجودا قبله وتحقق جمیع ما کان معدوما قبله فبقی النفس مدة عمرها فی الانقلابات

وما عادات المعدومات وہذا اللازم باطل فکذا الزوال الملزوم له فثبت ان العلم

بالحصول دون الزوال وہذا الحاصل مما ینطبق علیه کلام المحقق من غیر تکلف اصلا.

قوله فیستلزم الادراک الثالث للادراک المفروض الاول وکذا قوله فی الحاشیة

اد الحق اه قوله ثم اذ الحق صریح فی انه اراد لزم اعادة المعدومات بالنظر الی الادراکات
اللاحقة المرتبة الی جانب المستقبل والعجب من الفاضل البهاری انه ارجع ضمیر الفاعل
فی یعقبه الی هذا الادراک الاخر وضمیر المفعول الی الادراک والحاصل بحیث یلزم
اعادة المعدومات بالنظر الی الادراکات السابقة المرتبة الی جانب الماضی ویاباه
قوله فیستلزم الادراک الثالث للادراک المفروض الاول اذ الظاهر ان یقال
فیستلزم الاول بقیا الثانی ولکن سلم هذا ان یراد الاول والثالث بحسب التحقق دون
الذکر فتاباه قوله اذ الحق اه وقوله ثم اذ الحق آه لدلالتهما علی ان مراد المحقق انما هو
اعادة المعدومات وانتفاء الموجودات بسبب لحوق الادراکات المستقبلة کما
لایخفی علی المتدبر قال فی الحاشیة حاصل ما ذکره انه یلزم علی هذا التقدیر تحقق الادراکات
المتعقبة اعنی الادراکات التی انتفت اولا وهو محال اذ هو اعادة المعدومات
بهویاتها ویفهم منه ایضا انه علی هذا التقدیر اذ الحق بتلک الادراکات ادراکات یلزم بطلانها
بان یحقق ما هو منتف وینتفی ما هو متحقق ثم اذ الحق بتلک الادراکات ادراک وبذلک
الادراک ادراک اخر یلزم انقلابها کذلک ومدار کلامه علی لزوم تحقق الادراکات
المتعقبة وایرادنا علی ما بینا انما یتوجه علیه انتهی قوله وهو تحکم اه قد یقال ان الوجود
امر واحد فی حد ذاته ولا یختلف ابتداء واعادة بحسب حقیقته بل باعتبار امر خارج
عنها وهو الزمان فلو کان الشئی الواحد ممکنا فی زمان وممتنعا فی زمان اخر بناء علی تغایر
الزمانی لزم انقلاب احدی المواد الثلث الی الاخری وهو مع مخالفته البدیهة
یوجب النفی عن اثبات الواجب اذ للخصم حینئذ ان یقول انه یجوز ان یکون ممتنعا لذاته
فی زمان العدم وواجبا لذاته فی زمان الوجود فلا حاجة الی محدث یرجحه بزمان وقت

نعلم ان ہذا البیان لا یدل لا علی جواز اعادة المعدوم بحسب ذاته لا علی جوازه مطلقا
بامتناعه بما یدعی امتناعه مطلقا ولو بالغیر وصیرورة الممکن بالذات ممتنعا او واجبا بالغیر لیس
من قبیل انقلاب المواد حتی ینسد باب اثبات الواجب بل علیه یدور رحی الایجاد و
التکوین وما یقال ان الممتنع انما ہو اعادة الوجود المعدوم لا اعادة العدم المعدوم
فان العدم الاصلی یرتفع ثم یعود بعد ارتفاعه مدفوع بانه اعادة المعدوم بنوعه لا بشخصه
والمستحیل انما ہو ہذا دون ذلک ولو سلم انه بشخصه فنقول انه اعادة العدم المحض فہو
لا یستلزم جواز اعادة الادراکات المنتفیة لانها اعدام ثابتة واعادة العدم الثابت
لا یتصور الا باعادة قید الثبوت الذی ہو الوجود فتلزم اعادة الوجود المعدوم الذی
اعترف المورد باستحالتها فتم ما قال المحقق اقول قد عرفت ان الادراک علی تقدیر
کونه اعدادا لا یکون محض الانتفاء علی طریق السلب البسیط حتی یلزم من انتفائه تحقق الزائل
السابق علیه بل یکون انتفاء سابقة ثابتا للمدرک علی طریق السلب العدولی الذی
ہو سلب المحمول المحصل ثم ثابت لموضوع المعدولة لان الادراک صفة قائمة بالمدرک
الموجود فیکون ثابتا له وشیء من افراد السلب البسیط من حیث انه سلب بسیط لیس صفة
ثابتة لشیء وان کان عند وجود الموضوع مساوقا للصفة الثابتة اعنی السلب العدولی و
الانتفاء الثانی ذکرا فی قوله انتفاء الشیء علی ہذا التقدیر المعہود ای الشق الاول ادراک
وہو انتفاء ثابت فانتفاء الشیء الزائل یکون بمعنی انتفاء الانتفاء المتعلق بذلک الشیء
الثابت للمدرک فقوله للشیء المتعلق بالانتفاء الثانی ای الانتفاء الطاری علی الشیء
والمتعلق به لا بالثابت لان المراد بالشیء ہو الزائل والانتفاء لیس بثابت له وانما
ہو طار علیه ومتعلق به ولا یجوز ان یراد بالشیء ہو المدرک والا لم یطابق المفسر للمفسر

لا یکن

ما سلک انه ای انتفاء انتفاء الشیء ح لا یستلزم تحقق الشیء الزائل بل یستلزم ما هو اعم من
تحقق ذلک الشیء و محض انتفائه و هو رفع المقید لانه ای انتفاء انتفاء الشیء ح یکون
فی قوة السالبة المعدولة اذ عند الادراک الاول یصدق قولنا النفس مدرکة و
عند الثانی النفس لا مدرکة مدرکة للادراک و عند الثالث النفس لیست بلا مدرکة
بالادراک المذکور و هی سالبة معدولة و السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
المحمول و السالبة البسیطة لان انتفاء السلب ان ثابت ان کان بانتفاء السلب نفسه
صدقت الموجبة المحصلة و ان کان بانتفاء قید الثبوت صدقت السالبة البسیطة فلا تکون
مستلزمة لصدق الموجبة المحصلة بخصوصها حتی یکون الادراک الثالث مستلزما لادراک
الادراک الاول المعدوم هذا و لا یخفی ان الادراک الثالث ایضا انتفاء ثابت کالثانی
و هکذا الرابع و الخامس و هلم جرا بعین ما ذکره فیکون کل مرتبة فی قوة الموجبة المعدولة
المحمول و لیس شیء من المراتب فی قوة السالبة المعدولة التی یجب ان یکون السلب فیها
انتفاء محضا اذ لیس ههنا انتفاء محض اصلا فایجاب الصغری مم و لئن تنزلنا عن ذلک
فنقول ان السالبة المعدولة و الموجبة المحصلة متلازمتان عند وجود الموضوع فکلیة
الکبری ممنوعة و العموم فی مجرد المفهوم غیر مفید فتحقق الثالث مستلزم لتحقق الاول
قطعا کما قال المحقق ثم لما کان دلیل المحقق علی نفی الشق الاول غیر تام فی زعم المحشی
استدل علیه بدلیل آخر فقال ثم اقول فی الاستدلال علی نفی الشق الاول من ازلیة
+ و یلزم علی تقدیر کون کل ادراک انتفاء للادراک سابق علیه ان یکون الادراکات
الحاصلة فی الزمان السابق ای الماضی و هو زمان جمیع الادراکات التی قبل الادراک
الاخیر الحاصل فی الحال زائدة او مساویة للادراکات الحاصلة ای الثابتة فی الزمان

اللاحق ای الحال سواء کانت حادثة فی الزمان اللاحق او السابق وان لا یکون اللاحقة
زائدة علی السابقة او علی ہذا التقدیر لیس ادراک من ادراکاتہ الحاصلة ای الثابتة فی
الزمان اللاحق وان کانت حادثة فی الزمان السابق الا بازائہ ادراک من الادراکات
الحاصلة فی الزمان السابق فان العکس الامر فالطائفتان متساویتان والا فالطائفة
السابقة ازید من اللاحقة مع ان اللازم باطل فکذا الملزوم اما الملازمة فقد ذکرنا واما بطلان
اللازم فلان تزاید العلوم یوما فیوما یدل علی خلافہ فانہ یدل علی ان الادراکات اللاحقة
بالمعنی المذکور یکون ازید من السابقة ویمکن ان یکون وجہ لبطلان اللازم محذوفا لظہورہ
ویکون قولہ مع ان اہ دلیلا اخر لبطلان التقدیر المذکور ویکون الضمیر فی خلافہ راجعا الی
ذلک التقدیر ولا یجوز ان یراد بالزمان السابق زمان الصبی مثلا وبالزمان اللاحق
زمان الشباب مثلا لان کل ادراک فرض من الادراکات الحاصلة فی زمان الشباب
مثلا سوی الادراک الاول فبازائہ ادراک من الادراکات الحاصلة فی ہذا الزمان
لا فی الزمان السابق علیہ فلا یستقیم قولہ او علی ہذا التقدیر اہ ویبقی الملازمة من غیر
الدلیل ولان تزاید العلوم یوما فیوما انما یدل علی ان مجموع علوم الصبی والشباب
زائدة علی علوم الصبی فقط ولا یدل علی ان علوم الشباب فقط زائدة علی علوم
الصبی والعقل ایضا لا یشہد بہ لجواز ان یکون فی زمان الصبی مشتغلا فی الاکتسابات
وفی زمان الشباب معطلا فینعکس الامر فیبطل قولہ مع ان تزاید العلوم یوما فیوما الخ و
یبقی بطلان اللازم ایضا من غیر دلیل وعلی ما حررنا لا یتوجہ شیء من المحذورین فتدبر ایضا
اقول لابطال الشق الاول انہ یلزم علی ہذا التقدیر اجتماع النقیضین لانہ لما کان فی
قوة النفس ادراکات امور غیر متناہیة فی کل ان واحد علی سبیل البدلیة کما ذکر فی

ابطال الشق الثاني وكان الادراك زوال الصفة المخصوصة هو ادراك

في الشق الاول يلزم ان تحقق فيها بالفعل في كل ان صفات غير متناهية

وهي ادراكات غير متناهية ولا يكفي تحققها على سبيل البدل كما بيناه فيما سبق

كل ادراك لاحق زوالا للادراك السابق عليه كما فرض + يلزم ان لا تحقق

سبيل الاجتماع مع ادراك آخر وهو اجتماع النقيضين فلا يرد ان نقيض اجتماع الصفات

الغير المتناهية انما هو عدم اجتماعها لا عدم تحققها اصلا على ان عدم تحققها باسرها

على تقدير كون كل ادراك زوالا للادراك السابق او الادراك الاخير كون

في كل مرتبة والمصنف لم يورد الشق الزائل بين الادراك وصفة غير الادراك كما فعله صاحب

وما للاختصار وان كان في الترديد بين الشقين وابطال كل شق بالزام استحالة على حدة

مختصة به زيادة فائدة لان اجتماع الامور الغير المتناهية مطلقا بالفعل في النفس

في نفس الامر بحسب ما في القوة من الادراكات الغير المتناهية الصالحة لتعلقها بتلك

الامور على سبيل البدلية في ان واحد يلزم قطعا على تقدير ان يكون الادراك زوالا

لامر سواء كان ذلك الامر الزائل ادراكا او صفة غيره او من قبيل الجواهر ولا يكفي

تحققها على سبيل البدلية كما فصلناه فيما سبق وهذا القدر يكفي لاثبات المطلوب فلا حاجة

الى الترديد وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة وان لا يكون الزائل عند العلم بهذا

غير الزائل عند العلم بذلك + لكان العلم باحدهما هو بعينه العلم بالآخر وذلك لان

الزائل الواحد ليس له الا زوال واحد فانه وان كان له زوالان فحدوث الثاني ان كان

حين بقاء الزوال الاول لزم تعلق العدم بما هو معدوم محض وهو غير معقول وان كان بعد

ارتفاع تحقق الزائل لزم اعادة المعدوم بعينه فلا يكون الا واحدا وح ان كان العلم عبارة عن

الزوال فوحدته وحدة العلم بعينه وان كان عبارة عن الزائل من حيث انه زائل فهو من
حيث انه زائل بهذا الزوال علم لشئ وليس له زوال اخر حتى يصير باعتباره علما بشئ اخر
فوحدة الزائل عند العلمين يستلزم وحدتهما على كلا التقديرين بعد فيتعدد الزائلات
بحسب تعدد الازوال كانت على مذهب الازالة قال في الحاشية لا يتوهم ان هذا البيان
مختص بصورة كون العلم نفس الزوال ولا يحتاج اليه في صورة كونه نفس الزائل اذ
على هذا التقدير يقال الزائل الواحد له زوالان فالعلم بذلك هو الزائل بزوال والعلم
بهذا هو ذلك الزائل بعينه بزوال اخر انتهى **قوله** هذا البيان يعني انحصار الزائل الواحد
في الزوال الواحد **قوله** اذ يقال تعليل لقوله لا يتوهم يعني ان الاستدلال بانحصار الزائل
الواحد في الزوال الواحد لا يختص بصورة كون العلم نفس الزوال اذ على تقدير كون
العلم عبارة عن الزائل ايضا يتوجه المنع على الملازمة بان يقال انه يجوز ان يكون هذا الزائل
من حيث زوال علما بهذا ومن حيث زوال اخر علما بذلك فيحتاج لدفعه ايضاً الى
ان الزائل الواحد ليس له الا زوال واحد كما يحتاج اليه لدفع انه يجوز ان يكون العلم
عبارة عن الزوال ويكون لزائل واحد زوالان فوحدة الزائل لا يستلزم وحدة العلمين
اقول في الاستدلال عليه اشتباه ان العلم بهذا لا يجامع العلم بذلك حدوثا في ان
واحد لما اشتهر ان النفس في ان واحد لا تتوجه الى شيئين توجها قصديا وهذا الحكم
وان لم يبلغ مبلغ البرهان لكنه لا يخلو عن شهادة الوجدان والفرق بين القوة العقلية
والخيالية بان شانه افادة عدم التوجه الى الشيئين في ان واحد دون العقلية تحكم
سكيت ومنقوض بالكلية باسرها من [illegible] العقل من غير مدخلية الخيال نعم اذا نقدر
على انا نتعقل مفهومي الحيوان والناطق بالتفصيل دفعة من غير تعاقب وترتيب

والحا

وانكاره مكابرة او جنون وما يقال في تعريف الحدس انه سنوح المبادي المرتبة

دفعة فمعناه سنوح الصورة الوحدانية الاجمالية للمبادي المرتبة قبله دفعة وليس بينها

تعدد وتكثر في هذا اللحاظ او سنوح الصور التفصيلية المرتبة في زمان يسير سنوحا واحدا

غير مسبوق بسنوحات الاجزاء ثم ترتيبها كما في الفكر وليس معناه ان في الحدس

لحاظات كثيرة متعلقة لكل واحد من المبادي المفصلة معا في ان واحد من غير تعاقب

وترتيب فيها فاين هذا من ذاك والاستدلال على بطلانه بانه لابد من حضور الطرفين

حين الحكم في القضية والا جاز الحكم على المذهول والمنسي وكذا لابد من تصورات الاجزاء

الحدية معا حين تصور الشئ بحده وكذا لابد من حصول المقدمتين حين حصول النتيجة والا

لزم تصور الشئ بكنهه من غير تصورات اجزائه والتصديق بالنتيجة من غير التصديقات بمقدمات

الدليل وانه ظاهر البطلان سفسطة لا سبيل لها الى الصحة لانه ان اراد انه لابد من تصور

الطرفين في ان الحكم ولا يكفي تصورهما قبل هذا الآن وكذا لابد من تصورات الاجزاء الحدية

في آن تصور المحدود بالكنه ولا يكفي تصوراتها قبل ذلك الآن وكذا لابد من التصديقات

المقدمتين في آن تصديق النتيجة ولا يكفي التصديق بها قبل التصديق بالنتيجة فهذه المقدمة

ممنوعة لابد لاثباتها من دليل كيف والوجدان يشهد بتعاقب الادراكات حدوثا و

ان اراد انه لابد للحكم وتصور الشئ بالكنه والتصديق بالنتيجة ان يكون مسبوقة بتصور الطرفين

وتصورات الاجزاء الحدية والتصديقات مقدمات القياس فمسلم لكنه لا يستلزم جواز

التفات النفس في آن واحد الى شيئين وما ذكر في الاستدلال على تلك المقدمات

الممنوعة من قوله والا لجاز الحكم على المذهول والمنسي وتصور الشئ بالكنه من غير تصورات

الاجزاء والتصديق بالنتيجة من غير التصديق بالمقدمتين فان اراد لزوم جواز الحكم على

المجهول والمنسي مطلقا وتصور الشيء بالكنه من غير تصورات الاجزاء مطلقا والتصديق بالنتيجة
بدون التصديق بالمقدمتين اصلا للآنيات ممنوعة وان اراد المجهول والمنسي في آن
الحكم ومن غير تصورات الاجزاء في آن لتصور المحدود بالكنه ومن غير التصديق بالمقدمتين
في آن التصديق بالنتيجة فبطلان اللازم ممنوع والاحتجاج بان الله سبحانه والعقول المجردة
والنفوس الناطقة بعد مفارقتها عن الابدان يكون جميع علومها بالفعل وليس شيء منها
بالقوة ودائما قياس مع الفارق والحاق للمادي المحض بالمجرد
الصرف فلا يسمع الا ترى ان الكلام النفسي القديم قائم بذات الله تعالى دفعة واجتماعاً
من غير تعاقب وترتب في اجزائه والا لم يكن التأخر فيه بما ونحن لا نقدر على مثل ذلك لا في
التكلم ولا في التعقل الحصولي ولا الحضوري كما يظهر بالرجوع الى الوجدان الصحيح فلهذا
وح لا الحنك شاكا في ان النفس في آن واحد لا يتوجه الى شيئين وحدوث العلم من
غير توجه النفس غير معقول والا لكان جميع الاشياء معلومة لكل احد في كل آن فلا يتصور
حدوث العلمين الا في آنين فلو كان الزائل عند العلم بهذا بعينه الزائل عند العلم بذلك
فلا يخ اما ان يعود الزائل بعد زواله بالادراك الاول فح يلزم اعادة المعدوم بعينه
او لا يعود وح لا يخلو اما ان يتعلق به زوال ثان عند الادراك الثاني مع كونه زائلا بالادراك
الاول ايضاً او لا يتعلق فان تعلق يلزم اعدامه غير الاعدام الاول فيكون منعدما بعدمين
وان لا يتعلق بل يكفي الزوال الاول للادراك الثاني ايضا يستوي حال العلم الثاني
وما قبله في عدم حصول شيء وزواله في الحالتين واللوازم كلها باطلة فلذا ما في يحصب تعدد
الزائلات بتعدد الادراكات فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية مجتمعة بالفعل
في كل آن كما بيناه سابقا بحسب ما في قوتنا من ادراك الامور الغير المتناهية في كل آن جديد

على سبيل البدلية ليزول عند ادراك كل شيء امر ما سبقه وعلى هذا التحرير لا يتوجه شيء
من المنعين الآتيين الواردين على ما حرره المحشي بقوله حاصله ان الادراك لما كان زوال
امر جوهري او عرضي هو ادراك او غيره فذلك الامر الزائل لا بد ان يكون قبله موجودا
ولما كان في قوتنا ادراك الامور الغير المتناهية اي كان ادراكنا غير واقف عند حد
كما اشير اليه قوله في قوتنا فتلك الامور الغير المتناهية ايضا لا بد ان يكون موجودة بالفعل قبل
جميع تلك الادراكات ليزول عند كل ادراك امر ما سبقه وقد يمنع تارة كون الادراك
غير واقف عند حد لما تقرر عند بعض ائمة الكشف والشهود ان لا ترقي للنفس في النشاة
الآخرة اي بعد مفارقتها عن البدن ولا يخفى ان التعذيب بالجحيم والتلذذ بالنعيم في الآخرة
ثابت بالنصوص القطعية ولا يمكن ذلك الا بالادراك الجديد والحكماء ايضا قائلون بالتعذيب
والتنعيم المتعلقين وان انكروا خصوصيات الطرق لهما فان اراد المنكر انه لا ترقي للنفس
في ادراكاتها مطلقا في الآخرة فذلك مما لا سبيل اليه لا سيما المسلم وان اراد انه لا ترقي
لها في مراتب التقرب الى الله سبحانه من غير توسط ما اكتسبته في النشاة الاولى
فمسلم لكنه بمعزل عما نحن فيه ويمنع تارة اخرى لزوم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل
على تقدير كون العلم زوال امر لان اللازم على ذلك التقدير انما هو تقدم كل امر زائل على
الادراك الذي هو زوال ذلك الامر فيكفي تحققها متعاقبة ايضا لا تقدم جميع تلك
الامور الزائلات على كل واحد من الادراكات التي هي زوالات لها حتى يتحقق وجود
الامور الغير المتناهية بالفعل على سبيل الاجتماع وهذا المنع حق ان قرر مراد المص
بما قرره المحشي وعلى ما قررنا لزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل قطعا كالاشكال و
الاعداد المرتبة مثلا بحيث لا يتوجه المنع - اعلم ان الاعداد سواء كانت من الامور الاعتبارية

الغير المتناهية بمعنى انها غير واقفة عند حد كما هو التحقيق + او من الامور الواقعية الغير المتناهية
بمعنى انها موجودة بالفعل على صفة اللاتناهي كما زعم بكون ادراك النفس لها على كلا التقديرين
غير متناه بمعنى لا تقف عند حد + قال في الحاشية اما على الاول فظاهر واما على الثاني فعلى
تقدير حدوث النفس ايضا ظاهر واما على تقدير قدمها فلما تقرر في موضعه من وجود العقل
الهيولاني انتهى قوله فظاهر لان العلم على حسب المعلوم قوله ايضا ظاهر اذ زمان بقائها
متناه من الطرفين فلا تسع للادراكات الغير المتناهية بالفعل واما الغير المتناهي لا تقفي
فكل مرتبة من مراتب فعليته متناهية فيسعه الزمان المتناهي قوله واما على تقدير قدمها
فلما تقرر في موضعه من وجود العقل الهيولاني وهو مرتبة خلو النفس عن جميع الادراكات
الحصولية فزمان بقائها وان كان غير متناه لكن زمان تعقلها متناه لا يسع للادراكات
الغير المتناهية بالفعل هذا والمقصود من هذا التعميم دفع ما يتراءى وروده من ان الاعداد
على تقدير كونها غير متناهية بالفعل يمكن ان يكون ادراكها غير متناه بالفعل فلم تثار لمقدمة
الى كون الادراكات لا تقفية مطلقاً بقوله في قوتنا ذ المحصل ما في الحاشية من في بعض
الحواشي قرر الورود بالاشارة اليه في كلامه اصلا ثم لا يخفى انه انما يرد على تحرير
المحشي واما على تحريرنا فلا سبيل للورود عليه بل لا بد من ذكر القوة لان الادراكات
الغير المتناهية المتناولة في ان واحد ليست الا بالقوة ولا يمكن خروجها الى الفعلية كما
هو ظاهر والتحقيق ان الاعداد ان كانت من الامور الاعتبارية الانتزاعية بعد مرتبة الانتزاع
بالمعنى الاول دون الثاني ضرورة استحالة فعلية الانتزاعات الغير متناهية في
الازمنة المتناهية وكذا ان كانت من الامور العينية المتعاقبة ولم يذكره لظهوره فان
الثاني ماخوذ في مفهوم المقدم فيكون الحكم من اجلى البديهيات وان كانت ...

العينية الموجودة بالفعل معا عدم تناهيها بالمعنى الثاني والمقصود بهما بيان ان الواقع للاشارة
بابطال شق اللاتناهي في الامور العينية المجتمعة الى لبطلان الشق الثاني لاثبات
الاول لانه نص فيما بينه بقوله والحق على بطلان عينية الاعداد سواء كانت متناهية
او غير متناهية مجتمعة متعاقبة لتعين انتزاعيتها فلا يرد ما يقال انه لا يثبت بهذا انتزاعية الاعداد
بقي احتمال ثالث وهو كونها عينية متعاقبة كما لا يخفى والحق هو الاول فعدم تناهي
الاعداد بالمعنى الاول والمقصود عدم تناهي الامور بالمعنى الثاني ولذا قال في الحاشية العينية
تنبيه على عدم مطابقة المثال للممثل له انتهى والقول بان النقيل لمطلق اللاتناهي بعيد جدا
واما حصية الاول فهي لان العدد من الامور الكلية التي يتكرر نوعها اي مفهومها وكل
كلي يتكرر نوعه اي مفهومه فهو امر اعتباري اما الصغرى فلان الكلي المتكرر النوع عبارة
عن كلي يكون متحققا في كل فرد من افراده مرتين مرة على انه عين حقيقته فيكون محمولاً
عليه بالمواطاة حملا ذاتيا ومرة على انه عارض له وقائم مقام العرض بموضوعه فيكون
محمولا عليه بالاشتقاق حملا شائعا عرضياً كالوجود والوحدة ولا شك ان العدد
فان العشرة مثلا اي فرد فرض منها كعشرة الاحاد وعشرة المأت وعشرة الالوف
وهكذا سواء كانت الاحاد والعشرات والمأت والالوف رجالا او فرسا او دراهم
مثلا يكون عين حقيقته ومحمولا عليه بالمواطاة ولذا قال في الحاشية فان العشرة مثلا
تصدق على نفسها فيقال عشرة عشرة وكذا عشرة عشرات وهكذا انتهى ولما كان التمييز
موضوعاً والعدد محمولاً عليه تقديراً رجع المحصل الى ان عشرة احاد عشرة عشرة وعشرة
عشرات عشرة عشرة وهكذا وكذلك يكون عارضا ومحمولاً عليه بالاشتقاق فيقال العشرة
ذو عشرة اي ذو احاد عشرة او ذو مأت عشرة وهكذا فيكون متكرر النوع سواء كانت

الهیئة الصورية معتبرة فيها دخولاً او عروضاً اولا اصلا فان العشرة الماخوذة في جانب المحمول هي بعينها العشرة الماخوذة في جانب الموضوع فيكون كل واحد منهما كالآخر في دخول الهيئة وعروضها وعدمها فالحمل بيّن على جميع التقادير فما وقع في بعض الحواشي من الاقتصار على الشق الاخير في تحرير البرهان فالزام بلا لزوم ثم لا يخفى ان الماخوذ في مفهوم الكلي المتكرر النوع انما هو عروضه لكل فرد من افراده فقط لا لكل جزء من اجزائه ايضا فما قيل ان العشرة لو كانت عارضة لكل فرد من افراده لزم ان يكون كل عشرة مائة ناش من قلة التدبر ولعلك قد تفطنت من تقريرنا ان معنى متكرر النوع متكرر المفهوم بان يكون التكرر في نفس ذلك المفهوم الكلي واليه اشار المحشي في الحاشية الآتية بقوله فيكون مفهومه تارة تمام حقيقته اه وليس معناه ان يكون التكرر في نوع ذلك الكلي لا في نفس مفهومه كما توهمه البعض فحمل النوع على النوع الاضافي بل على مطلق الذاتي غير مرضي اما الكبرى فلما قال في الحاشية ضابطة ذكرها صاحب التلويحات وهي ان كلما تكرر نوعه اي يكون اي فرد منه موصوفا بذلك النوع فيكون مفهومه تارة تمام حقيقته ومحمولاً عليه بالمواطاة وتارة وصفاً عارضاً له محمولا عليه بالاشتقاق يلزم ان يكون اعتباريا لئلا يلزم التسلسل في الامور العينية كالقدم والحدوث والامكان والبقاء والموصوفية واللزوم والتعين والوحدة ونحو ذلك فان الامكان مثلا لو كان موجودا كان ممكنا وننقل الكلام الى امكانه فيلزم التسلسل في الامور العينية وهو ممتنع انتهى وعلى تقدير الاعتبارية ايضا وان كان التسلسل لازما البتة لكنه ينقطع بانقطاع الاعتبار والى هذا اشار بقوله في الامور العينية قوله فان الامكان اه يعني ان الامكان مثلا لو كان من الموجودات الخارجية فان وجد فرد واحد منه في الخارج وسميناه فرداً اولا كامكان زيد فلابد ان يكون الامكان عارضاً

على ما مر من تحقق فرد آخر باضافة الامكان الى الفرد الاول وهو امكان الفرد الاول
وسميناه فردا ثانيا وهو ايضا يكون خارجيا والا لزم الترجيح بلا مرجح فلابد ان يكون الامكان
عارضا له فيحصل فرد ثالث وهو امكان الفرد الثاني وهو ايضا خارجي كالاولين فيعرض
الامكان له ايضا فيحصل فرد رابع خارجي وهو امكان الفرد الثالث وهكذا الى ما لا يتناهى
فيلزم التسلسل في الامور الخارجية على تقدير خارجية الامكان واللازم باطل فكذا
الملزوم فثبت انه اعتباري وهكذا في البواقي وح انما لزم التسلسل في الامور الاعتبارية
ولا استحالة فيه لانقطاعه بانقطاع الاعتبار ولانه مركب من الاحاد التي هي معروضات
متسقة انتزاعية سواء كان المعتبر فيه اشتماله على الجزء الصوري من الاولا كذا في الحاشية
وذلك لان الهيئة الاجتماعية لا تجعل الامور الانتزاعية موجودات واقعية خارجية وليست
اقول انه مركب من الوحدات التي هي مبادئها كما تبرهم من ظ عبارتهم المشتملة على ذكر الوحدات
في موضع الاحاد مسامحة والتركب منها ايضا وان كان مستلزما للانتزاعية بعين ما ذكره في
الاحاد لكنه لم يقل به بمقتضى الدليل كيف اقول انه مركب من الوحدات والحال ان العدد
محمول على المعدود بالمواطاة فالاولى ان يكون مركبا من الاحاد التي هي ايضا محمولة بالمواطاة
على معروضاتها ليطابق الكل بجزئه والوحدات محمولة عليها بالاشتقاق فتركبه منها وان كان
صحيحا بناء على جواز اختلاف حكم الكل لاجزائه لكنه ليس بتلك المثابة وهذا القدر لمن له لب
يكفي بمعرفة اثبات ماهيات النفس الامرية التي لا سبيل للعقل الى ادراك حقيقتها
ادراكا يقينيا بحيث لا تشتبه بالعرضيات فلا يرد ان التركيب من الوحدات ايضا
يستلزم المطلوب فلا وجه لتخصيص تركيبه من الاحاد وان حمل الوحدات بالاشتقاق
لا ينافي تركب العدد منها لجواز اختلاف حكم الكل لاجزائه لانا قد قررنا انه يجوز تامل.

بالمواطاة بين مقولتين متباينتين فكيف يحمل العدد الذي هو عرض على الجوهر مواطاة لانا نقول
ان العدد له معنيان احدهما نفس المراتب المخصوصة العارضة للمعدود ونسبته الى المعدود
كنسبة العرض الى موضوعه وهذا هو المعنى الوضعي لاسماء الاعداد وثانيهما الذات المبهمة
الماخوذة مع تلك المراتب ونسبته اليه نسبة العرضي الى معروضه كنسبة الكاتب الى
الانسان وهذا هو المعنى العرفي لها وكذا الاحاد ايضا لها معنيان على قياس الاعداد ح
لهذا ترى النحويين يقولون بالوصف العارضي في اسماء الاعداد فالعرض من مقولة الكم
وغير المحمول بالمواطاة ليس الا العدد بالمعنى الاول والكلام انما هو في المعنى الثاني
وهو عرضي للعدد وذاتية فيكون محمولا عليها بالمواطاة وكذا الاحاد وبما ذكرنا يندفع ما قيل ان
التباين بين المقولات لا ينافي صدق احدهما بالعرض على ما يصدق عليه الاخرى بالذات
فانه يجوز صدق احدى المقولات على ما يصدق عليه الاخرى بالذات بالمواطاة اذا كان
نسبته اليها نسبة العرض الى موضوعه ونسبة العدد بالمعنى الاول الى المعدود نسبة
العرض الى موضوعه فلا يصح حمله عليه بالمواطاة اصلا كيف ولا يصح ان الجسم سواد ولو
بالعرض وما قيل في التفصي ان من مقولة الكم انما هو الاثنينية والثلثية لا الاثنان و
والثلثة بعينه ان الاثنينية واخواتها لا تقبل الانقسام فلا تكون من مقولة الكم وانما القابل
له الاثنان والثلثة فهي منها على انها من الاضافات فلو كانت كما ايضا لزم اندراجها تحت
مقولتين وقد اتفقت العقول على بطلانه وح لا اظنك شاكا في ان العدد مركب من

الاحاد والمعنى الاول من المعنى الاول والثاني من الثاني والواحد من حيث هو واحد
اي نفس مفهوم الواحد باي معنى اخذ لكونه من المعقولات المشتقة الانتزاعية المشتملة
على النسبة الغير المستقلة ليس موجودا في الخارج فكذا العدد والمركب منه ايضا

فيه

فيه مطلقا لضرورة استلزام انتفاء الجز ... قوله لانه مركب

الاحاد المعتبرة في الدليل وقوله والواحد ليس ... هذا اشارة الى كبرى

... على هيئة قياس المساواة الراجع الى قياسين تحصيله ان العدد مركب من الاحاد

والاحاد ليست بموجود في الخارج فالعدد مركب مما ليس بموجود في الخارج وكل مركب

مما ليس بموجود في الخارج ليس بموجود في الخارج فالعدد ليس بموجود في الخارج وهو المط

الكلام الواقع من الشيخ في الهيات الشفاء ليس على ظاهره المتبادر من وجود العدد

في ضمن المعدودات في الخارج وعدم كونه امرا اعتباريا حيث قال العدد له وجود في الاشياء

الخارجية ووجود في النفس يعني كلامه في الوجود النفس الامري لا الخارجي كذا في

الحاشية فالمعنى ان العدد له وجود بالعرض في الخارج في الموجودات الخارجية التي

هي مناشئ انتزاعه فقط ووجود في الذهن بالذات وفي ضمن المعدودات ايضا وتفسير

معناه ان العدد له وجود خارجي في ضمن افراده الخارجية كما هو الظاهر من مقابلة الذهن

+ وليس قول من قال ان العدد لا وجود له الا في النفس بشيء يعتد به + ان اراد انه

ليس له وجود في الخارج اصلا لا بنفسه ولا بتبعية المنشاء واما من قال واراد

لا وجود له مجردا عن المعدودات التي في الاعيان الا في النفس فهو حق ... مسل

... ان العدد وان لم يكن من الامور الاختراعية المحضة لكونه موجودا في الذهن بنفسه

... وفي الخارج بمنشاءه لا بنفسه لكنه ليس من الامور الخارجية بنفسها فالمثال غير مطابق

... يلزم المصادرة لما اثبت استلزام الازالة للامور الغير المتناهية سواء كانت اعدادا

... اراد ان يثبت الترتيب فيها ليمكن اجراء برهان التطبيق وغيره فيها لابطالها

... ببطلانها على بطلان الازالة تعالى وتلك الامور الغير المتناهية الحاصلة فيما لم

موجودة معا اي اعدام تلك الامور مرتبة موجودة معا فانه جعل نتيجة الدليل اجتماع عدمات
الامور المذكورة وترتبها كما يشهد به قوله فعدمات اه فيجب ان يكون هو المدعى بعينه
مع كونه انقص بالذات ترتيبها من جهة الاعدام المتأخرة عن ذواتها واذا جعل استلزام
عدم الاقل لعدم الاكثر الموجب للترتيب بين الاعدام محط الفائدة ثانيا واستلزام الاقل
للاقل المثبت للترتيب بين نفس الامور وسيلة لها ومقدما ولعله انما لم يكتف باثبات
الترتيب بين نفس تلك الامور بان يقول كل عدد اكثر يستلزم لما هو اقل منه بواحد
وكذا المعدود فيترتب الكل لان استلزام كون المعلم نحو الا للاتناهي في افراده نفسه
اشنع منه في غيره هذا اتم لما كان كونها موجودة معا مبينا فيما سبق بين كونها مرتبة
بقوله لانه لما كان العدد الاكثر مثلا وكذا المعدود الاكثر مستلزما للعدد او المعدود
الاقل فعدم الاقل مطلقا يكون مستلزما لعدم الاكثر كذلك فيه ما سيجيء لا يخفى عليك
ان الترتيب كما يحصل بالتقدم والتأخر الذاتي كما بين العلل والمعلولات وبالتقدم
التأخر الوضعي اي المكاني كما بين الاجسام والمقادير العارضة لها وكذا يحصل بغيرهما
[illegible] التقدم كذا يحصل باللازمة والملزومية ايضا ضرورة تقدم مرتبة الملزوم المتبوع
على مرتبة اللازم التابع فاثبته المصنف بهذا الطريق وفيه ما سيجيء بحاله وعليه انما لم يثبت
الترتيب بالعلية والمعلولية بان الاقل جزء للاكثر والجزء علة للكل فوجود الاقل علة تامة
لوجود الاكثر فيثبت الترتيب بين الاعداد بالذات من جهة انفسها في المعدودات
بواسطتها وعدم العلة علة لعدم المعلول فعدم الاقل علة لعدم الاكثر فيثبت ترتيبها
من جهة اعدامها المتأخرة بوجهين الاول ان العدد لا يتركب من الاعداد التي
تحته كما تقرر في موضعه فيبطل المقدمة الاولى المثبتة لترتبها من جهة انفسها في الحاشية .

قال ... بين ان الستة ثلثة بل هي ستة مرة و ... استدلوا عليه بان الستة ان تقومت ... ثلثة دون اربعة واثنين او خمسة ... لزم الترجيح من غير مرجح وان تقومت بالكل لزم استغناء الشئ عما هو ذاتي له لان كل واحد منها كاف في تقومها فيستغنى به عما عداه الا لا يخفى ان هذا البيان لا يجري في الثلثة فلا بد فيه من ضم مقدمة وجدانية وهو توافق الاعداد في هذا الحكم ويمكن ان يستدل ايضا بان الاثنين والثلثة له حقيقة محصلة ولوازم مختصة فالاثنان مركب من الوحدتين والثلثة ان كان مركبا من العدد الذي تحته يكون مركبا من العدد الذي هو الاثنان والواحد ثم لا يكون لها حقيقة محصلة ويكون مثل المركب من المقولتين فيلزم ان يكون هو ايضا مركبا من الوحدات ثم الوجدان يحكم بعدم التفرقة بين عدد وعدد في هذا الحكم فثبت ان كل عدد مركب من الوحدات دون الاعداد انتهى **قوله** بل هو ستة مرة واحدة يعني انها حاصلة بتمامها من احاد مخصوصة تعرض هيئة اجتماعية لها مرة لا بان تعرض الهيئة او لا لكل واحد من الاعداد التي هي اجزاؤها كالثلثة والثلثة والاربعة والاثنين مثلا ثم تعرض بعد اجتماع هذين العددين هيئة اخرى تحصل بها الستة **قوله** لزم الترجيح من غير مرجح والمرجح موجود في الاحاد لان العدد الفوقاني على تقدير تركبه من الاعداد التحتانية او سئل عن حقيقة تلك الاعداد التي هي اجزاؤه ثم عن حقيقة اجزاء اجزائه حتى ينتهي الى الاثنين فاذا سئل عنه فلا بد ان يجاب بانه مركب من واحد وواحد فالاولى ان يجاب ... الاعداد باسرها الى الاحاد من اول الامر فلا ... ان تركب العدد من الاحاد ايضا ... على تركبه من الاعداد بل هو ايضا من قبيل باقي محتملاته فلا مناص من ... ... انه يستلزم ان يكون ... مركبا من العناصر التي ينتهي اليها

الجواب [illegible] الصفات المخصصة تابع [illegible] مكابرة بانا نقول تحصل السرير مسبوق بتحقق

الصفات [illegible] بخلاف تحصل [illegible] تحصيله مسبوق بتحصلات الاعداد التحتانية

التزام بلا لزوم قوله لزم استغناء الشيء اه وكذا لزم تعدد الحقائق لشيء واحد وكل ذلك

باطل بلا كان او اجماعاً قوله ويمكن ان يستدل اه والصواب ان يستدل بانا نتصور

الستة بالكنه مع الغفلة عن الاعداد التحتانية والجزء لا يكون كذلك بخلاف الاحاد

بان الاجزاء الخارجية كالاجزاء الذهنية الذاتية والذاتي ما يلزم من رفعه رفع الذات بمعنى

رفع تحصل الماهية لا رفع وجودها حتى ينتقض باللوازم ولا شك ان رفع الاحاد يستلزم

رفع تحصل مهية العدد بالضرورة بخلاف الاعداد التحتانية فان رفعها لا يستلزم رفعه

لان العدد حقيقة محصلة فلا بد فيها من اعتبار نحو من الهيئة الاجتماعية الوحدانية عرضاً او دخولاً

كما سيحققه المحشي فيجوز ان يكون رفع الاعداد التحتانية برفع الهيئات الاجتماعية المعتبرة

فيها فلا يستلزم رفعها رفع العدد الفوقاني لجواز تحصله من الاحاد الكافية له عقلاً فيكون

الذاتيات هي الاحاد دون الاعداد فاحفظه فانه من سوانح الوقت قوله مثل كم

[illegible] لفظ المثل لانه ليس عين المركب من معقولتين او الواحد ليس

من المحققين اي مولانا جلال الدين الدواني في الحاشية القديمة

[illegible] العدد من الاحاد دون الاعداد مع القول باشتمال العدد على الجزء

الصوري اي باشتماله على الهيئة الاجتماعية على وجه الجزئية ظاهر لا سترة فيه لان جزئية

الاحاد فقط لا يستلزم جزئية مجموع الاحاد والهيئة فلا يلزم من جزئيتها جزئية الاعداد التحتانية

[illegible] التحتانية تركبه منها وانما مع نفي الجزء الصوري [illegible] وانا مع القول بعدم اشتمال العدد

[illegible] الاجتماعية على وجه الجزئية فلا يكون [illegible] باطل [illegible]

بنا انه تام انه اخر اصلا فدخول الوحدات اى الاحاد فى العدد بعينه دخول الا... الحقيقية
التى ... ماهيته فيلزم عليه تركب العدد من تلك الاعداد ايضاً اقول وبالله التوفيق
العدد على تقدير عدم اشتماله على الجزء الصورى من حيث انه جزئى الوحدات اى
الاحاد من حيث انها معروضة للهيئة الاجتماعية بحيث يكون التقييد داخلاً والقيد
خارجاً لا الوحدات المحضة بحيث لا يعتبر معها الهيئة اصلا لا عروضاً ولا دخولا سواء كان
دخولها فيه بدونها دفعة او متعاقبة ولذا قال فى الحاشية والتفصيل ان ههنا امورا
الاول الوحدات من حيث انها مشتملة على الجزء الصورى بان يكون تلك الهيئة جزءا
والثانى الوحدات من حيث انها معروضة لتلك الهيئة من غير ان يكون تلك الهيئة
داخلة والثالث الوحدات المحضة بان لا يكون تلك الهيئة داخلة فيها او عارضة
لها والرابع كل وحدة وحدة والعدد على تقدير اشتماله على الجزء الصورى وحدات
بالوجه الاول وعلى تقدير عدم اشتماله عليه وحدات بالوجه الثانى انتهى ولا سبيل الى
الاخيرين ضرورة ان العدد حقيقة وحدانية محصلة وشئ واحد مركب من الوحدات
المجتمعة او المتعاقبة الماخوذة بدون تلك الحيثية لا دخولا ولا عر...
والرابع ليست كك لانها ح كثرة محضة لا حقيقة وحدانية لان تحققها ... غير تحقق
الوحدة غير معقولة فقوله فدخول الوحدات ح بعينه دخول الاعداد ممنوع لمكان الفرق
بينها ودخولها فى العدد مطلقاً او من غير تلك الحيثية اصلا لا يستلزم دخولها فيه من تلك
الحيثية فضلا عن العينية حتى تثبت المقدمة الممنوعة كما يشهد به الفطرة السليمة والقريحة
القريحة الاول ما يخرج من اليسار يديه الطبيعة على طريق الاستعار...
فى السرعة كيف يستلزم دخولها فيه مطلقاً او بدون الحيثية دخ...

[illegible] البرهان [illegible] فلا نسلم [illegible] الوحدات في العدد مرتين مرة على الانفراد

عن الهيئة كما هو المذهب ومرة معها في ضمن المجموع [illegible] لزومه فيلزم الاستغناء عن الاجزاء

فان الدخول مرة كاف في التقويم فيلغو غيره واما ثانياً فلانه يلزم تركب العدد كالثلثة مثلاً

من الاجزاء الغير المتناهية اذ ح يكون كل مجموع من المجموعات الثلثة الثنائية الحاصلة

من انضمام وحدتين وحدتين من الوحدات الثلثة يعني مجموع الاول والثاني والاول

والثالث والثاني والثالث جزؤ بناء على جزئية كل وحدتين واستلزام دخولهما دخولهما

مع الهيئة وكذا يكون كل واحد من المجموعات الثلثة الاخر الرباعية الحاصلة من انضمام

مجموعتين مجموعتين من تلك المجموعات الثلثة الاول الثنائية ايضاً جزؤ بناء على جزئية

كل مجموعتين واستلزام دخولهما دخولهما مع الهيئة على قياس ما مر وقد ثبت ح تسعة اجزاء

الثلثة الاولى احادية والثلثة الثانية ثنائية والثلثة الثالثة رباعية وهكذا الى ما لا يتناهى

من المجموعات المتضاعفة في الاحاد بناء على دخول كل جزئين وفرض استلزام دخول

[illegible] خول الهيئة والا فالثلثة انما يحتمل تحقق المجموعات الثلثة على سبيل البدل لا

على [illegible] ن فعلية مجموع ينافي فعلية مجموعين اخرين لان الباقي بعد فعلية

الاول ليس [illegible] واحداً فالمتحقق فيه بالفعل لا يتصور الا مجموع واحد فلا يرد انه ان

اراد لزوم الاجزاء الغير المتناهية الواقعة المتمايزة الوجود فالملازمة ممنوعة فان ما عدا

الثلثة الاول من المجموعات اعتبارية حاصلة بتكرار اعتبارات الاجزاء وكلها غير [illegible]

وان اراد مطلقاً فبطلان اللازم ممنوع فان التسلسل في الاعتباريات الغير المتناهية [illegible]

الو[illegible]قع ليس بمستحيل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار فان الكلام بعد تسليم ما ذكرنا من [illegible]

[illegible] الغير المتناهية اللازمة كلها واقعة متمايزة وان [illegible]

نفس الامر وهكذا قال فی الحاشیة والقول بجزئیة مجموع دون مجموع ومجموعات دون
مجموعات ترجیح بلا مرجح انتہی کما لا یخفی وانا نا قشا علاوة لو کان دخول الاحاد مستلزما لدخو
لم یمکن لنا ان نتصور الثلثة مع الغفلة عن المجموعات الثلثة ضرورة استلزام التصو
بشیء لتصور جمیع اجزائه خارجیة کانت او ذهنیة واللازم باطل کما اشار الیه بقوله
مع انا نتصور الثلثة مثلا لکنه مع الغفلة عن مجموع الوحدتین ای مجموع کان من المجموعات
الثلثة فکذا الملزوم وهو المطلوب ثم انا لا نقتصر فی دفع قول المحقق الدوانی علی کون العدد
محض الوحدات بل نقول علی تقدیر تسلیم کون العدد محض الوحدات ایضا لا یلزم کونه
من الاعداد لان حصول الوحدات فی الستة مثلا یرجع الی دخول کل وحدة وحدة
مفرقة ومتعاقبة فیها ودخول العدد فیها یرجع الی دخول وحدتین او اکثر مجتمعة کما
یلوح بالتامل الصادق فی الحاشیة لا یخفی علی المتامل ان الحکم الواحد لا یتعلق بالاشیاء
الکثیرة من حیث انها کثیرة الا تری ان دخول الرجال الکثیرة فی الدار لیس دخولا واحدا
بل لکل واحد دخول هو قائم به والفرق بین دخول کل وحدة وحدة علیحدة وبین دخول
الوحدات الکثیرة مرة واحدة بدون الهیئة الوحدانیة مما لا یخفی علی احد ... حقق
من عدم ترکب العدد من الاعداد یظهر لک ان ما قال هذا المحقق فی شرح العقائد
فی بیان الامور الغیر المتناهیة مطلقا سواء کانت اعدادا او غیرها مرتبة بان جمیع الامور
... متناهیة متوقف علی هذا المجموع بلا واحد ومتاخر عنه لکونه جزء امنه وهذا المجموع
... من الاول بواحد متوقف علیه ای علی نفسه او اسقط عنه واحد اخر لا مرفیتاخر
... الی ما لا نهایة ... ثبت الترتیب بالتقدم والتاخر بحسب الجزئیة مطلقا لا تم
... فی العدد وسواء کان العدد مشتملا علی الجزء الصوری او غیر مشتمل علیه

قال في الحاشية وذلك لان المجموع الثاني ... محققوقاً عليه للمجموع ... منه
... جزئية العدد ... للمجموع الثاني للعدد والعارض للمجموع ... لما تقرر
في موضعه ان الكلية والجزئية من الاعراض الاولية للكم ولم يثبت كون العدد جزء العدد
لان حقيقته وحدات اعتبر معها هيئة صورية اما العروضها لها او بدخولها معها على احتمال
القولين وليس حقيقته محض الوحدات انتهى قوله لما تقرر في موضعه اه فلا يرد ابطل
ان عدم جزئية عارض لعارض لا يستلزم عدم جزئية معروض لمعروض فليكن معدود
جزء لمعدود فيتم الدليل في المعدودات فلا يتم قوله لا يتم مطلقاً قوله وليس حقيقته محض
الوحدات حتى يلزم من جزئيتها جزئية العدد بالذات وجزئية المعدود بواسطة فيثبت
الترتب مطلقا + نعم لو قال بان المجموع الاول يستلزم للمجموع الثاني وذلك المجموع للمجموع
الثالث وهكذا الى ما لا يتناهى لكان صحيحاً وعندي + انه ايضاً لم يكن صحيحاً لان المتحقق
في الواقع من تحقق الامور الغير المتناهية ليس الا المجموع الواحد المركب من جميعها الحاصل
من عروض هيئة اجتماعية واحدة لتلك الامور باجمعها وما دونها من مراتب الاحاد
... موجودا فيه لكنه لا يستلزم وجود ما تحته من مراتب المجموعات من حيث
... من حيث هي مجموعات على عروض الهيات المفصلة التي
ليس لها وجودات متمايزة في الواقع وتحقق مراتب الاحاد في ضمن ذلك المجموع
لا يستلزم تحقق مراتب المجموعات المشتملة على الهيات المتمايزة المحصلة لها بانيه والا
لاستلزم جزئية الاحاد لجزئية الاعداد وهو غير مرضي عنده وح لا يستلزم مجموع المجموع
... استلزم لاحاده وبهذا الايراد بعينه متوجه على ما استدل به من قوله لا ...
... حاد العشرة مثلا تحقق كل واحد واحد من احاد مجموع الخمسة واذا ...

بكل واحد واحد منها اى من احاد مجموع الخمسة بالمنفردة
فاذا … مجموع احاد العشرة تحقق مجموع … … لان تحقق احاد الخمسة
فقط وان كان … التحقق الخمسة لكن تحققها فى ضمن مجموع مركب من الاكثر من احاد
الخمسة ليس بمستلزم لتحقق مجموع الخمسة بالفعل الا لعدا فرادها واعتبارها مع هيئة
عليحدة وهذا الافراد والاعتبار ليس من لوازم دخول تلك الاعداد والالزم من جزئية
الاحاد جزئية الاعداد فكلية الكبرى باطلة وكذا متوجه على ما فى الحاشية وبهذا تم استلزام
العدد الاكثر للعدد الاقل كما قال المصرح انتهى والحق ان مراد المحقق الدوانى
بما عدا المجموع الاول من المجموعات نفس مراتب الكثرات مجازاً لكونها مجموعات
بالقوة القريبة من الفعل فالمعنى ان المجموع الاول المشتمل على كثرة مخصوصة يتوقف
على كثرة اخرى اقل من الاولى بواحد ثم هذه الكثرة على كثرة اخرى اقل من هذه بواحد
وهكذا فالترتب بالكلية والجزئية ثابت قطعاً الان نفس الكثرة ايضاً كم فيتصف بهما
بالذات ومعروضها بالعرض والمناقشة راجعة الى ظم العبارة ومن ههنا يستبين لك
ان استلزام العدد الاكثر للعدد الاقل كما ذكره المصرح ايضاً يحتاج الى هذا التاويل فان
العدد عبارة عن الاحاد المخصوصة المقرونة بالهيئة المخصوصة لواحد … و…
ولا يوجد فيها هيئات اخرى محصلة للاعداد الاقل بالفعل فاما ان يراد … راد الاقل
نفس مرتبة الكثرة المتحققة فيها او يراد استلزام الاكثر الموجود بالفعل لصحة انتزاع
العدد الاقل فتدبر فانه موضع التدبر والوجه الثانى ان علة عدم المعلول يعنى ان
… المتعينة بعدم المعلول ليست عدم العلة الناقصة الواحدة المعينة … .
لا عدم كل واحدة من المعينات برأسه اما الاول فلئلا يلزم الخ

ولا ينعدم المعلول بانعدام غيره واما الثاني فلما قال في الحاشية والا يلزم عند انعدام
العلل معا توارد العلل المستقلة على معلول واحد انتهى اي على معلول واحد بالشخص
عدم المعلول الشخصي ولما كان الشق الاول بعيدا كل البعد اغمض عنه وبنى الكلام في
الحاشية على الشق الثاني بل علة عدم المعلول عدم علة ما من حيث انه عدم علة
سواء تحقق في ضمن عدم العلة التامة او العلة الناقصة الواحدة او المتعددة وهما
عدم العلة المعينة اي علة معينة كانت فهو لكونه مستلزما لعدم علة ما الذي هو علة لعدم
المعلول مستلزم لعدم المعلول لا نفس علته ولا شك ان الاقل علة معينة للاكثر فلا يكون عدمه علة لعدم
الاكثر فتبطل المقدمة الثانية المثبتة للترتيب بين الاعدام من جهة اعدامها المتاخرة
وفي مسلك الاستلزام لا يبطل شيء من المقدمتين فثبت الترتيب من الجهتين فعدل
اليه المصنف لهذا ولكنك قد عرفت ما له وما عليه قال بعض الافاضل وهو ميرزا جان
المشهور بباقر الداماد كذا في الحاشية عدم المعلول ليس يتوقف بالذات الا على
عدم العلة التامة كما ان وجوده لا يتوقف بالذات الا على وجود العلة التامة وهي
شيء بعينه اي المعلول لا يترتب بالذات وجودا وعدما الا على شيء بعينه اي العلة
التامة واما الترتب فالوجود مترتب على وجود الجزء الاخير منها والعدم على عدم كل
جزء من اجزائها ترتب الشيء على ملازم علته فالفاء للتفريع على مجموع مقدمة مذكورة
ومشهورة كفت شهرتها عن ذكرها لا للتعليل حتى يحتاج الى ضم دعوى البداهة وهو
الشغب كما قيل واما عدم احد الاجزاء بعينه او لا بعينه فعلى خلاف ما عليه
الجماهير من مقارنات الموقوف عليه بالذات للعدم يعني عدم العلة
وهو من لوازمه الخارجة لا عينه لانه عدم العلة التامة ولا من الداخلة فيه اذ الاجزاء

تركب العلة التامة بعدم المعلول فلا يكون عدم جزء واحد من اجزاء العلة

التامة لوجوده كافيا في انعدامه ولا يكون وجوده محتاجا الى وجود جميع ما يتوقف

به وكل ذلك باطل بالضرورة واذا لم يكن عدم جزء علة الوجود جزءا

علة العدم فعدم الشرط الذي هو خارج ليس من اجزاء ما يتوقف عليه

بالذات عدم المشروط بالطريق الاولى ولا نفسه كما مركيف وقد حكم

به الدليل بل هو مقارن لعدم العلة التامة للوجود الذي هو اي عدم علة

الوجود العلة التامة للعدم مقارنة غير لازمة لجواز انتفاء العلة التامة بانتفاء

الجزء مع وجود الشرط كليهما او الجزء لا يكون كك وكذلك وجود المانع

ايضا ليس من اجزاء ما يتوقف عليه عدم المعلول بالذات والا لم ينتف

المعلول مع انتفاء المانع لانتفاء علة عدمه بانتفاء جزءها الذي هو وجود

المانع وليس كذلك بل ربما ينتفي المعلول مع انتفاء المانع ايضا لعدم تحقق

العلة التامة للوجود فعلم ان وجود المانع ايضا ليس من اجزاء علة العدم

ولا عينها اقول العلة التامة الموقوف عليها المعلول بالذات هو مجموع العلل

الناقصة بمعنى تحقق نفس الكثرة الحاصلة من احاد بالاجتماع المجموع المركب

منها المغاير لها لعروض الهيئة الوحدانية والا لزم ان يكون العلة التامة جزء

لنفسها لانها جملة ما يتوقف عليه المعلول في الاصطلاح يعني ان كل ما يتوقف

عليه المعلول فهو جزء لهذه الجملة فلو اريد بهذه الجملة مجموعة الاحاد والهيئة

... وجعلت علة كانت هي ايضا من جملة ما يتوقف عليه كالاحاد

... بمنها المفروض ان كلما يتوقف عليه المعلول داخل في هذه

الجملة لزم ا... ن هي ايضا جسه بتلک الجملة التي هي نفسها کما ان کل واحد
... من الاحاد جسه ايضا و اللازم باطل فکذا الملزوم فيکون العلة التامة
نفس الاحاد من حيث الکثرة لا من حيث الوحدة هذا اقول و لزم ايضا
ترکيب العلة التامة من الاجزاء الغير المتناهية لان الاحاد التي يتوقف
عليها المعلول ان کانت عشرة مثلا و لم يکن کافية لتحصيل المعلول و احتاجت
الى عروض هيئة وحدانية لها کانت هذه المجموعة المغايرة للاحاد ايضا من
جملة ما يتوقف عليه فيکون الموقوف عليه فيکون احد عشر فينتقل الکلام اليها
بانها ان لم يفتقر الى عروض هيئة اخرى فالعشرة السابقة ايضا لا تفتقر و الا لزم
الترجيح بلا مرجح فيثبت المطلوب و ان افتقرت اليه فهذه المجموعة المغايرة
للمجموعة الاولى و لاحادها ايضا من جملة ما يتوقف عليه فيکون الموقوف عليه
هي عشر و هکذا الى ما لا يتناهى و لا يلزم شي مما ذکره المحشي و ذکرنا على تقدير
نفس الکثرة لان توقف المعلول عليها توقفات کثيرة هي نفس توقفاته على
الاحاد و ليس ... على حدة على الکثير من حيث انه کثير حتى تکون تلک
الکثرة موقوفة ... سه و يلزم کونه جزء النفس الکثرة التي هي علة تامة فيلزم
جزئية الشي ... ما ذکره او يکون الموقوف عليه احد عشر فينتقل الکلام
اليها و يلزم ترکب العلة التامة من الاجزاء الغير المتناهية کما ذکرنا بخلاف مجموع
الاحاد من حيث الوحدة فانه على تقديره يلزم المحذوران قطعا کما فصلناه انفا
ثم هذا الکلام ان کانت العلة التامة عبارة عن جملة ما يتوقف عليه المعلول ... ما
نيا و ان اصطلح على انها عبارة عن مجموع العلل الناقصة.

فی صدر الاشکال فلا سبیل الی شئ من المحذورین فتدبر فان کلام ا عسی ...

ومن توهم ان مجموع جمیع العلل الناقصة ایضا علة ناقصة فالاشکال متوجه علی التقدیر

فهو خطاء فان العلة التامة عبارة عن علة یحتاج المعلول الی امر خارج عنه ایضا ...

الذکور لیس کذلک علی ان بعض ما یتوقف علیه المعلول لایکون علة تامة فلو لم یکن

مجموع ما یتوقف علیه ایضا علة تامة انتفی العلة التامة راسا هذا وبالجملة ان ...

عبارة عن جمیع ما یتوقف علیه المعلول من حیث الکثرة ولهذا قال بعضهم المعلول

یتوقف علی العلة التامة بتوقفات کثیرة هی توقفاته علی اجزائها ویصدق ...

حال کونها متلبسة بوصف الکثرة من غیر صیرورتها امراً وحدانیا بعروض الهیئة ...

الکثیر بوصف الکثرة مایکون الاکثیرا و العدم الواحد لاعلی الاشیاء واحدا ...

... عدم الکثیر من حیث انه کثیر هذا القدر حق لکن لایصح ان یتفرع علیه قوله فعدم العلة

التامة لیس الاعدمات کثیرة تلحق جمیع احاد العلل الناقصة الکثیرة کما ان وجودها لیس

الا وجودات جمیع تلک العلل الکثیرة لان العلة التامة علی تقدیر کونها عبارة عن

الاحاد من حیث الکثرة لیست الا کثرة مخصوصة حاصلة بالعشرة مثلا لامطلق الکثرة

سواء کانت حاصلة بالعشرة او ما دونها من المراتب لان ما دون العشرة لیس جمیع

ما یتوقف علیه المعلول کما فرض فلا یکون علة تامة وبانتفاء الواحد وان کان لایلزم

... الکثرة مطلقاً لکن انتفاء الکثرة المخصوصة التی هی العلة التامة یلزم ...

... منفیة بالضرورة کیف ولو کانت موجودة بعد انتفاء الواحد ...

... علیه فیکون جمیع الموقوف علیه تسعة وقد فرض عشرة هذا

... فی موضعه فان اللازم من انتفاء

جزء واحد انما هو عدم واحد متعلق بمرتبة واحدة حاصلة منها احاد مخصوصة فنتفى هذه
المرتبة من الكثرة قطعا فحصر انعدامها في عدمات جميع احادها [illegible]
الى الصحة والقياس على الوجود غير سديد لان وجود الكثرة المحسوسة لا يتصور الا بوجود
جميع احادها فقط ولا يكفي وجود بعضها بخلاف عدمها فانها ينعدم بانعدام جميعها وبعضها
حتى الواحد كما يشهد به بديهة العقل وحينئذ لا اظنك شاكا في ان التفريع عليه بقوله
فلو كانت علة عدم المعلول عدم العلة التامة كما ذهب اليه بعض الافاضل دون عدم
واحد منها اي واحد من احادها لزم ان لا ينعدم المعلول الا عند عدماتها اي عدمات جميع
احادها وظاهر ان الامر ليس كذلك اذ كثيرا ما ينعدم المعلول عند عدم واحد من العلل الناقصة
ايضا من قبيل بناء الفاسد على الفاسد والحق ان الملازمة فاسدة لانه اذا انعدم واحد
من العلل الناقصة انعدمت الكثرة المخصوصة التي هي العلة التامة فينعدم المعلول
وانعدامه وان كان بحسب الظاهر مترتبا على انعدام العلة الناقصة لكنه في الحقيقة مترتب
على انعدام العلة التامة كما فصل سابقا فلا محذور فيما ذكره بعض الافاضل قال في حاشيته
وما قال ان شيئا بعينه لا يترتب وجوده او عدمه الا على شيء بعينه فحق في الوجود مسلم واما
في العدم فلا اذ التحقيق ان العدم لا يحتاج الى التاثير بل يكفي فيه سلب التاثير الذي
الوجود انتهى قوله اذ التحقيق يعني ان العدم لا يحتاج الى تاثير علة معينة بل يكفي فيه
سلب تاثير العلة التامة التي هي الموثر في الوجود وسلب علة ما فلا يرد ان عدم
ممكن فلا بد له ايضا من علة موثرة وانه مخالف لما سبق منه [illegible]
وعدم علة ما لا عدم العلة المعينة كما لا يخفى ثم اذا كان
ذا كان عدم الواحد [illegible]

لعدمها موجودة فيها بالفعل كما هو مقتضى الادراك الزوالي فعدمات الاعداد الغير المتناهية
المترتبة يكون موجودة فيها بالفعل ايضا على الترتيب المذكور كما ان نفس الاعداد او
المعدودات الغير المتناهية كانت موجودة فيها بالفعل على الترتيب بحكم الاستلزام
او بانعدام الواحد ينعدم الاثنان المستلزم له وبانعدام الاثنين ينعدم الثلثة المستلزمة
للاثنين وهكذا فيجتمع عدمات الاعداد الغير المتناهية المترتبة بالذات وبواسطتها عدمات
المعدودات كذلك وتبين بطلان هذا الذي ذكر من وجود الغير المتناهية المترتب
اللازمة للازالة سواء كان من الاعداد او المعدودات او عدمها في الحكمة فيلزم
بطلان الازالة وهو المطلوب لقائل ان يقول تلك العدمات امور انتزاعية ينتزعها
العقل عن الاعداد او المعدودات المعدومة يعني لا وجود لها الا باعتبار العقل
فلا يجري فيها براهين ابطال التسلسل اذ من شرائطها الوجود في الخارج بالفعل ومعنى
استلزام عدم الاقل بالذات او بالعرض لعدم الاكثر كذلك استلزام صحة انتزاع العدم من
الاقل مطلقا لصحة انتزاع العدم من الاكثر كذلك لا استلزام الانتزاع بالفعل للانتزاع
بالفعل حتى يعارض بان العدمات لو كانت انتزاعية لم يتصور الاستلزام بينها لان
الاستلزام بين المنتزعين يتوقف على الاستلزام بين الانتزاعين والثاني منتف ضرورة
انا ننتزع العدم من الاثنين مع الغفلة عن انتزاعه عن الثلثة فينتفي الاول لكنه قائل بالاستلزام
انتزاعية عنده وما كان المراد هو الاستلزام بين الصحتين وهو لا ينافي الانتزاعية
لانتزاعية فلا يكون تلك العدمات موجودة غير متناهية بالفعل بل متعاقبة
بين في الحكمة اذ كل مرتبة من مراتبها الخارجية الى الفعل ... ولا دليل
... قلت في الجواب ان المقصود اجراء برهان التطبيق

بغير المتناهية اللازمة للازالة لابسبها المستلزم لابطالها بانه لو وجد من مبدء معين سلسلة غير
من اجزاء مرتبة متوالية غير متناهية امكن لنا ان نفرض بانها سلسلة [illegible]
اجزاء غير متناهية مرتبة متوالية انقص من الاولى بواحد فنطبق الجزء الاول منها
محاذيا بالجزء الثاني من السلسلة الاولى والثاني بالثالث وهكذا ثم نطبق كل جزء من سلسلة
الاولى بجزءه من السلسلة الثانية تطبيقا عقليا اجماليا واقعيا الاول بالاول والثاني
بالثاني وهكذا فان وجد بازاء كل جزء من الاولى جزء من الثانية لزم مساواة الزائدة بالناقصة
والا فيوجد في الاولى جزء ليس بازاءه جزء في الثانية فهناك ينتهي الثانية والمفروض
ان الاولى زائدة عليها بواحد فتكون الاولى زائدة على المتناهي بقدر متناه وكل
زائدة على المتناهي بقدر متناه متناه لان المجموع المركب من المتناهيين لابد ان يكون
متناهيا فالاولى ايضا متناهية كالثانية وهو المطلوب وكونها امورا انتزاعية غير متناهية
لاتقفية لايمنع ذلك لاجراء لانا نفرض السلسلة الناقصة ايضا مركبة من امور غير
متناهية لاتقفية فيجري جميع مقدمات الدليل ويثبت المطلوب لان الاجزاء المقدارية
المشتملة على المقادير الموجبة لزيادة المقدار بانضمام بعضها مع بعض كالنصف و
الربع والثمن [illegible] متناهية اللاتقفية الكائنة في الجسم المتصل المتناهي عند الحكماء
القائلين [illegible] الجزء الذي لايتجزى وفي بعض النسخ في الجسم المتصل الغير المتناهية
فتوهم بظاهره ان الغير المتناهية صفة للجسم تبادل الجسمية والمقصود اجراء الدليل لابطال
الجسم الغير المتناهي المقدار لا الاجزاء الغير المتناهية التي قال بها الحكماء فانها في عالم
القوة لايصلح لاجراء برهان التطبيق فيها وهو مع ما فيه من [illegible]
الى غيره تبادل المذكر بالمؤنث في حق احد [illegible]

اجزاء لا تنقضي يطبقها العقل تطبيقاً لا تفصيلاً وهمياً اجمالياً فاحضر اجزاءه في الاجزاء لكن

ان الاجزاء المقدارية الغير المتناهية تجري فيها براهين التطبيق وغيره

التسلسل جرياناً لا تفصيلياً وهمياً اجمالياً غير متوقف على فعليتها كما توهم

الحكماء لابطال قابلية الجسم للانقسامات الغير المتناهية من جانب المتكلمين القائلين

بثبوت الجزء مع انها اجزاء وهمية غير موجودة في الخارج بالفعل بوجودات متمايزة على صفة

عدم التناهي بالاتفاق لامتناع ما يلزم من وجودها على الصفة المذكورة من تركب

الجسم المتناهي المقدار من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل ضرورة استلزام اجتماع المقدارات

الغير المتناهية مقداراً غير متناه فكذا يجوز ان يجري في هذه العدمات الغير المتناهية مع عدم تحققها

في الخارج بالفعل قال في الحاشية المتعلقة بقوله غير موجودة في الخارج اي بوجود

متمايز عن وجود الكل وتفصيله ان الاجزاء التحليلية اما معدومة صرفة واما موجودات

متعددة واما موجودة بوجود واحد الاول باطل لان تلك الاجزاء ربما تقع موضوعات للقضايا

الخارجية كما اذا تسخن بعض المتصل وتبرد بعضه في الخارج فيقال هذا البعض حار وذلك

البعض بارد وثبوت شيء لشيء في ظرف مستلزم لثبوت المثبت له في ذلك الظرف

وكذا الثاني لان الجسم يقبل الانقسامات الغير المتناهية فلو كانت تلك الاجزاء متعددة

يلزم تركبه من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فثبت انها موجودة بوجود واحد بوجود الكل فليس في

الخارج الا هو واحد من غير ان يكون فيه تعدد وتكثر ثم العقل بمعونة الوهم ينتزع عنه

اجزاء ويلاحظ شيئاً دون شيء فبطل ما توهم انها حقائق متعددة موجودة بوجود واحد

الموجودية المنتزعة وليس له غير وجود واحد ... المعدنيات صورتها

مثل الماء والخمر فانه لا يصلح ان يكون فيهما وحدة بالانفصال

فان الموضوع للمتصل حقيقة جسم بسيط متفق بالطبع وكذا ما قيل ان ذات الجزء التحليلي متقدم
على الكل في الوجود الخارجي بمعنى ان العقل اذا قاس الكل والجزء الى الوجود يحكم بتقدم
ذات الجزء عليه ووصف الجزئية متاخر عنه لما حققت ان الكل والجزء في الخارج امر
واحد مع ان تاخر وصف الجزئية يتحقق في كل جزء فاحسن التامل الروية وكن على سلامة
القريحة انتهى قوله الاجزاء التحليلية وهي الاجزاء الحاصلة بتحليل الجسم اي بابطال هيئة
الوحدانية بمعونة الوهم وتعيين كل واحد واحد منها في حد من غير تفريقها في الخارج والتفكيكية
هي الحاصلة من تفريقه الهامية والتركيبية ما منها تركيبه ثم التحليلية والتفكيكية لخروجها
من القوة الى الفعل بالتحليل والتفكيك التاخرين عن وجود الكل يكون متاخرة
عنه ولكونها اجساما تكون مقدارية بخلاف التركيبية فانها لحصول الكل بعد اجتماعها تكون متقدمة
عليه وهي قد تكون مقدارية كالبسائط العنصرية الموجودة في امزجة المركبات على وجه الكثرة
الواقعي وان لم يكن تتصاغر باو شدة انضمام بعضها مع بعض متمايزة في الحس وقد يكون
غير مقدارية كالهيولى والصورة وهذا كله في الاجزاء الخارجية واما الاجزاء الذهنية فهي
متحدة الوجود ومختلطة التحصل في الخارج مع الكل ولا تمايز بينهما الا في ملاحظة الذهن
فهي اجزاء تركيبية ذهنية متقدمة عليه تقدما ذهنيا كما لا يخفى قوله اما معدومة صرفة اي
لا يكون لها وجود في نفسه ولا باعتبار منشاءه قوله واما موجودات متعددة في ضمن
الكل بوجودات متمايزة تمايزا واقعيا كالاجزاء التركيبية الموجودة في المركبات العنصرية
قوله واما موجودة واحدة بان يكون الموجود حقيقة هو الكل بوجود و [illegible]
[illegible] بالوجه بعينه الى الاجزاء لا انها بصفة التعدد يكون معروضة لوجو
معروضة بوجودات متمايزة ابتداء ثم انتزعت تلك الوجودات وصا [illegible]

واحدا فان کل ذلک غیر معقول قوله البعض المتصل ای اجزاء من اجزاء الجسم المتصل
بالاتصال الحقیقی الذی لیس فیه اجزاء بالفعل لا فی الحس ولا فی الواقع فلا یرد
ان الجسم المتصل اذا کان من المرکبات العنصریة فالحکم علیه بتسخن البعض وتبرد بعض
آخر یجوز ان یکون باعتبار اجزائه الترکیبیة الموجودة فیه بالفعل اعنی البسائط العنصریة
لا باعتبار الاجزاء التحلیلیة المتوقفة علی الانتزاع حتی یلزم لها نحو من الوجود قوله مستلزم
لثبوت المثبت له عدل عن الفرعیة کما هو المشهور لانتقاضها بثبوت الوجود للماهیة فان
الا یلزم تقدم الشیء علی نفسه او موجودیته بوجودات غیر متناهیة کما فصل فی موضعه
قوله یلزم ترکبه من الاجزاء الغیر المتناهیة بالفعل وقد علمت ان الاجزاء الترکیبیة
یکون موجودة فی ضمن المرکب بالفعل فاذا کانت متناهیة مع قطع النظر عن براهین ابطال
التسلسل لزم ان یکون الجسم غیر متناه قوله فثبت انها موجود واحد الخ قد علمت ان
معناه ان الموجود حقیقة هو الکل ثم هذا الوجود ینسب مسامحة الی الاجزاء لملابسته بینهما
مع بقاء الامتیاز بینها وبین الکل بحیث یعتبرها العقل فی احیاز مختلفة وحدود متغایرة و
انکان هذا الاعتبار وهمیا ولیس معناه ان الکل والاجزاء اتحدت فی الوجود بحیث ارتفع
الامتیاز من بینها فی الاشارة والحدود فلا یرد ان الاتحاد فی الوجود مناط الحمل فیلزم
ان یصح الحمل بین انفسها وکذا بینها وبین الکل لان مناط الحمل المصحح للصدق انما هو
الاتحاد فی الوجود بالمعنی الثانی والمتحقق فیما نحن فیه انما هو الاتحاد فی الوجود بالمعنی الاول
فلم یصح الحمل قوله الامتداد واحدا ای ممتد واحد لا تعدد فیه اصلا فان الکلام فی المتصل
الحقیقی لا الاعم منه ومن الحسی کما قلنا قوله فبطل ما توهم انها حقائق متعددة [illegible]
[illegible] حقائق متعددة فباضافة الوجود الیها حصلت حصص متعددة [illegible]

حقايق والمحشي بطل اللازم متفرع عليه بطلان الملزوم قوله قال بهمنيار الخ حاصله ه
وكان هناك حقايق متعددة لم يتصور بينها الاتصال الحقيقي ايضا كما لا يتصور الاتحاد في الوجود
بها اختلف قوله للمتصل حقيقة اي للمتصل الحقيقي يعني ما لا جزء فيه بالفعل لا حسا ولا حقيقة
وحاصله ان المحل للمتصل الحقيقي الجوهري وهو الصورة او العرضي وهو الكم المتصل لا يكون
جسما غير مركب من اجسام مختلفة الطبايع كما قالوا قوله لما تحققت الخ ولما تحققت ان
تحصل ذات الجزء التحليلي في المتصل الحقيقي وامتيازه متاخر عن التحليل المتاخر عن ذات
الكل فكيف يتقدم عليه بخلاف الجزء التركيبي في المتصل الحسي فان ذاته متقدمة
عليه والمتاخر انما هو وصف الجزئية فاحسن عمل بدقة قوله مع ان تاخر وصف
الجزئية يتحقق في كل جزء تحليليا كان او غيره لان الجزء ما يتركب الشي منه ومن غيره
فلا فائدة لذكره في محل الفرق قلت في دفع الجواب المذكور الاجزاء المقدارية انما
يجري فيها برهان التطبيق لان تلك الاجزاء وان لم تكن موجودة في الخارج بانفسها
لكن منشاء انتزاعها يعني الجسم المتصل حقيقة موجود في الخارج فهي ايضا تكون موجودة
بوجوده في الخارج واما تلك العدمات فمنشاء انتزاعها [illegible] ليس كذلك اي
ليس موجودا في الخارج بنفسه لا بمنشاء ولا في [illegible] حقيقة [illegible]
ايضا لا تكون موجودة اصلا لا بوجودها انفسها ولا بوجود منشاءها [illegible] فلا يجري
فيها ذلك البرهان فبقي الاشكال ويمكن دفعه بان مجموع [illegible] من مجموع لا مجموع
تحته ومجموع جميع العدمات مجموع لا مجموع فوقه فيتوقف [illegible] يستلزم للعدمات
الغير [illegible] وهي مستلزمة لانحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وهو باطل فكذا
لازمه [illegible] والمطلوب ثم لا يخفى عليك ان هذا [illegible] من المجموع كما

يجري في اعدام الاعداد بالذات يجري في اعدام المعدودات ايضاً بالواسطة اذ كما ان

الاكثر بالذات مستلزم للاقل بالذات كذا الاكثر بالعرض مستلزم للاقل بالعرض فكما ان عدم

الاقل بالذات مستلزم لعدم الاكثر بالذات كذا عدم الاقل بالعرض ايضاً مستلزم لعدم

الاكثر بالعرض ولا تفرقة بين كون احد الاستلزامين بالذات والاخر بالعرض في هذا

الباب فان مناط جريان هذا الدليل انما هو تعين المراتب باي نحو كان ليتصور التطبيق

وهو حاصل في الوجهين فلا يرد ان الامر الزائل لا ينحصر في العدد فيجوز ان يكون الادراك

زوال امر اخر غير العدد وكما لا يخفى فيتبين بهذا البرهان ان العلم بالاشياء الغائبة عنا تحصيل

للازالة وايضاً فبين كون ذلك العلم تحصيلا لا ازالة بان العلم يتصف بالمطابقة مع المعلوم

واللامطابقة معه والازالة لا يتصف بها فلا يكون علماً فلا يرد ما قيل ان اراد

[illegible] العلم الممنوع [illegible] لا يتصف بها لانه فرع الاضافة ولا

تثنية فيه كما سبق والا فغير [illegible] لان الكلام في [illegible] العلم بالاشياء الغائبة

واتصافه بها غير قابل للمنع [illegible] قال في الحاشية لبيان وجه التامل توجيهه ان العلم

على تقدير كونه زوالا ليس نفس الازالة او الزوال بل هو نفس الزائل كما انه اذا كان

حصول الصورة ليس نفس التحصيل والحصول بل هو نفس الحاصل فكما ان الحاصل من حيث

انه حاصل متصف بالمطابقة واللامطابقة مع قطع النظر عن كونه حاصلا فكذا الزائل من

حيث انه زائل متصف بالمطابقة مع قطع النظر عن كونه زائلا انتهى قوله فكذا [illegible]

حيث انه زائل متصف اي يجوز ان يكون متصفاً بها فيكون علماً فلا يبطل كون العلم ازالة

بهذا المعنى والتحقيق ان المراد بمطابقة العلم بالاشياء الغائبة مع المعلوم تشاكلهما تماثلهما

في الماهية والعوارض كما في ذات زيد وصورته الذهنية التي ينال بها الحكماء [illegible]

حيث انه زائل ولا [illegible] بالبداهة والاذ . . . هذا المعنى ولو سلم فنبه الانكشاف انما
هو نفس الزائل من حيث انه زائل فلا يكون علما بهذه الحقيقة والمنع مكابرة فتد
بر ثم ورد البيان المذكور بقوله او جهالة العلم الخ بالتنبيه فقال يعني لا يكون العلم تحصيلا
لا ازالة من الامور الوجدانية التي نجدها في انفسنا ولا نحتاج فيها الى بيان وبرهان و
الاستدلال عليه لا ينافي كونه من الامور البديهية الوجدانية اذ النظري هو ما يتوقف
على النظر لا ما يحصل بالنظر والمطلوب المذكور وان كان حاصلاً بالنظر كما يشهد به كلام
المصنف رح لكنه لا يتوقف عليه اي لا يمتنع بدونه لحصوله بالوجدان ايضاً ولا يترتب
عليه ايضا ترتبه حقيقة على زوال الخفاء فلو امكن زواله بدون تلك المقدمات المرتبة
بشئ اخر لكان حاصلا به فيكون بديهيا مع كونه مبيناً بالدليل السابق قال في الحاشية
والتوقف على النظر غير الحصول به سواء كان التوقف بمعنى الترتب او بمعنى ولولاه
لامتنع لان ما يحصل بشئ لا يلزم ان يكون مترتبا عليه او ممتنعاً بدونه انتهى وهذا ظاهر
على تقديريه والملابسة فان الموت الملابس لشرب الماء المخلوط بالسم ليس مترتبا على شرب
الماء ولا ممتنعا بدونه واما على تقديرها والسببية فلانه يجوز ان يكون ذلك الشئ من تتمة قابلية
المتبادر لتوقفه ان هذا الاثر حاصل بذلك الشئ يعني ان الشئ له دخل في حصول الاثر
وليس ذلك الاثر مترتبا عليه الترتبة حقيقة على القدر المشترك ولا ممتنعاً بدونه اذ يجوز ان يقوم مقام
ذلك الشئ علة اخرى في تحصيل تلك الاثر عوضا عنه او المفروض التبادل بينه وبين غيره في العلية
ولما ثبت ان العلم بالاشياء الغائبة عن نفوسنا بالحصول فنقول الامر الحاصل عند العلم بالاشياء الخارجية
غير الامر الحاصل عند العلم بالمعلوم الموجود بالذات لما سبق اي ولو كان العلم بالخارج عين العالم لان تعدد
العلم لان الحاصل الواحد يمتنع ان يحصل مرتين لو كان له حصولان فالحصول الثاني لو كان عين الحاصل

الحصول

حصول الاول لزم تحصيل الحاصل وانكاره بعد العدم ممتنع [illegible] اعادة المعدوم

بان يستحضر المعلوم الاول لا لحصول المعلوم اخر حتى يكون الامر الواحد للعلم بسببين ما يقبله

حصولين اما بان يكون كل حصول علما على حدة او يكون وكما الحاصل من حيث حصوله

علما بالشئ ومن حيث حصول اخر علما بالشئ اخر فلا بد من تعدد الامور الحاصلة بتعدد

المعلوم ولذا قال في الحاشية الا بيان على تقدير ان يكون العلم عين الحاصل

ايضا ضروري اذ يمكن ان يتوهم على هذا التقدير ايضا ان العلم بهذا هو الحاصل بحصول

والعلم بذلك هو الحاصل بحصول اخر انتهى فلدفع هذا التوهم ايضا يحتاج الى ان الحاصل

الواحد ليس له الا حصول واحد وما قيل في وجه الحصر ان تعدد المعاني المصدرية منوط

بتعدد ما يضاف اليه او ما يوصف به واذ ليس فليس مدفوع بما ذكرنا في صدر الكتاب

انه قد يكون تعدد الازمنة وغيرها من القيود ايضا كقيام زيد في الجزء الاول من النهار

وقيامه في الجزء الثاني وقيامه في المسجد وقيامه في السوق وقيامه كاتبا او قاريا او ساكتا

بمعنى ان هذه القيامات هويات متعددة مختلفة في حدود انفسها سواء كان الزمان

من المشخصات او لا فوحدة المضاف اليه او الصفة في الخط لا توجب وحدة الحصة بان

قلت تعدد الزمان وغيره من القيود راجع الى تعدد المضاف اليه او الصفة تقديرا

قلت فكذا فيما نحن فيه ايضا نحو ان يكون الحاصل واحد حصولات متعددة باعتبار تعدده

بتعدد المضاف اليه او الصفة تقديرا فقوله واذ ليس فليس ليس في موضعه فتدبر قوله

ووجه اخر اما مجرور معطوف على الموصول او مرفوع معطوف على حاصل الدليل الاول

اي دليله وجه اخر مع قطع النظر عن امتناع حصول الشئ مرتين لو كان الحاصل عند العلم

بهذا عين الحاصل عند العلم بذلك يلزم اما تحصيل الحاصل غير التحصيل الاول او اعادة

المعدوم بعينه و استواء حال العلم و [illegible]

ان واحد لا يتوجه الى شيئين والعلم بدون توجه النفس غير معقول فلا يمكن حدوث
العلم الثاني في آن متاخر عن آن العلم الاول فنقول لو كان الحاصل عند العلمين امرا
واحدا فان كفى الحصول الاول في الآن المتقدم للعلم الثاني الحادث في الآن المتاخر
لزم استواء حال العلم الثاني وما قبله وان كان الحصول الثاني حين بقاء الحصول
الاول لزم تحصيل الحاصل غير الحصول الاول وان كان بعد انعدامه لزم اعادة المعدوم
واللوازم كلها باطلة فكذا الملزومات فيجب تعدد الحاصلات حسب تعدد العلوم وهو
المطلوب وهذا معنى قوله فيلزم ان يكون لكل معلوم غائب امر متحد في العقل يطابقه
وهو العلم به دون العلم بما عداه فان قلت بطلان الازالة انما يستلزم كون العلم امرا
حاصلا اعم من ان يكون مطابقا للمعلوم او لا فالتفريع ممنوع اذ يجوز ان يكون ذلك الامر
العقلي الحاصل للعقل بالذات او بالواسطة على وجه الحلول او غيره مما لا يجري فيه المطابقة
مع المعلوم واللامطابقة مع غيره كالاضافة بين العالم والمعلوم على ما هو المشهور من
مذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني وللامام الفاضل [illegible] وكالحالة الانجلائية التي
هي صفة ذات اضافة على ما هو التحقيق من مذهبهم قلت اللازم مما ذكره [illegible] امر حاصل
معلوم والعلم يتصف بالمطابقة واللامطابقة كما يشهد به الضرورة فيلزم ان يكون لكل معلوم
امر مطابق له ومشاكل اياه في العوارض مشاكلة ظاهرة موجبة للانتقال منه اليه وانكشافه
به كمشاكلة تصوير زيد لذاته ولا نعني بالصورة الحاصلة الا هذا لكن فيه نظر لوجوه الاول
انه ان اراد بالامر الحاصل الامر المنضم الذي قال به الحكماء وسموه صورة حاصلة
فذلك غير لازم مما سبق من نفي الازالة وان اراد الاعم من المنضم والمنتزع فهو

والحاكان

وان كان لازما منه لكون الامر ان كان … متصف بالمطابقة بمعنى المشاكلة
وان اراد بالمطابقة المناسبة المصححة لنسبة الانكشاف فاتصاف كل علم بها مسلم
لكن لا يلزم منه ان العلم انما هو الصورة الحاصلة فيعود الاشكال والثاني ان الصورة
الحاصلة عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها عبارة عن الماهية الموجودة في الذهن المعروضة
للتشخصات الذهنية المشاكلة للتشخصات الخارجية ولهذا صار التشخص الخارجي والذهني متحدين بالنوع
عندهم والثابت بشهادة الضرورة انما هو المشاكلة في التشخصات الذهنية والخارجية
لاتحاد الماهية المعروضة في الطرفين فلا يتم التقريب والثالث انه لقائل ان يقول
لما كفى اتصاف العلم بالمطابقة وعدمها في كونه صورة حاصلة لا غير فلا حاجة الى ما
ذكره من المقدمات لابطال الازالة بل يكفي ان يقال العلم متصف بالمطابقة و
اللامطابقة بمعنى المشاكلة مع المعلوم وعدمها مع غيره وغير الصورة الحاصلة سواء كان
زوالا او زائلا او اضافة او غيرها لا يتصف بها ينتج ان العلم ليس غير الصورة الحاصلة
فتدبر فان تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة وقال في الحاشية اشارة الى انه
يمكن ان يقال العلم على تقدير ان يكون بزوال امر ايضا يتصف بها كما مر بيانه في حاشية
الحاشية فلما كان المتصف بها منحصرا في الامر الحاصل والزائل ذكر المصنف تلك المقدمات
في نفي كونه امرا زائلا انتهى فاندفع المحذور الثالث دون الاول والثاني فتنبه وتذكر
ايضا ما مر في الكلام في اتصاف الزائل من حيث انه زائل بالمطابقة واللامطابقة و
قد يقال في الجواب عن اصل الاشكال بطريق الالزام على المنكرين للوجود الذهني الحاكمين
بكون العلم اضافة او صفة ذات اضافة ان العلم ليس نسبة بين العالم والمعلوم لان
النسبة فرع تحقق المنتسبين فلو كان نسبة فوجوده يستلزم وجود طرفيه اعني

العالم والمعلوم + ونحن ندرك بالامور بموجودة في الخارج فلا بد من وجودها في اذهاننا

لانه احد طرفي النسبة واذ ليس وجوده في الخارج كما هو المفروض فهو في الذهن والا

لزم وجود النسبة من غير وجود احد طرفيه وذلك هو غير معقول ولا شك ان الوجود

مطلقا يستلزم التشخص فتثبت في الذهن ماهية المعلوم بنفسها مقرونة بالتشخصات

الذهنية وهو المراد بالصورة الحاصلة ومن الضروري انها كافية للانكشاف لاتحادها مع

المعلوم في الماهية ومشاكلتها له في العوارض فيكون علما وهو المطلوب ولا حاجة الى القول

بان العلم هو الاضافة او صفة اخرى غير الصورة واذا كانت موجودة في الذهن ولا يرد

شيء على من يقول بالصورة الحاصلة ثم ان هذا الجواب كما يبطل كون العلم اضافة يثبت

الوجود الذهني ايضا وكما يتم الزاما على المتكلمين المنكرين للوجود الذهني يتم على الامام القائل

به وبكون النسبة علما ولا يرد عليه شيء من المحذورات الواردة على الجواب الاول فاندفع

ما قيل ان شيئا من الجواب الاول والثاني لا يفي ببطلان مذهب الامام وما قيل ان الالزام

على الامام انما يتم بالجواب الاول دون الثاني كما يظهر بالتدبر واعترض عليه بانه يجوز

ان يتحقق ذلك المعلوم الذي ليس بموجود في الخارج في بعض المدارك العالية من العقول

والنفوس الاجسام الفلكية ويكون وجوده فيها كافيا لتحقق الاضافة فلا يلزم وجوده في

اذهاننا فلا يبطل الاضافة ولا يثبت الوجود الذهني وانت خبير بان الاشياء المدركة

لنا الخارجة عن اذهاننا الموجودة في الاذهان العالية لو كان وجودها في ذلك الاذهان

مناطا لادراكنا لها وكافيا لتحقق الاضافة لعدم علمنا بانتفائها عنها ضرورة امتناع تحقق

النسبة من غير تحقق المنتسبين لكنها لو عدمت في الخارج راسا حتى صارت منتفية

عن الاذهان العالية ايضا لا يتغير ولا ينعدم علمنا بها كما لا ينعدم العلم العام بزيد مثلا

شيء عن وجه من عمرو كما لحكم البديهة فذلك النحو من التحقق ليس مناطا لادراك المادة ثانيا تحقق
الاضافة فلو لم تكن موجودة في اذهاننا لزم تحقق الاضافة من تحقق المنتسبين وهو غير
معقول فثبت الوجود الذهني الكافي للانكشاف وبطلت الاضافة وبهذا الذي ثبت
من وجود ماهية المعلوم في الذهن وانكشافها بنفسها لعروض تشخصات ذهنية كافية
له وعدم احتياجه الى مبدا آخر له ثبت ما ذهب اليه المحققون من ان المعلوم بالذات
هو الصورة العلمية اي نفس الماهية التي تصير بعد انكشافها بعوارض ذهنية صورة علمية
وعلما وسمي وجها مع ما له تحليه قال في الحاشية بيانه ان العلم [illegible] ذات اضافة
فلابد من ان تحقق المعلوم عند تحققه ونحن نعلم بالضرورة ان علمنا بالاشياء الغائبة عنا
لا نزول حين زوال تلك الاشياء في الخارج فالمعلوم بالذات هو الصورة الموجودة
في الذهن لا ما هو موجود في الخارج لكن ينبغي ان يعلم انها معلوم بالذات من حيث هي
هي لا من حيث انها مكتنفة بالعوارض الذهنية والا لا يحتاج الى اثبات الوجود الذهني
بل لا يتصور انكاره وبهذا يظهر ان ما سبق الى بعض الاذهان من ان العلم الحضوري
علم بالذات لكون معلومه اي الصورة الذهنية معلوما بالذات والعلم الحصولي علم بالعرض
لكون معلومه اي الشيء الخارجي معلوما بالعرض ليس بشيء ونشأ عن اهمال هذه الدقيقة
واشتباه احد العلمين المتغايرين بالعلم الآخر لان ههنا علمين الاول علم متعلق بالماهية
حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية والخارجية ومعلومه بالذات هو الماهية
حيث انها معروضة للعوارض الخارجية بالعرض وهذا العلم علم حصولي لانه ليس الا
[illegible] بصورة الشيء في العقل والثاني علم متعلق بالعلم الاول الذي هو القائم بنا
[illegible] فينا وذلك العلم علم حضوري لان علم النفس بذاتها وصفاتها علم حضوري

كما تقرر في موضعه انتهى قوله صفة ذات اضافة وهي الحالة الانجلائية عند المتكلمين و
الصورة الحاصلة عند الحكماء وبينهما فرق من وجهين احدهما ان الصورة الحاصلة
هي طبيعة المعلوم المكتنفة بالعوارض الذهنية المشاكلة للعوارض الخارجية فتكون
من مقولة الكم المعلوم ولا يتصور القول بها من المتكلمين المنكرين للوجود الذهني
والحالة الانجلائية كيفية تكون عرضا مطلقا وثانيهما ان صورة كل معلوم مختصة
بمبدئيتها لانكشافه فقط دون غيره كمبدئية التصوير لانكشاف صاحبه دون غيره
والحالة الانجلائية كيفية نورانية ينكشف بها جميع الاشياء بعد وجود مترو حة من
خصوصية شيء دون شيء كالكيفية النورانية القائمة بالسراج قوله فالمعلوم بالذات
هو الصورة يعني ان المعلوم بالذات في العلم الحصولي انما هو الطبيعة من حيث هي
لا الشخص الخارجي فانه معلوم بالعرض ولا الشخص الذهني فانه نفس العلم الحصولي
واستدلوا عليه بان الطبيعة حاصلة في الذهن بالذات والشخص الخارجي بالعرض
فهي المعلوم بالذات لا هو وانت تعلم انه في علم الكليات مسلم وفي علم الجزئيات ممنوع
لان المعلومية عبارة عن الانكشاف لا عن مجرد الوجود في الذهن في حوزة نفسه
والانكشاف فرع الالتفات ويجوز ان يكون الشيء موجودا في الذهن ولا يكون منكشفا
عنده لعدم التفاته اليه فلا يكون معلوما ولا شك ان الملتفت اليه بالذات في
العلم بالجزئيات هو الشخص من حيث انه شخص ولا يلتفت الى الطبيعة من حيث
هي هي في ذلك الان بل الاذهان العالية لا شعور لهم اصلا بان الطبيعة موجودة
في ضمن الشخص فلا يكون ملتفتا اليها عندهم ولا منكشفة لهم عند علمه فلو كانت هي معلومة
بالذات لزم ان يكون من المعلوم بالذات ما لم يلتفت اليه النفس وهو باطل

م ينكشف عنه با اصلا وهو سفاهة لا يجترء عليه عاقل بخلاف العلم بالكليات فان
الملتفت اليه بالذات والمنكشف لك فيه انما هو الطبيعة فهى المعلوم بالذات فيه
قوله والا لاحتاج اه يعنى ان المعلوم بالذات لو كان هو التشخص الذهنى الموجود فى
الذهن الظاهر بادنى مراجعة ـ لم يحتج فى اثبات وجوده فى الذهن الى برهان بل
لم يتصور انكاره الا من مكابر اذ ليس منع ظاهر لان انه بالرجوع الى الوجدان انما هو
وجود مهية ذهنية مشاكلة للمهية الخارجية واما ان هذه المهية هى بعينها الماهية التى كانت
موجودة فى ضمن التشخص الخارجى ثم بعد التجرد عن العوارض الخارجية حصلت فى الذهن
واكتنفت بالعوارض الذهنية فهو فى غاية الصعوبة محتاج فى اثباته الى برهان البتة و
معنى الوجود الذهنى الذى انكره المتكلمون هو هذا لا ذاك قوله وبهذا يظهر اه اى بما
ذكرنا ان المعلوم بالذات فى العلم الحصولى ايضا متحقق يظهر ان ه وجه الظهور ان المعلوم
بالذات ما يتعلق به العلم بالذات والعلم الحصولى لما كان متعلقا بنفس الطبيعة بالذات
وبالطبيعة المكتنفة بالعوارض الخارجية بالعرض فيكون علما بالذات لما هو معلوم بالذات
وعلما بالعرض لما هو معلوم بالعرض ولا يكون علماً بالعرض مطلقا قوله هذه الدقيقة وهى
ان للعلم الحصولى معلومين احدهما المعلوم بالذات فعلمه ايضا بالذات والثانى المعلوم
بالعرض وعلمه بالعرض فلا يكون علما بالعرض بالنسبة الى جميع المعلومات قوله واشتبه
احد العلمين اه يعنى اشتبه عليه الامر فزعم العلم المتعلق بنفس الطبيعة الذى هو علم حصولى
لها بالذات علما حضوريا كالعلم المتعلق بالطبيعة المكتنفة بالعوارض الذهنية فلم يبق تحصوليا
عنده الا العلم المتعلق بالتشخص الخارجى وهو بالعرض فقال ان العلم بالذات انما هو
بالحضورى والعلم الحصولى علم بالعرض مطلقاً ولا يخفى انه بناء الفاسد على الفاسد لان

ہہنا علیں اہ قولہ وصفاتہا ای لصفاتہا الثبوتیۃ الحقیقیۃ والعلم الحصولی صفۃ انضمامیۃ فیکون حقیقۃ علمہ ایضا حضوری فتامل فان المناقشۃ فیہ مجالا اذ لقائل ان یقول ان المدارک العالیۃ مع ما فیہا من الصور العلمیۃ علل لتحقق الاشیاء الخارجیۃ والذہنیۃ و علی تقدیر انتفائہا یلزم انتفاء المعلوم ذہنا وخارجا لما درک ولعل ہذا بدیہۃ الوہم کما زعم قوم انا نعلم ان طوفان نوح علیہ السلام مثلا متقدم علی بعثۃ موسی عم ولو لم یکن فلک ولا حرکۃ ثم انہ منسوب الی بدیہۃ الوہم لما دل علیہا لبرہان علی خلافہ کذا فی الحاشیۃ قولہ وعلی تقدیر انتفاء اہ ای علی تقدیر انتفاء الاشیاء الخارجیۃ والذہنیۃ عن المدارک العالیۃ لا انتفاء نفس المدارک العالیۃ لان الکلام لیس فی انتفاء نفس المدارک العالیۃ فلا یتوجہ علیہ الایراد والحاصل ان علیۃ المدارک العالیۃ لتحقق الاشیاء الخارجیۃ والذہنیۃ انما ہی باعتبار الصور العلمیۃ القائمۃ بہا فعلی تقدیر انتفاء صور الاشیاء عنہا یلزم انتفاء العلۃ التامۃ فیلزم انتفاء المعلول وہذا مما لا مدفع لہ ولو قرر الجواب عن الاعتراض المذکور بان تحقق النسبۃ فی الذہن وکونہا منتزعۃ فرع لکون کل واحد من المنتسبین مشعورا بہ فلو کان المعلوم المذکور متحققا فی المبادی العالیۃ فقط لم یکن مشعورا بہ عندنا فلم یکن النسبۃ منتزعۃ لنا ولم یحصل لنا العلم بہ لکنہ حاصل فلیس ذلک المعلوم موجودا فی المبادی العالیۃ فقط بل ہو موجود فی محل اخر واذ لیس فی الخارج فہو فی الاذہان السافلۃ وہو المطلوب لم یتوجہ المناقشۃ فاحفظ فان الحق لا یتجاوز عنہ وذلک لا مر الحاصل بنفسہ ہو المراد بحصول صورۃ الشیء فی العقل بجعل المصدر بمعنی اسم الفاعل والاضافۃ من باب اضافۃ الصفۃ الی موصوفہا فالمراد بحصول الصورۃ اہ الصورۃ الحاصلۃ فی العقل بالذات او بواسطۃ الالات لیشمل العلم با ...

اللازمة للعلم بماهو متحققة فيها اي في الصورة الحاصلة لا في الحصول واو الغرض في كتب
المنطق لتعيين طريق اكتساب كل واحد من التصورات والتصديقات واكتسابها
والمكتسب ليس الا ما هو هي المراد به وهذا يدل على ان مورد القسمة في التصور
والتصديق هو العلم بمعنى الصورة الحاصلة كما حققناه في مسئلة الاكتساب ويجب
ان يكون هذا العلم الذي هو مورد القسمة اعم من ان يكون تصورا او تصديقا مطابقا
لما في نفس الامر او غير مطابق له وكل واحد منهما اعم من ان يكون جازما او غير جازم
فههنا ثلثة تعميمات الاول راجع الى المقسم والثاني راجع الى التصديق والثالث
الى كل واحد من قسميه لكن المشهور انما هو تعميم العلم بالتعميم الاول ايضا بحيث يشمل التصور
ايضا لان معنى حصول صورة الشيء حصول صورته لا هي صورة له فالمتبادر في التصور
فقط مطابقة الصورة لذي الصورة سواء وجد مطابقتها لما قصد او لا وهذا متحقق
في جميع التصورات فيشمول العلم الذي هو المقسم لها ظاهر فلم يتعرض للتعميم الاول لبيان
شموله بخلاف التصديقات فانها لما كان المأخوذ فيها مقارنة الحكم المتصف بالصدق
والكذب اللذين هما عبارتان عن المطابقة لما في نفس الامر وعدمها كانت مظنة
ان المعتبر فيها المطابقة لما في نفس الامر وهي غير متحققة في التصديقات الغير المطابقة
والغير الجازمة فيتوهم ان المقسم لا يشملها فاحتيج لبيان شموله لها الى التعميمين الاخرين
وشموله للتصديقات المطابقة والجازمة ايضا فانه وان كان ظاهرا لوجود المطابقة المعتبرة
في المقسم في الاول وكون الثانية اتم واكمل في كونها اذعانا لكن اورده بواسطة
مقابلتيهما بالغير المطابقة والغير الجازمة اللذين لا بد لادخالهما في المقسم من تعميم فالمذكور
ثم التعميمين الاخيرين يكون المراد به التالث باسرها لان المقسم انما هو

العلم بمعنى الصورة الحاصلة والمعتبر فيها مطابقة الصورة لصاحبها وهي متحققة في جميع افراده
فلابد من شموله لهذا غاية ما يتكلف به في تحرير الكلام على طبق مرام المحشي وعندي ان
التعميمين المذكورين كافيان للشمول لان المقسم هو مطلق العلم كما هو موضوع المهملة لقدمية
الصالح لكونه محكوما عليه باحكام العموم والخصوص كليهما وكل واحد من التعميمين راجع الى
ذلك المقسم نفسه فان الظاهر ان قوله جازما اوغير جازم خبر بعد خبر ليكون فيكون كالجزء الاول
راجعا اليه لكن الاول لكونه من احكام العموم الشاملة لجميع انواع التصورات والتصديقات
والثاني لكونه من الاحكام المختصة بالتصديقات فشمول جميع التصورات والتصديقات
مصرح في كلامه ؟؟ واختصاص الجازم وغير الجازم بالتصديق لا يوجب ان يراد
بالمطابق وغير المطابق التصديق المطابق والتصديق الغير المطابق فقط لا الاعم مما عرفت
فلا يكون اختصاص الثاني منافيا لارادة عموم الاول كما قيل واذا كان المقسم عرفت
فيشمل جميع انواع التصورات والتصديقات اذ المنطق يبحث فيه عن المعاني
الكلية الشاملة للمطابق وغيره من التصورات وعن الصناعات الخمس اي اقسام القياس
الحاصلة باعتبار المادة يعني القضايا اليقينية وغيرها التي تركبت تلك الصناعات
عنها فلا بد من التعميمات الثلثة اوكلا التعميمين بما ذكرنا من التاويل واذ تقرر هذا فنقول
فسر التصور بامور احدها انه عبارة عن الاظهر تفسير من احدهما حصول صورة الشيء في
العقل اي الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل بالذات اوبواسطة الالات التصور
بالتفسير الاول الذي ذكرنا في كلام المصنف ولعدم التقييد فيه بوجه اصلا كان في
صرافة العموم ومحوضة الاطلاق حتى يتعلق بكل شيء ويصدق على نفسه ونقيضه بالحمل العرضي
على جميع اعتقاد ان الصورة الحاصلة من اي شيء كانت وباي وجه اخذت

عن کونہا صورۃ حاصلۃ وہذا معنی ما قال فی الحاشیۃ لان کلواحد من الصورۃ الحاصلۃ
ونقیضہا من المفہومات العقلیۃ دون الموجودات الخارجیۃ والتصور بالتفسیرین
الاخیرین الاثنین الاظہر بالوجہین الاثنین من التفسیر الثانی الذی سیاتی قال فی الحاشیۃ
ای الصورۃ الحاصلۃ من الشئ مع اعتبار عدم الحکم الصورۃ الحاصلۃ من الشئ مع
عدم اعتبار الحکم وان کان یتعلق بکل شئ علی ما ذہب الیہ المحققون ولذا قیل لا حجر فی
التصورات بحسب التعلق لکن لا یصدق علی نفسہ ولا علی نقیضہ بالحمل العرضی علی جمیع
التقادیر بل علی بعضہا فقط قال فی الحاشیۃ عدم الہ ... یر ان یکون بعض
مفہوم التصور المقید بعدم الحکم او بعدم اعتبارہ ونقیضہا مع الحکم او اعتبارہ انتہی
قولہ المقید بعدم الحکم ای المقید باعتبار عدم الحکم والمقید بعدم ... الحکم لتطابق علی
ما سیاتی قولہ ونقیضہا مضاف الیہ للمفہوم باعتبار عطف قولہ مع الحکم واعتبارہ ظرف
مستقر وقع خبر الیکون یعنی عدم صدق المفہومین المذکورین علی نفسہما وعلی نقیضہما
متحقق علی تقدیر ان یکون نفس ہذین المفہومین ومفہوم نقیضہما ملحوظا مع الحکم او مع اعتبار
الحکم ان المقید باحد المتنافیین لا یصدق علیہ المقید بمنافٍ اخرثم الظاہر ان ذکر التقدیرین
بعدم الصدق للتمثیل دون التخصیص لانہ متحقق علی تقدیر ان لا یعتبر التقیید بوجہ اصلاکما
سیاتی وتفصیل المقام ان التفسیر الثانی محتمل لوجہین ولکلواحد منہما نقیض فہذہ اربعۃ
احتمالات ولکلواحد من ہذہ الاربعۃ یتصور بطریق ثلثۃ اعنی لا بشرط شئ وبشرط لا شئ وبشرط
شئ فہذہ اثنا عشر تقدیرا ولکلواحد من مفہومی التصور بالتفسیر الثانی یصدق علی نفسہ علی
بعض تلک التقادیر دون بعض وکذلک یصدق علی نقیضہ ایضا علی بعضہا دون بعض
فلا یقدان علی ما ینافی التقیید الماخوذ فیہ الخلاف النص ربانہ ایا اول

فانه مطلق محض شامل لكل واحد من الطرق الثلثة فيصدق على جميع الاشياء حتى على نفسه
ونقيضه باي طرف تصورناهما فاذا تصورنا نفس مفهوم قولنا الصورة الحاصلة مع
اعتبار عدم الحكم ولم يعتبر معه الحكم وعدمه لم يصدق عليه انه صورة حاصلة مع اعتبار
عدم الحكم اذ ليس معه اعتبار اصلا لا اعتبار الحكم ولا اعتبار عدمه وكذا اذا تصورناه مع
الحكم او مع اعتبار الحكم بانه مفهوم مركب او مقيد مثلا لم يصدق عليه صورة حاصلة
مع اعتبار عدم الحكم لكونه ملحوظا باعتبار الحكم في هذه الملاحظة واذا لاحظناه مع اعتبار
عدم الحكم معه صدق عليه صورة حاصلة مع اعتبار عدم الحكم وكذا اذا تصورنا نقيض
المفهوم المذكور اعني مفهوم قولنا لا صورة حاصلة مع اعتبار عدم الحكم ولم يعتبر معه
الحكم ولا عدمه لم يصدق عليه انه صورة حاصلة مع اعتبار عدم الحكم اذ ليس ههنا الا
اعتبار اصلا وكذا اذا تصورنا هذا النقيض مع حكم او مع اعتبار حكم من الاحكام لم يصدق
عليه انه صورة حاصلة مع اعتبار عدم الحكم لكونه مع الحكم او مع اعتباره حينئذ واذا
تصورناه معتبرا باعتبار عدم الحكم معه صح ان يحمل عليه انه صورة حاصلة مع اعتبار عدم
الحكم وكذا اذا تصورنا مفهوم قولنا الصورة الحاصلة مع عدم اعتبار ولم يعتبر معه الحكم
ولا عدمه او تصورناه مقارنا مع الحكم من غير اعتباره او معتبرا باعتبار عدم الحكم يصدق
عليه انه صورة حاصلة مع عدم اعتبار الحكم واذا تصورناه واعتبرنا معه الحكم لم يصدق
عليه انه صورة حاصلة مع عدم الحكم وكذا اذا تصورنا نقيضه اعني مفهوم قولنا لا صورة
حاصلة مع عدم اعتبار الحكم ولم نعتبر معه الحكم ولا عدمه او تصورناه مع عدم الحكم معه
او مع الحكم من غير اعتباره [illegible] صدق عليه انه صورة حاصلة مع عدم اعتبار الحكم فثبت
ان كلا منهما حاصل من المعنى الثاني [illegible] ثبت يصدق على نفسه و[illegible]

بعض و الاول صادق علیهما علی جمیع التقادیر و ہو المطلوب و ہو بہذا المعنی و ہذا الاعتبار
یعنی التصور بالتفسیر الاول مرادف للعلم ای للعلم الذی ہو مورد القسمة سے یعنی
الحصولی و ثانیہما بانہ عبارة عن الاخص و ثانیہما ای ثانی التفسیرین حصول صورة
الشئ فی العقل فقط و ہو محتمل لوجہین احدہما حصول الشئ فی العقل مع اعتبار عدم
الحکم و ثانیہما حصول صورة الشئ مع عدم اعتبار الحکم و ہو غیر محتمل لوجہین اخرین
ای حصول صورة الشئ فی العقل مع عدم اعتبار الحکم و عدم اعتبار عدمہ و حصول
صورة الشئ فی العقل مع عدم اعتبار عدم الحکم لعدم ملائمة الوجہین الاخرین
للساذجیة و مقابلة التصور مع الحکم فیہ لف و نشر مرتب لتعلق الا... بالاول و الثانی
بالثانی کذا فی الحاشیة یعنی ان الاول لتقییدہ بعدم اعتبار الحکم و ان کان صالحاً
لمقابلة التصور المعتبر مع الحکم لکنہ لتقییدہ لعدم اعتبار عدم الحکم لا یلائم للساذجیة التی
ہی عدم مقارنة الحکم و الثانی لتقییدہ بعدم اعتبار الحکم و ان کان ملائما للساذجیة المقتضیة
لعدم الحکم لکنہ لصلاحیة کونہ ماخوذا مع الحکم لا یلائم کونہ مقابلا للتصور مع الحکم و القسم
الاول من العلم الحصولی لا بد ان یکون ساذجا ای خالیا عن الحکم و مقابلا للتصور مع
الحکم فلا یکون شئ من الوجہین الاخرین قسما اولًا منہ و ہو بہذا التفسیر اعم مطلقا منہ
بالتفسیر الثانی المراد بہذا التفسیر الوجہ الثانی من الوجہین المحتملین للتفسیر الثانی و بالتفسیر
الثانی الوجہ الاول منہما لکونہ ثانیا باعتبار مجموع المعانی الثلثة و حصلہ ان الوجہ الثانی
اعم من الوجہ الاول مطلقاً لانہ ای الوجہ الثانی لعدم تقییدہ بعدم الحکم بل بعدم اعتبار
منہ ... مع الحکم و لا یکون الحکم معتبراً بخلاف الوجہ الاول فانہ لاعتبار
ان یکون مع الحکم اصلا فوجد الثانی بدون الاول فیکون اعم و الاول لاعتبار

عدم الحكم فيه لا يوجد بدون الثاني المقيد بعدم اعتبار الحكم فيكون اخص واخص منه بالتفسير
الاول الذي هو في محوضة الاطلاق لان التفسير الاول جاز ان يكون مع اعتبار الحكم
فيوجد بدون الوجه الثاني المقيد بعدم اعتبار الحكم فيكون اعم والوجه الثاني لكونه مشتملا
على التفسير الاول مع قيد زائد لا يوجد بدونه فيكون اخص لا يخفى عليك انه بين النسبة
بين نفس الوجهين للتفسير الثاني بقوله وهو بهذا التفسير الخ كما قررنا وكذا بين النسبة بين
نفس التفسيرين للفظ التصور بقوله وهو مرادف لان التفسير الاول لما كان مرادفاً
للمقسم كان اعم منه من التفسير الثاني الذي هو قسمه باعتبار محتمليه وبه تبين النسبة
بينهما وبين التفسير الاول لعمومه منهما وكل ذلك بحسب المفهوم فان
المطلق يعم من المقيد وكذا المقيد بقيد اعم اعم من المقيد بقيد اخص في نفسه ويظهر منه
النسبة بحسب الصدق ايضا ان اراد انه يظهر منه وان كلما صدق عليه اخص الامور
المذكورة صدق عليه اعمها من غير عكس كلي فالظهور منه ظاهر لكن هذا معنى العموم والخصوص
بحسب المفهوم وان اراد ان الاخص يصدق عليه الاعم من غير عكس كلي كالانسان
يصدق عليه الحيوان من غير عكس فالعموم والخصوص بحسب الصدق مسلم لكنه لم يتبين
من بيان العموم والخصوص بحسب المفهوم بل انما تبين بالتفات على حدة خارج عن
النسبة بحسب المفهوم كيف واذا لاحظنا الوجه الثاني نجده اعم صدقاً من الوجه الاول
واخص من التفسير الاول سواء كان النسبة بينهما بحسب المفهوم مبيناً سابقاً والى هذا
يعني ما قال في الحاشية وفيه انه لم يفهم من تبين النسبة بحسب المفهوم النسبة بحسب
الصدق فكيف يصح قوله ايضاً الا ان يتعلق بما بين النسبة بحسب المفهوم علم بالالتفات
الى الخارج النسبة بحسبه انتهى تتمة انه فكيف يصح قوله ايضاً وكذا قوله

منه ایضا وفسر التصدیق ایضا بامور احدها بانه عبارة عن الحصر ان یقال حدها الحکم

ونسب هذا التفسیر الی الحکماء اعلم ان الحکم عند الحکماء یطلق علی معان اربعة الاول

الحکم الذی هو جزء اخیر من القضیة ای النسبة التامة الخبریة الایجابیة والسلبیة التی

یقال لها فی اصطلاح المتاخرین القائلین بجزئیة النسبة التقییدیة للقضیة وقوع النسبة

التقییدیة او لا وقوعها والثانی المحکوم به ای المحمول والثالث نفس القضیة من حیث

اشتمالها علی ما هو الحکم حقیقة یعنی ان النسبة التامة الخبریة التی ربط احد المعنیین بالاخر

اوسلب الربط له به فیکون مجازا فیها بتسمیة الکل باسم الجزء والرابع الاذعان بالنسبة

التامة الخبریة الذی هو التصدیق علی مذهب البعض یعنی ...

ان قوله من حیث اشتمالها الخ صریح فی ان الحکم مجاز فی القضیة فهذا

علی المعانی الاربعة بطریق الحقیقة والمجاز علی ما هو الاصل عند دوران

وبین الاشتراک سیما اذا وجدت القرینة فما ذهب الیه بعض الاساتذة الی ان الاحتما

الاربعة متساویة فی الاستعمال فیکون مشترکا لفظیا لا حقیقة ومجازا مجرد ادعاء

وهذا عند ارباب المعقول واما عند اهل الاصول فتارة تطلق علی خطاب الله المتعلق

بافعال العباد من حیث الاقتضاء او التخییر واخری علی اثر ذلک الخطاب من الوجوب

والاباحة والحرمة وغیرها کما فصل فی موضعه وفسر الحکم بثلث تفسیرات احدها بانه

عبارة عن الاخصر احدها انتساب امر الی امر اخر ایجابا او سلبا الحکم فی اللغة لکونه

مصدر کالانتساب انما هو بالتفسیر الاول المذکور علی الحقیقة وبالتفسیرین الاخرین

الاثنین علی المجاز وان کان الغالب فی استعمال اهل الاصطلاح هو الاخیر ان فالاولی ان

ینبغی لامر تحقیق العبارة ان یقال انما یکون علی الحقیقة الحکم بالتفسیر

المطلوب یعنی حصر الحقیقة فی التفسیر الاول وکلام المحشی یدل علی عکسه ولا کلام فیه ثم لا یخفی
ان الاذعان والقبول ایضا من تفسیراته کما یدل علیه ما قاله فی شرح المطالع من
قوله الحکم وایقاع النسبة والاسناد کلها عبارات والفاظ والتحقیق انه لیس هناک
تاثیر وفعل بل اذعان وقبول للنسبة انتهی ثمة انه فلا یصح الحصر علیه وفیه انه یدل علی
ان المراد بالانتساب ایضا الاذعان والقبول کالاسناد فلا یصح عده تفسیرا علی حدة
والسند الذی ذکره لا ینقلب علیه علی ان التفسیر الثالث ایضا راجع الیه لان المراد
به الاذعان اذ لو اراد به مطلق التعقل لم یصح تفسیر التصدیق ذاتیها بانه عبارة عن نفس النسبة
لا عن الانتساب ... الاخصر ان یقال نفس النسبة لا الانتساب ایراد هذا التفسیر فی هذا
المقام غیر مناسب ... ان الکلام فی الحکم بمعنی التصدیق لا الحکم بمعنی جزء القضیة و
غیره کما یشهد به ما سبق من قوله ومعنی التصدیق ... ~~ثم لا شک ان ... التفسیر~~
الانتساب یراد به الاذعان فیکون مناسبا بخلاف النسبة فارادته بها مستبعد جدا لان
الانتساب فعل لا یخفی ما فیه فانهم قالوا ان الفعل انما هو الانتساب بالمعنی المصدری وقد
عرفت من کلام شارح المطالع ان الانتساب والاسناد وغیرهما تعبیرات ... ..
الاذعان و القبول وما اورده من النقض فی الحاشیة بقوله لا یخفی ان النسبة تصدیق
من ... انفعال اللهم الا ان یکون المراد هو النسبة من حیث انها ماخوذة فی الذهن وبسبب
انها تصیر علما او انفعالا وبهذه العنایة لا یتجه منع اورده فی الحاشیة الاولی انتهی قوله
ماخوذة فی الذهن ای حاصلة فیه علی وجه الاذعان یکون تصدیقا فیناسب تفسیره
بها قوله ح تصیر علما و انفعالا هذا جدل مع الخصم ... ان بیان ما هو التحقیق عنده ... د
به الحاصل بالانفعال فی ... ی قوله ...

ايراد هذا التفسير كما فصلناه لكن يرجع التفسير الثاني الى الثالث ولعله اشار الى
هذا بقوله اللهم وبالجملة ان الانتساب فعل والعلم انفعال فلو فسر الحكم بمعنى التصديق
الذي هو علم وانفعال بالانتساب الذي هو فعل لزم ان يكون الانفعال فعلاً
فلا يجوز التفسير به ولما كانت هذه المقدمة ايضاً خلاف التحقيق صرح بها المحشي عن الظـ
بقوله المذهب المنصور بالدلائل عند الجمهور في العلم انه من مقولة الكيف كما تقرر في موضعه
فانهم قالوا ان الصورة الذهنية كيفية نفسانية قائمة بالنفس كالكيفيات الخارجية
القائمة بالاجسام في الخارج والانكشاف يترتب عليها بالذات وترتبه على الامور
المقارنة لها من التميز والقيام وقبول النفس اياها فهي كترتب الضوء على [illegible]
وعلى طلوعها وارتفاعها وغير ذلك من النسب والاضافات بالعرض فيكون هي علماً
ومن مقولة الكيف ولا يلزم ترجيح بلا مرجح ثم لما كان قوله والعلم انفعال بخلاف هذا
التحقيق وجهه بقوله ولعله اراد ان العلم حاصل بالانفعال اي بانفعال النفس وقبولها
اثراً من المعلوم اعلم ان ههنا اي في كون العلم من مقولة الكيف اشكالاً مشهوراً اورده
الشيخ ابوعلي بن سينا في الهيات الشفاء واجاب عنه ايضاً فيه حيث قال لقائل
ان يقول العلم هو المكتسب في الذهن والحاصل فيه من جنس صور الموجودات
مجردة عن موادها وهي اي الصور المكتسبة في الذهن المنتزعة عن الموجودات الخارجية
بعد تجردها عن موادها وعوارضها الخارجية بعضها صور جواهر وبعضها صور اعراض فكان
صور الاعراض اعراضاً لاتحاد العلم والمعلوم بالذات بناءً على حصول الاشياء بانفسها
[illegible] جميع انحاء الوجود وتصور الجواهر فيكون اعراضاً وكذا صورة الكيف
وما عداه من مقولات الاعراض كيف يكون كيفاً بعينها من [illegible]

فان الجوہر لذاتہ و بالنظر الی نفس حقیقتہ جوہر لا بالنظر الی عوارضہ الخارجیۃ حتی یزول
جوہریتہ فی الذہن بزوالہا فماہیتہ ای ماہیۃ الجوہر ما یفہم من قولہ ممکن لا یکون البتۃ
فی موضوع وماہیۃ المذکورۃ محفوظۃ بجمیع الماہیات سواء نسبت ای ادراک العقل او
نسبت الی الوجود الخارجی فالصورۃ الجوہریۃ الحاصلۃ فی الذہن ایضا جوہر وکذلک
لکل مقولۃ من مقولات العرض ایضا ماہیتہ علی حدۃ محفوظۃ فی الذہن فالصورۃ الحاصلۃ
فی الذہن لای مقولۃ کانت یکون من تلک المقولۃ فیجب ان یکون علم الجوہر جوہرا
والکیف کیفا والکم کما وہکذا فلا یجوز ان یکون من مقولۃ الکیف مطلقا فبطل المذہب
المنصور جواب ان ماہیۃ الجوہر جوہر لکن بالمعنی انہ موجود بالفعل لا فی
موضوع کما توہمہ المورد حتی یقال ان ہذہ الصفۃ قد زالت بعد قیامہ بالذہن بل بمعنی
... فی الاعیان لکان لا فی موضوع عند وجودہ فیہا وان کان بالفعل موجودا
فی موضوع وہذہ الصفۃ موجودۃ لماہیۃ الجواہر المعقولۃ فی الذہن ایضا فانہا یصدق
علیہا حین کونہا فی الذہن انہا ماہیۃ من شانہا ان یکون حال کونہا موجودۃ فی
الاعیان لا فی موضوع وان کانت بالفعل موجودۃ فی الموضوع ای ان ہذہ الماہیۃ
معقولۃ مکتسبۃ من امر طرق وجودہ فی الاعیان ان یکون لا فی موضوع واما ان
یکون وجودہ فی العقل ایضا بہذہ الصفۃ فلیس ذلک داخلا فی حدہ ای فی حد الجوہر
من حیث ہو جوہر ای لیس حد الجوہر انہ فی العقل ایضا لا فی موضوع بل حدہ انہ موجود
کان بالفعل موجودا فی العقل او لم یکن فان وجودہ حین کونہ فی الاعیان لیس فی
موضوع انتہی ولکان حین ... الذہن فی موضوع تکون الصورۃ الذہنیۃ موجودۃ
فی الذہن فی موضوع وعرضا ... فثبت لا ینافی کون المعلوم ... او کما او

وضعا مثلا وما تقرر فی موضعه من تباین بین المقولات فاما هو بحسب الخارج واما بحسب
الذهن فکلها کیف لا یجری ویرد علیه ان المقولات اجناس عالیة وذاتیات والذاتیات
محفوظة فی جمیع انحاء الوجود فاذا کان الشی کیفا فی الذهن جوهرا او کما او وضعا مثلا
فی الخارج فان انعدمت المقولة الخارجیة ووجدت فی الذهن مقولة اخری لزم
تبدل الذاتیات ذهابا وجائیا وهو خلاف ما تقرر عندهم وان اجتمعت المقولة
الخارجیة مع المقولة الحادثة فی الذهن لزم ان یکون شیء واحد جنسان عالیان
وان یکون لبعض الذاتیات متاخرة عن الذات وکل [illegible] ما یرد علیه
ما اورده بقوله لا یخفی علیک ان القول بعرضیة الصورة الجوهریة [illegible]
الکمیة والوضعیة وغیرها فی الذهن مناف لحصر العرض فی المقولات التسع فان
المقولات التسع المتعارفة عندهم اجناس عالیة متباینة بالذات لما تقرر من استحالة
اجتماع جنسین فی مرتبة واحدة لماهیة واحدة والصورة الذهنیة مطلقا لقیامها بالذهن
عرض وغیر مباین لشیء منها فلیکن من مقولة اخری غیر التسع ولا یبعد ان یقال ان
التباین بالذات لا ینافی الاتحاد بالعرض فلا محذور فی اتحاد الصورة بالعرض مع
جمیع المقولات فی الذهن مع مباینتها بالذات فلا حاجة الی مقولة اخری حتی یبطل
الحصر اللهم الا ان یکون مرادهم حصر الاعراض الموجودة فی الخارج والتباین بینها انما
انما هو فیه لا مطلقا والاظهر ان یکون مرادهم حصر الاعراض التی لو وجدت فی الخارج کانت
فی موضوع فیندفع النقض علی الحصر بالصورة الجوهریة علی التقدیرین لکن یبقی الاشکال
بارتفاع التباین بین المقولات قال فی [illegible] اشارة الی ان الجواب غیر تام و
وذلک [illegible] التحقیق عندهم ان الاضافة وغیره [illegible] مقولات النسبة لیست موجودة

فی الخارج والصواب فی الجواب ان یقال مرادہم حصر الاعراض الموجودۃ فی نفس الامر والموجود فیھا امران الحقیقۃ العلمیۃ والحقیقۃ الحاصلۃ فی الذہن من حیث ہی ہی و کل منہما مندرجۃ فی مقولۃ الاولی فی مقولۃ الکیف والثانیۃ فی مقولۃ اخری من مقولۃ الجوہر وغیرہا کما سینکشف عنک واما الحقیقۃ الحاصلۃ فی الذہن من حیث انہا مکتنفۃ بالعوارض الذہنیۃ بان التقیید داخلاً والقید خارجا او بان یکون کل منہما داخلاً ای المرکب من العارض والمعروض فلا شک انہا من الاعتبارات الذہنیۃ ولیس لہا وجود فی نفس الامر بما لا یخفی علی من لہ ادنی مسکۃ ولما کان الاطلاع علیہ موقوفاً علی کلام سیاتی [illegible] بعد ذلک لم نوردہ واوردنا الجواب الغیر المرضی واشرنا الی عدم [illegible] انتہی قولہ المقولات النسبیۃ وہی المقولات العارضۃ للشئ بنسبتہا [illegible] وہی ما عدا الجوہر والکیف والکم واما الاضافۃ فہی نفس النسبۃ لا ماخوذۃ بنسبتہا الی غیرہا ولا شک ان النسبۃ وما یوجد بالنسبۃ الی غیرہ لا یوجد الا فی الذہن فلو کان الغرض حصر العرض الموجود فی الخارج لخرجت تلک المقولات عن المقسم فلا یصح عدہا اقساما منہ قولہ الحقیقۃ العلمیۃ اہ یعنی ان الاول ما ہو العلم الحصولی ومبدء الانکشاف حقیقۃ اعنی الحالۃ الادراکیۃ التی ستحققہا فیما سیجی وہو من مقولۃ الکیف مطلقا والثانی الماہیۃ من حیث ہی ہی وہی المعلوم بالذات وہی تارۃ تکون جوہرا وتارۃ کماً وہکذا واما الصورۃ الحاصلۃ التی تعد علماً مسامحۃ سواء کانت عبارۃ عن الماہیۃ من حیث الاکتناف بان یکون التقیید داخلاً والقید خارجاً او عن مجموع العارض والمعروض فاعتبار عقلی لا وجود لہ فی نفس الامر فلا ینتقض الحصر بخروجہا لخروجہا عن المقسم قولہ ان المرکب من العارض ...

... نعم ان اراد بالعارض التقیید الذی ہو معنی [illegible]

ث تمہ اللاحقة للطبیعة واراد بالدخول فی الصورتین الداخل فی العنوان فمسلم ان
الحقیقة الحاصلة فی الذهن بهذین النحوین من الاعتبارات الذهنیة دون الموجودات
الخارجیة لکنه لیس علما عند احد ولو سامحنا فلا ینفع فیما هو بصدد بیانه من ان العلم
حقیقة انما هو الحالة الادراکیة واما الحقیقة الماخوذة علی الوجه الاول کما ذهب
الیه المحشی او علی الوجه الثانی کما هو مذهب سید السند واتباعه فهی بعد علما مسامحة
من قبیل اطلاق العارض علی المعروض کما سیجی منه وینافی ما هو التحقیق عند المحشی ان العلم
من الموجودات الخارجیة وان اراد دخول النفقیه فی مجرد العنوان کما هو مذهب
المحشی فی العلم واراد بالعارض العوارض المستقلة علی ما ذهب ... السند من ان
العلم هو مجموع العارض والمعروض فمفید ما هو بصدده لکن الحقیقة ...
من الامور الاعتباریة لعدم کون جزء من اجزائه غیر مستقل ولیت شعری انه کان علیه
ان یرید المعنی الثانی ولا یتعرض لبیان الاعتباریة ونفی الواقعیة فانه ار
اذ یکفی للجواب ان العلم حقیقة انما هو الحالة الادراکیة وهی من مقولة الکیف مطلقاً
واما الطبیعة الماخوذة علی احد الوجهین فانما یسمی علماً مسامحة لصیرورتها مبدأ الانکشاف
لنوع من اختلاط الحالة الادراکیة لها وهی تابعة للمعلوم فی المقولة قوله سکته بالضم
زبرکی وما اورد علی الحصر المذکور من النقض بالوحدة ای الواحد لا المعنی المصدری
المندرج فی مقولة الاضافة والنقطة مدفوع لان الوحدة لیست من الموجودات الخارجیة
بل النفس الامریة فیکون خارجاً عن المقسم والنقطة من مقولة الکیف کما صرح به الفارابی
فی التعلیقات حیث قال النقطة کیفیة فی الخط من الکیفیات العارضة للکمیات وهو
... العرض الذی هو النقطة مثل الترییع والتثلیث ... فی کونه کیفیة عارضة للکمیات

لانها حالة وكيفية عارضة للخط المتناهي من حيث انه متناه كالتربيع وهو العارض
للسطح المحاط بالخطوط او الخطوط المحيطة به من حيث التناهي ثم ههنا اشكال اخر قريب
المأخذ من الاشكال الاول وهو ان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة وهي من الكيفيات
النفسانية مطلقاً وقد تقرر ان حصول الاشياء بانفسها والماهية محفوظة عن الانقلاب
في نحوي الوجود الخارجي والذهني فيلزم في علم بجواهر ان يكون الشيء الواحد جوهراً وكيفاً
وفي علم الكم ان يكون كماً وكيفاً وعلى هذا القياس مع انهما اي كل مقولتين فرضناهما مقولتان
وجنسان عاليان وصدقهما على شيء واحد ممتنع و[illegible] لازم ان يكون لشيء واحد جنسان في
مرتبة واحدة وانه باطل كما تقرر في موضعه فبناء الاشكال على خمس مقدمات الاولى
ان العلم هو الصورة الحاصلة والثانية ان الصورة الحاصلة كيفية والثالثة ان حصول
الاشياء بانفسها والرابعة ان الجوهر والكم والكيف وغيرها مقولات اي اجناس
عالية والخامسة انه لا يجوز ان يكون لشيء واحد جنسان في مرتبة واحدة والجواب
[illegible] لا يمكن الا بانهدام احدى المقدمات او صرفها عن الظاهر ثم ان هذا الاشكال قريب
المأخذ والفرق بينهما ان المحذور في الاشكال الاول صيرورة الجوهر والكم والوضع
وغيرها كيفاً وفي الثاني اندراج شيء واحد تحت مقولتين وقد اجاب عن الاشكالين بعض
المتأخرين اي ملا علي القوشجي في شرح التجريد كما نقل عنه بالفرق بين القيام و
الحصول بان ما هو جوهر وكم مثلاً معلوم وحاصل في الذهن ومنكشف عنده لالتفاته
اليه وموجود فيه لا كوجود الصفات في موصوفاتها حتى يلزم صيرورته جوهراً عرضاً و
كون شيء واحد جوهراً وعرضاً معاً بل كوجود الاشياء في الزمان وما هو عرض وكيف
مطلقاً هو علم قائم بالذهن وصفة نفسانية له وليس بمنكشف عنده لعدم التفاته اليه بل

يكتفو

سـ... معلوم وموجود في الخارج لا في الذهن في مرتبة التعقل والانكشاف
لان الصفات الانضمامية لا بد ان يكون موجودة في ظروف موصوفاتها وموصوفه
الذهن وهو موجود في الخارج فكذا صفته فثبت التغاير بين الامرين وارتفع الاشكال
من البين وفيه ان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة التي هي طبيعة المعلوم من حيث
كتنفها بالعوارض الذهنية او مجموع الطبيعة والعوارض على اختلاف المذهبين في عروضها
للذهن على تقدير من يستلزم عروض الطبيعة له بالضرورة فان اراد بالعلم الصورة
الحاصلة فيعود الاشكال وان اراد به شيئا آخر لا يشمل طبيعة المعلوم مع قطع النظر
عن خروجه عدم عن دائرة البحث لا يكون الا شبح المعلوم ومثاله فيلزم الجمع بين
المذهبين والمحشي ره بنى الكلام على الشق الاخير لبعد الاول عن الطبع كل البعد فقال و
حاصله كما يظهر بالتأمل الصادق ان القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله والحاصل فيه
عين المعلوم ونفسه فهو جمع بين المذهبين اي حصول الاشياء بانفسها وصيرورتها
علوما من حيث اكتنافها وحصول الاشباح وكونها علوما قال في حاشيته لاثبات
الشبح لا شك ان القائم بالذهن لما كان علما يجب ان يكون صورة مطابقة للمعلوم
فاما ان يكون مغايرة له او متحدة معه والثاني باطل والا يعود الاشكال ويرجع الى
السفسطة لثبوته في الحاصل في الذهن فتعين الاول فالقائم بالذهن شبح المعلوم
كما ان الحاصل نفس حقيقته واما التسمية احدهما بالقائم والاخر بالحاصل فليس بمفيد كما
لا يخفى على من له ادنى دراسة في ماهية العلم انتهى **قوله** لثبوته في الحاصل اه بان القائم
لما كان متحدا مع المعلوم ومطابقا له فالصورة الحاصلة ايضا كذلك فالقول بانه علم لا
هي ليس اولى من عكسه **قوله** فليس بمفيد اه يعني انه ثبت بالدليل ان القائم شبح و

الحاصل نفس حقيقة المعلوم فالجمع بين المذهبين لازم قطعا وتسمية الاول [illegible]
الشيخ والثاني بالحاصل دون الحقيقة ليس بمفيد في دفع الجمع بين المذهبين [illegible]
اصلاحي يرد عليه ان في تسمية الثاني بالحاصل دون القائم اشارة الى انكار [illegible]
المعلوم لدفع الاشكال وانت تعلم انه قول بلا دليل يعني ان هذا الجواب ابداء احتمال
من غير اقتضاء دليل واستبعاد ضرورة وهو غير صحيح وساقط عن درجة التحقيق بل النظر الدقيق
يقتضي بامتناع ذلك بان يقال انا لا نعني بالعلم الا ما هو منشأ الانكشاف ولا شك
ان الصورة الحاصلة موجودة في الذهن وكافية في الانكشاف كما يشهد به الحدس
الصائب لكان مشاكلته مع المعلوم واتحاده معه نوعا منشأ الانكشاف هو الصورة
[illegible] ان يكون القائم بالذهن ايضا منشأ الانكشاف كما قال
البعض مع عدم كونه بتلك المثابة يلزم حصول الحاصل على انه يلزم ان يكون تلك
الصورة القائمة بالذهن التي هي طبيعة المعلوم الجوهري او الكلي مثلا مع شيء زائد علما
وعرضا وكيفا كما لعلمت فعاد الاشكال بوجهه بالالزام لا بالالتزام على ما قررناه فلا يرد
ان المجيب منصبه المنع فيكفيه ابداء احتمال صحيح يندفع به الاشكال ولا يطالب بالدليل
لا يقال ان المحشي قائل بحالة الادراكية كما [illegible] وهي ما [illegible] واما حالة الجلائية فيكون
[illegible] المتكلمين مع اعترافه بالصورة الحاصلة التي هي علم عند الحكماء وهذا ايضا جمع
بين المذهبين وان الصورة الحاصلة كافية في الانكشاف فيكون علما فلو كانت
الحالة الادراكية ايضا علما لزم تحصيل الحاصل على ان تلك الصورة علم وعرض وكيف
[illegible] الاشكال لانا نقول ان المحشي انما يقول ان العلم حقيقة من مقولة الكيف مطلقا
[illegible] الحالة الادراكية والصورة الحاصلة من مقولة المعلوم [illegible]

عملا و مبدء الانكشاف لنوع اختلاط لها بتلك الحالة فيندفع المحذورات بخلاف
شارح التجريد فانه يلزم عليه كون الصورة علماً بالالزام والشيخ علما بالالتزام وهو جمع
بين المذهبين ومختبس الحاصل وصيرورة الجوهر مثلا كيفا فلا يندفع [illegible] باب عنهما
بعضهم وهو مولانا صدر الدين الشيرازي قال في حواشي التجريد بان الجوهر الخارجي
بعد ما وجد في الذهن يصير عرضا وكيفا بناء على ما زعم بعض الاشراقية من ان الاشياء
لا ماهية لها في انفسها فان وجد الشيء بنفسه كان جوهرا وان وجد في موضوع كان
عرضا فيكون مرتبة الماهية متاخرة عن مرتبة الوجود وتابعة لها غير متقررة بنفسها مع
قطع النظر عن الوجود ولا يخفى عليك ان هذا المذهب خارج عن مسلك العقل ضرورة
ان الماهية وذاتياتها لا تختلف باختلاف الظروف واتحاد الوجود وحقائق الاشياء
ثابتة في نفسها باتفاق الحكماء والمتكلمين والعقل يعد قلب الماهية من الممتنعات لان
انقلاب الماهية عبارة عن ان يكون لشيء ماهية ثم يزول لذلك الشيء ماهية اخرى مع بقاء
ذلك الشيء بعينه وهو باطل قطعا اذ ماهية الشيء عبارة عن ذاتيات مخصوصة فاذا
تبدلت تلك الذاتيات فكيف يقال ان هذه الماهية هي ماهية الشيء الا [illegible] لكن يرد
عليه ان انقلاب الماهية مع بقاء ذي الماهية وان كان محالاً لكن انقلاب ذي ماهية
اخرى ليس بمحال متحقق في عالم الواقع كانقلاب الماء هواء بالتبخير والحمار ملحاً بتاثير
المعدن والنحاس ذهبا بالاكسير والبياض سوادا بالصبغ والحلاوة حموضة بالكت
وغير ذلك فليكن انقلاب الجوهر الخارجي عرضا والكم الخارجي كيفا في الذهن ايضا من
هذا القبيل على ان المجيب ليس يقال بانقلاب الجوهر عرضا والكم كيفا بل غرضه ان المعلوم
في مرتبة الوجود الخارجي جوهر او كم وفي مرتبة الوجود الذهني كيف ومع قطع النظر عن الوجودين

ليس جوهراً ولا كماً ولا كيفاً كما شبهه به القول بتأخر الماهية عن مرتبة الوجود وليس هذا بالكلام

اصلا فما يحكى ان الطوسي صدبت انقلاب الماهيات ويقتصر على ما قبله ويمكن ان يجاب

عن الاول بان انقلاب ذي الماهية بنفسه انما يتصور حيثما يكون له مادة مشتركة باقية في

الحالتين والتبدل انما يكون في الصورة النوعية وغيرها من العوارض فقط اذ لا شخص للخارج

والذهني ليسا بهذه المثابة فلا يتصور فيهما هذا النحو من الانقلاب ايضا على ان هذا القائل اما

ان يقول بانتفاء الجوهرية الخارجية في الذهن او يقول ببقائها فيه ايضا فعلى الاول يرجع

قوله هذا الى القول بحصول الشبح والمثال اذ لا نعني بالشبح الا العرض القائم بالذهن المشاكل

للموجود الخارجي مشاكلة الصورة مع صاحبه وهو باطل كما يشهد به الدلائل الدالة على

اثبات الوجود الذهني وعلى الثاني يعود الاشكال بكلا الوجهين وما قال ان مرتبة الوجود

متقدمة على مرتبة الماهية كما قال بعض الاشراقيين فلا يلزم الانقلاب ولا القول بالمثال

ولا يعود الاشكال فهو ايضا باطل لان مرتبة الماهية مرتبة المعروض ومرتبة الوجود مرتبة العارض

ولا شك ان مرتبة المعروض متقدمة على مرتبة العارض فكيف يكون الماهية متأخرة

عن الوجود وتابعة له في الجوهرية والعرضية حتى لا يلزم المحذور وقال في الحاشية لعلك

تقول اذا كان مرتبة المعروض متقدمة على مرتبة العارض فلا يكون وجوده

في مرتبة معروض بالضرورة فيكون عدمه في تلك المرتبة والا لزم ارتفاع النقيضين فيها مع

بقاء عروض حال كونه مضافا الى المعروض فنقول العدم الذي من العوارض هو العدم بمعنى

السلب عدولي والعدم الذي هو نقيض الوجود هو العدم بمعنى السلب عدد البسيط

المستحيل انما هو ارتفاع النقيضين عن نفس الامر واللازم ههنا ارتفاعهما في مرتبة

... الى ارتفاع المرتبة عن النقيضين ... ارتفاع وجود المعلول وعدمه في مرتبة ...

حذا

علة عن وجود المعلول او عن عدمه كما تراه ليس بصحيح وتحقيق المقام ان ليس الوجود في المرتبة سلب الوجود فيها على طريق نفي المقيد لا سلب الوجود المتحقق فذلك سلب بسيط لنفي مقيد فالقول بان الوجود ليس في المرتبة هو بعينه قول بتحقق نقيض الوجود فيها على طريق ما ذكر فمن قال بجواز ارتفاع النقيضين في المرتبة يقول بتحقق العدم فيها من حيث لا يدريه مع ان استحالة سلب النقيضين ليس بخصوصية ظرف دون ظرف بل هو في نفسه محال في اي ظرف كان يشهد به الفطرة السليمة كيف وارتفاع النقيضين في ظرف يرجع الى اجتماعهما في ذلك الظرف اذ تحقق سلب الوجود في ذلك الظرف بعينه نفي الوجود عنه وتحقق سلب سلب الوجود فيه عند نفي سلبه عنه واما التمسك بابطال النقيض في المرتبة يرجع الى سلب المرتبة عنهما فناش عن اشتباه احد معنى العدم بالمعنى الاخر لان الكلام ههنا في سلب الثبوت ونفي المقيد لا السلب الثابت والنفي المقيد فسلب النقيضين في المرتبة يرجع الى سلب المرتبة عن احد النقيضين وسلب سلبها عنه وهو بين الفساد ضرورة امتناع خلو الوجود والعدم عن ان يكون له او ان لا يكون له ذلك الامر فسلب وجود المعلول وعدمه في مرتبة العلة يرجع الى سلب العلة عن الوجود وسلب سلبها عنه انتهى قوله فنقول الخ يعني انه ان اراد بالعدم في قوله فيكون عدمه في تلك المرتبة العدم بالمعنى الاول فهذه المقدمة ممنوعة اذ لا يلزم من ارتفاع العدم المذكور في تلك المرتبة مع انتفاء الوجود فيها ارتفاع النقيضين لان ذلك العدم ليس نقيضا للوجود بل اخص من نقيضه وان اراد به العدم بالمعنى الثاني فكونه في تلك المرتبة مسلم والازم ارتفاع النقيضين لكن كونه من العوارض مم فلا يلزم وجود العارض في مرتبة المعروض حتى يبطل تقدم المعروض على العارض مطلقا

قوله وايضا اه يعني ان العدم بمعنى السلب البسيط ايضا ليس بمتحقق في تلك المرتبة وان كان
متحققا في نفس الامر ولا يلزم منه ارتفاع النقيضين المستحيل وهو ارتفاعهما في نفس الامر
لتحقق احد النقيضين فيها بل انما يلزم ارتفاعهما في المرتبة وهو ليس بمستحيل لان مرتبة الماهية
عبارة عن نفس تلك المرتبة وذاتياتها وكون شي في المرتبة عبارة عن كونه عين الماهية
او ذاتيا لها وارتفاعه عن المرتبة عبارة عن عدم كونه كذلك ولا شك ان ما عدا الذات
والذاتيات من المفهومات الوجودية والعدمية سواء كان العدم بمعنى السلب المعدم
او السلب البسيط خارج عن مرتبة الماهية فيكون مرتفعا عنها بمعنى انها ليست عينها
ولا جزءا لها فارتفاع النقيضين في المرتبة يرجع الى ارتفاع عينية كل واحد من النقيضين
للماهية وارتفاع جزئيته لها وهو حق لا ريب فيه اذ ليس شي من الوجود والعدم
عين الماهية ولا ذاتيا لها فلا يكون محالا فالحاصل عدم استحالة ارتفاع النقيضين في المرتبة
انه ليس ارتفاع النقيضين حقيقة بل ارتفاع العينية في المرتبة
النقيضين لان ارتفاعهما حقيقة يتحقق لكنه ليس بمستحيل بخلاف النقيضين
نفس الامر فان معناه ارتفاع نفس النقيضين وهو مستحيل مطلقا قوله لا
ارتفاع المرتبة عن النقيضين فان مرتبة الماهية عبارة عن الذات والذاتيات بمعنى
ارتفاع كل واحد من النقيضين في المرتبة ان لا يكون شي من النقيضين عينا ولا
ذاتيا للماهية فقولهم الوجود والعدم مرتفعان في مرتبة الماهية يرجع الى ان لا
الوجود ولا العدم عين الماهية ولا ذاتيا لها وكذا قولهم وجود المعلول وعدمه مرتفعان
في مرتبة العلة معناه انه ليس وجود المعلول ولا عدمه عين العلة ولا جزءا لها فلا
استحالة فيه قوله على طريق نفي المقيد بان يتعلق الظرف بالوجود لا بالسلب قوله

حتى النفي المقيد بان يكون الظرف متعلقا لسلب الوجود قوله فالقول بان الوجود ليس
في المرتبة بعينه قول بتحقق نقيض الوجود فيها على الطريق المذكور اي نفي المقيد
[illegible] مما ذكرت [illegible] في قولنا الوجود ليس في المرتبة ان الوجود ليس عينا للماهية
[illegible] جزءها ولا سلب [illegible] ان يكون نقيض الوجود بمعنى العدم متحققا في مرتبة
بالمعنى المذكور اي يكون عينها او جزءها فضلا عن العينية بماذكر بعينية [illegible] نقيضين وقد
في المرتبة انما هو سلب الوجود فيها على طريق نفي المقيد لا على طريق النفي المقيد
حتى يكون المرتبة ظرفا للسلب فالمقدمة الممهدة للتفريع انقلبت عليه [illegible] لا [illegible] كا
في ان القائل بجواز ارتفاع النقيضين في المرتبة قائل بتحقق احدهما اعم من ان يكون في
المرتبة او في نفس الامر لا بتحقق احدهما في المرتبة بخصوصها كما فهمه المحشي فان رفع الوجود
[illegible] في المرتبة متحقق في نفس الامر لا في المرتبة فان الكلام في نفي المقيد لا
في نفي المقيد فلا يستقيم قوله فمن قال بجواز ارتفاع النقيضين في المرتبة يقول بتحقق احدهما
فيها على الطريق المذكور لان نفي المقيد ليس متحققا في المرتبة بل متحقق في نفس الامر
من قال ان القضية السالبة صادقة فيها لانها مشتملة على رفع النسبة الايجابية رفعا
محضا فقد اشتبه عليه صدق الرفع المحض في نفس الامر بصدقه في المرتبة فان السالبة
صادقة في نفس الامر لا في المرتبة فانها ليست عين المرتبة ولا جزءها ولا معنى لكون شيء
في المرتبة الا كونه عينها او جزءها فتدبر فان [illegible] لا تحاد عنه قوله مع ان استحالة
ارتفاع النقيضين ليس بخصوصية ظرف دون ظرف انت تعلم ان تغير المحشي [illegible]
دون ظرف [illegible] استحالة ارتفاع النقيضين حقيقة ومعنى ارتفاع النقيضين
[illegible] النقيضين [illegible] ارتفاع نفس النقيضين [illegible]

فی جمیع الظروف کما مر قوله کیف ه یعنی ان ارتفاع النقیضین بسبب عدم اجتماعهما او
بالعکس فالقائل بجواز ارتفاعهما فی المرتبة یلزم علیه ان یکون قائلا بجواز اجتماعهما
ایضا فیها مع انه لیس بقائل بجواز اجتماعهما فیجب ان لا یکون قائلا بجواز ارتفاعهما
ایضا اذ لا یخفی ان المستلزم لاجتماع النقیضین انما هو ارتفاعهما بتمامه اذ لیس فلیس
کما عرفت والقول باستلزام ارتفاعهما لاجتماعهما فی ظرف الذهن والخارج مسلم وفی المرتبة
ممنوع کیف ورفع کون النقیضین عینا وجزءا لا یستلزم کونهما عینا او جزءا وذلک
واضح قوله واما التمسک ه لا یخفی انه لا اشتباه ههنا بین معنی العدم اعنی سلب
المقید بکونه فی المرتبة وسلب المقید بکونه فیها اذ علی التقدیر الثانی یرجع الامر الی
ارتفاع المرتبة عن النقیضین کما فصلنا سابقا فیتم التمسک بلا مریة وعلی التقدیر الاول
یلزم ان یکون سلب النقیضین من قبیل الذات والذاتیات وبطلانه فحش واظهر
من بطلان ارتفاع النقیضین فی المرتبة فکیف یتمسک علی صحته بارجاعه الیه وما
قال ان سلب النقیضین فی المرتبة یرجع الی سلب المرتبة عن احد النقیضین وسلب
سلبهما عنه وهو بین الفساد لکونه ارتفاع النقیضین فی نفس الامر فلا یصح تفریعه اصلا
لا علی نفی المقید ولا علی النفی المقید اذ المتفرع علیهما ما ذکرنا لا ما ذکره کما لا یخفی علی
المتدبر فان قلت التقدم عند القوم منحصر فی التقدمات الخمس المشهورة الاتیة
وتقدم المعروض علی العارض المقارن معه زمانا فی الحدوث لیس شیئا منها اما انه
بالزمان فهو ما یجب به امتناع اجتماع المتقدم والمتاخر فی حد واحد من الزمان کالتقدم
بین اجزاء الزمان وبین الزمانیات وکذا التقدم بالشرف فظاهر اما الاول فلمعیة
العارض والمعروض فی حدود الزمان واما الثانی فلانه عبارة عن شرافة احدهما

على الاخر مع جواز تقدم المتأخر وتأخر المتقدم بحسب الذات وتقدم العارض على
المعروض مما لا يجوزه العقل اصلا و اما عن ثانيها فلان التقدم بالطبع يعني تقدم العلة الناقصة
على معلولها تقدم بحسب الوجود بمعنى ان وجودها بحسب انه يكون مقدما على وجوده وتقدم
بالعلية يعني تقدم العلة التامة على معلولها تقدم بحسب الوجوب بمعنى ان وجوبها
مقدم على وجوبه ولما كان الوجوب غير منفك عن الوجود فيكون بحسب الوجود ايضاً
ومرتبة المعروض لا وجود فيها ولا وجوب فانه بالحسبها و التقدم بالرتبة اي التقدم
بالمكان ما يصح فيه ان يكون المتقدم متأخرا والمتأخر متقدما بحسب المكان كتقدم
الامام على المأموم والعارض لا يصح ان يتقدم على المعروض فلا يكون تقدم المعروض عليه
بالرتبة ايضاً اذ ابطلت الاقسام بطل المقسم فلا يكون المعروض متقدما على العارض
اصلا قلت هذا التقدم اي تقدم المعروض على العارض وكذا تقدم الامكان على الوجود
وكذا تقدم الاجزاء التحليلية على ذات الكل وراء تلك التقدمات الخمسة المشهورة كما
صرح به المحقق الطوسي في نقد التنزيل وقد عبر الشيخ في الهيات الشفاء عن هذا التقدم
بالتقدم بالذات وبعضهم عبر عنه بالتقدم بالماهية ولما كان لقائل ان يقول انه يبطل حصر
التقدم ح في الاقسام الخمسة المشهورة دفعه بقوله والقوم انما حصروا في الاقسام
الخمسة المذكورة التقدم الذي هو بحسب الوجود وتقدم المعروض على العارض
مثاله ليس الا قسما من مطلق التقدم فلا يبطل الحصر نحو وجها عن اقسام التقدم بالوجود
هذا ولعله اراد ان التقدمات الخمسة المشهورة قد تكون بحسب الوجود لا انها لا تكون الا
بالوجود بخلاف تقدم الماهية والامكان على الوجود فانه لا يكون بحسب الوجود اصلا
اذ ليس هناك وجود في مرتبة التقدم فلا يرد ان تقدم الجنس على الفصل وكذا تقدم

فكل واحد منهما على النوع تقدم بالطبع مع انه لا وجود [illegible]

فكذا التقدم الذي بحسبه [illegible] من ههنا يستنبط جواب اخر بان يقال [illegible]

على المعروض تقدم بالطبع وهو قد لا يكون بحسب الوجود كما في العوارض المتقدمة على

الوجود وقد يكون بحسبه كما في العوارض المتاخرة عنه فتدبر واجاب بعض المتفكرين

يعني المحقق الدواني عن كون العلم جوهرا او كيفا معا وكذا عن صيرورة الجوهر والكم

مثلا كيفا بمنع كون العلم كيفا حقيقة بان عدهم العلم من مقولات الكيف على طريق

المسامحة وهو تشبيه الامور الذهنية بالامور العينية اي تشبيه الصور الذهنية بالكيفيات

الخارجية في الافتقار الى المحل وعدم قبول القسمة والنسبة بالذات وحقيقة [illegible]

انه من مقولة المعلوم فلا يلزم شئ من المحذورين وهذا ايضا كما تراه خال عن التحصيل

وبعيد عن التحقيق لانهم قسموا الموجودات الى المقولات العشرة وجعلوا الكيف

مقولة وقسموه الى الكيفيات الجسمانية والنفسانية وعدوا العلم والجهل والسخاوة

والشجاعة وغيرها من الكيفيات النفسانية فعد البعض كيفا حقيقة والاخر مسامحة مستبعد

جدا على انه يلزم منه ان صورة الكيف ايضا لا يكون كيفا الا مسامحة وهو خلاف

ما يقتضيه اتحاد العلم والمعلوم وحصول الاشياء بانفسها واجاب بعض الافاضل

وهو مولانا شمس الدين الخفري عن ذلك المذكور من الاشكالين بان الكيف له

معنيان احدهما ما هو مقولة من تلك المقولات والثاني ما هو عرض عام لجميع

المقولات وعارض لصور جميعها الحاصلة في الذهن والعلم كيف بمعنى الذي

هو عرض العام لا بالمعنى الذي هو مقولة وهو اي الكيف الذي هو العرض

العام اعم من الكيف الذي هو المقولة فالكيف الذي هو المقولة معناه [illegible]

وجدت فی الخارج کانت فی موضوع ایضا فخرج به مقولة الجوهر ولا یکون تعقلها
موقوفا علی تعقل الغیر خرج به مقولة الاضافة ولا یکون فیها اقتضاء القسام المحل
خرج به مقولة الکم ولا اقتضاء النسبة خرج به بعض باقی المقولات الاضافیة
وانطبق الحد علی المحدود جمعا ومنعا والکیف الذی هو عرض عام واعم من الکیف
الذی هو المقولة هو ما فسره بقوله عرض موجود فی موضوع بالفعل بحیث لا یکون تعقله
موقوفا علی تعقل الغیر ولا یکون فیه اقتضاء القسام المحل ولا اقتضاء النسبة والعلم
کیف بالمعنی الثانی العارض لجمیع المقولات فی الذهن دون الاول المباین
لما فیها فلا یلزم اجتماع المقولتین فی شئ واحد ولا انقلاب مقولة باخری ولا یخفی
علیک ان ذلک ای اطلاق الکیف علی المعنی الثانی ممنوع اذ لم یسمع فی اصطلاح
القوم الا المعنی الاول وبعد تسلیم ان القوم یطلقون الکیف علی هذین المعنیین کلیهما
فی اصطلاحهم کما سیجی الاشارة فاسد فی نفسه اذ تشکل بالصورة الجزئیة الحاصلة
من الاضافة المخصوصة فانها تقتضی النسبة او المقدار المتشخص مثلا فانها تقتضی
انقسام المحل بناء علی حصول الاشیاء بانفسها فلا یصدق علی شئ منها انه کیف
بمعنی عرض عام لجمیع المقولات فی الذهن فبطل المعنی الثانی وبقی الاشکال بحاله و
انا اقول لدفعه وبالله التوفیق ومنه الوصول الی التحقیق ان الاشیاء اذا حصلت
فی الاذهان یحصل لها فیها وصف کاشف لانکشاف المعلومات قائم بها فیها قیاما انضمامیا
کالنور القائم بالسراج فی البیت لا انتزاعیا کما قیل والا لم یکن کیفا ویعبر عنه بالحالة
الادراکیة والعلم بمعنی مبدء الانکشاف فی العربیة وبه دانش وفهمید فی الفارسیة
وهو ای ذلک الوصف لیس بحاصل لها وقت کونها فی الاعیان فی فصل فی ذلک لو

ارتباطها بها اتحادها ... ارتباطها بها ارتباط العرضيات لمعروضاتها لا كارتباط المعاني مقيدة

لما يشير اليها على ما قيل كما يشهد به قوله فيقال الانسان مثلا صورة علمية وعلم كما يقال

السراج كيفية نورانية ونور ولا شك ان المحمول في تلك القضية وهو مفهوم الصورة

العلمية مبدا الانكشاف ليس نفس الموضوع اي المعلوم ولا ذاتيا له والا لكان

محمولا عليه على تقدير كونه في الخارج ايضا ضرورة ان الذات والذاتي لا يختلفان

ذاتا باختلاف الوجود واذا كان هذا الوصف غير الذات والذاتي فهذا الحمل حمل عرضي

مثل حمل الكاتب على الانسان فالعلم ومبدا الانكشاف حقيقة هو هذا الوصف العارض

للمعلوم في الذهن وهو غير المعلوم الحاصل في الذهن المعروض لذلك الوصف فيه

يعني الصورة الحاصلة لكنه مختلط به فيه متحد معه بالعرض اختلاط العرضيات لمعروضاتها

واتحادها معها وهنا [illegible] مسامحة

لما سمي الانسان كاتبا فلا يرد ان الصورة الحاصلة كافية في الانكشاف فلو كان

غيرها ايضا مبدا الانكشاف لزم تحصيل الحاصل نعم يرد ان الوصف القائم بالصورة

الحاصلة لما كان هو العلم حقيقة لزم ان يكون العالم هو الصورة الحاصلة دون النفس

وارتكبوا لدفعه تكلفات ركيكة ليس فيها الا تسويد القرطاس وتضليل الناس واما

الحكم بهذا الذهن القاصر في دفعه هو انه ان اراد انه يلزم حمل العالم المشتق من

العلم بالمعنى المصدري المعبر عنه بالنسبة على الصورة الحاصلة فالملازمة ممنوعة

لان المحشي لم يقل بقيام المعنى المصدري بها وان اراد انه يلزم حمل العالم المشتق

من العلم بمعنى الحالة الادراكية الكافية لانكشاف المعلوم عند النفس عليها فالملازمة

مسلمة لكن بطلان اللازم ممنوع اذ معنى قوله الصورة عالمة ح ان الصورة ذات

حالة ادراكية كافية فالمضاف المعلوم للنفس وهو حق على راي المحشي فلا محذور هذا

ولو قال بحصول [illegible] وصف له نوع اختلاط بالصورة الحاصلة لم يتوجه عليه المحذور

لكنه التزم ما لا يلزم عليه ويمكن ان يصرف كلامه الى ما قلنا كما لا يخفى وهو اي هذا الوصف

ليس الا من مقولة الكيف مطلقا لصدق رسم الكيف عليه سواء كان الحاصل

الموصوف به كيفا او كما او جوهرا او ما وجد في الذهن من الصورة الحاصلة للمعلوم عرض

لما ذكر الشيخ في عيون الحكمة ان للعرض معنيين احدهما الموجود في موضوع والثاني

ماهية اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع وهكذا في اقسام العرض كلها والمعنى

الثاني مناف للجوهر وحصول الاشياء بانفسها بخلاف المعنى الاول فانه لا ينافي

شيئا منهما فالظاهر انه اراد ان الصورة الحاصلة لاي معلوم كان عرض بالمعنى الاول

والى هذا اشار بقوله لانه موجود في الموضوع وتابع للموجود الخارجي في المقولة لانه

متحد معه في الماهية النوعية فهو ان كان كيفا فذلك الكيف وان كان جوهرا فذلك الجوهر

وبالجملة صور جميع المعلومات اعراض بانفسها وتابعة لذوي الصور في المقولات واطلاق

العلم على الحاصل في الذهن من الصورة التي اختلط بها ما هو العلم حقيقة من قبيل اطلاق

العارض على المعروض مثل اطلاق الضاحك على الانسان اذا تمهد هذا فالعارض

يعني الوصف المذكور الذي هو العلم وبه الانكشاف حقيقة هو المراد في قولهم العلم

من مقولة الكيف لانه ليس الا عرضا ومن مقولة الكيف سواء كان المعلوم من

مقولة الكيف اولا والمعروض يعني الصورة الحاصلة في الذهن من حيث ذاتها

كذلك ليس الا عرضا بالمعنى الاول مطلقا وتابعا للموجود الخارجي في المقولة فهو المراد في

قولهم العلم الحصولي متحد بالذات مع المعلوم ومغاير له بالاعتبار ولا منافاة فلا يلزم شيء

ن المحذورات لا يقال ان القول بالانضمامية الوصف المذكور يرجع الى مذهب العلامة
القوشجي وقد ابطله المحشي ره فيما سبق فلا بد من الرجوع الى الانتزاعية لانا نقول ان
المحشي بصدد تائيد المذهب المنصور والانتزاعية توجب كون العلم اضافة لا كيفا فيكون
توجيه القائل بما لا يرضى به قائله وعلى تقدير الانضمامية لا يلزم الرجوع الى قول العلامة
القوشجي لان العلم عنده كيفية قائمة بالذهن بالذات قياما انضماميا فيكون من الموجودات
الخارجية حقيقة كما هو مذهبه ضرورة اقتضاء الاتصاف الانضمامي وجود الصفة في
ظرف وجود الموصوف بخلاف المحشي فان العلم عنده كيفية قائمة بالمعلوم الحاصل
في الذهن فيكون موجودة فيه عنده مثله حقيقة وما اشتهر ان العلم عند المحشي من الموجودات
الخارجية فمعناه ان له وجودا يحذو حذو الوجود الخارجي في ترتب الآثار او المراد
بالعلم ما هو العلم مسامحة يعني ان الصورة التي هي [illegible] في
الخارج مثله لا يقال ان الصورة يصدق عليها تعريف الكيف فيلزم ان يكون كيفا
فيعود المحذور اعني صيرورة الجوهر عرضا واجتماع الجوهرية والكيفية مثلا في شئ واحد
لانا نقول ان اللازم انما هو صيرورة الجوهر عرضا واجتماع الجوهرية والكيفية [illegible]
بالمعنى الاول لا ينافي الجوهر وكذا الكيف بالمعنى الاول لا ينافي شيئا مما عداه من
المقولات كما علمت فلا محذور لا يقال ان المحشي قائل بالصورة الحاصلة وهي شبيه
المعلوم المكتنفة بالعوارض الذهنية وقائل بالحالة الادراكية ايضا وهي شبح المعلوم
ومثاله فانها مباين له وكاشف له ولا نعني بالشبح والمثال الا هذا فيلزم الجمع بين
المذهبين لانا نقول ان الشبح عبارة عن الامر الذهني المباين للمعلوم المشاكل له
مشاكلة كافية للانكشاف كمشاكلة تصوير زيد مثله في الخارج [illegible] مشاكلة [illegible]

علیه لفظ الشان ایضا و لا شک ان الحالة الادراکیة بسبب ہذه المشابہة فلا یکون
شبحا و تفصیل المقام انا اذا رجعنا الی وجداننا عند تصور زید مثلا نجد فی اذہاننا شبحا
و سواء مشاکلا له و مبدء الانکشاف کتصویره المرسوم فی الخارج علی صفحة القرطاس و انکاره
مکابرة فقال فریق ان ذلک ہو الطبیعة الانسانیة التی کانت موجودة فی ضمن زید
فی الخارج و متشخصة بالتشخصات المخصوصة الخارجیة فیه فتجردت عنها و حصلت فی الذہن
بنفسها و تشخصت بتشخصات ذہنیة مشاکلة للتشخصات الخارجیة الزیدیة و ہذا معنی
القول بالوجود الذہنی و حصول الاشیاء بانفسها فی الاذہان و سموه بالصورة
الحاصلة و قالوا انها متحدة فی الماہیة مع تشخص خارجی و قال آخرون ہو عرض
ذہنی مشاکل للجوہر الخارجی کتصویره المرسوم فی الخارج لا انها طبیعة المعلوم الخارجی
وجدت فی الذہن و تشخصت بتشخصات ذہنیة مشاکلة للتشخصات الخارجیة کما زعم الاولون
و ہذا معنی انکار الوجود الذہنی و سموه شبحا و مثالا و قالوا انه مباین للمفہوم فی الماہیة
و مع ہذا یکون مبدء الانکشاف لمشاکلة مخصوصة بینهما فالقول له الآخرون انه شبح
للمعلوم و مباین له فی الماہیة ہو بعینه ما یقول له الاولون انه صورة حاصلة و متحدة
معه فیها و لا یقول احد بغیر ذلک الامر الذہنی المشاکل للمعلوم انه شبح و المحشی لم یقل
بکلا القولین فلا یلزم علیه الجمع بین المذہبین و الظاہر انه تکلم علی وفق المذہب الاول
الا انه جعل الحالة الادراکیة مبدء الانکشاف و لیس فی کلامه شائبة للمذہب الثانی
و الوصف المذکور بعید بمراحل عن الشبح فلا جمع و لقد اطنبنا الکلام فی ہذا المقام اذ ہہنا

قد تحیرت الافہام و اختلفت الاقوام و زلت الاقدام اللہم ثبت قدمی علی الصراط
المستقیم ببرکة رسولک الکریم سید المرسلین و خاتم النبیین صلی الله علیه و آله و اصحابه.

بعون ومنه اما اخر الشرح للحواشي الزاهية المتعلقة بالرسالة القطبية قد وقع الفراغ
عنه يوم الثلثاء الثالث من شهر ذي القعدة المنتظمة في السنة حادي عشر ثالثة
النبوية في المرة الثالثة بعد ما احترق مرة في النار وغرق في البحر الزخار فشكرت الله
سبحانه على ما انعمنا من العطاء الجزيل وتمسكت ما فقدنا بالصبر الجميل فان الصبر مطية
الظفر ومزية للاجر اللهم اجعله تذكرة للسعداء من الطلباء وتبصرة للعقلاء من الاذكياء
واحفظه عن انظار الجهلة والسفهاء المتبعين للاموات المتعصبين للاحياء وهم يحرفون
ويضلون ومن كلمة الحق يملون وبالمطاعن يكثرون وفي المدائح يقلون ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين واجعل الآخرة
خيرا لنا من الاولى
بفضلك يا ارحم الراحمين
آمين اللهم آمين وآخر
دعوانا ان الحمد
لله رب
العالمين تمت

سـ ـة ن قلم الانطباع عن تحرير هذه الحاشية مقبولة الاسماع سهد
جين و العالم الاكمل المولوي عماد الدين العثماني اللبكني نسبة الى لبكن قرية ذ
ة بريلي قرء بها العاصل اكثر العلوم على شمس العلماء بحر العلوم مولانا عبد العلي
راسخين ابنه على مولانا محمد حسن اللكنوي وله اثنا عشر مصنفا تلفت بعضها
رق انساره وانا انها وما يوجد اليوم منها فهي هذه الحاشية و
حاشية سيد الزاهد المتعلقة على شرح التهذيب الجلالي و حاشية
شرح هداية الحكمة للصدر الشيرازي و رسالة سماها عقدة وثيقة في عدة
وله رسالة اخرى سماها مقولة طيبة في شرح ابيات المحقق في المقولات
ثمرة و رسالة في العلم والمعلوم لعله سماها بالعشرة الكاملة و قد بلغ آخر
به شبه يغلط في محسوسات قمرة لا يعرف ابنه و مرة ينسى التحيات و الله
بعايق سكناسات كتبه احمد علي بن المولوي محمد علي و ذلك في ٢٠ ذي القعدة
سنة ١٢٦٥ من الهجرة النبوية

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴۵	۱۴	مقبول	بقبول
۴۶	۳	عارضی	عارض
۴۷	۶	بها	به
۴۷	۱۳	مطابق	مطابقة
	۸	اویقرب	اومایقرب
	۱۲	لایتحقق	لاتحقق
	۱۰	~~لیندفع~~	~~لتندفع~~
	۱۴	یکون	ویکون
،	۱۵	ملاحظ	ان یلاحظ
،	۵	توقف	بوقفت
،	۱۱	تالیف	بالتالیف
۵	۵	استناده	استفاده
۵	۴	الاذعان	الاذعان او صاحب [illegible] الحصول الحصول علی هذا الوجه کما هو الظ فی هذا المقام
،	۶	الحرارة	الحزازة
،	۹	یحتمل	یحمل

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۵۵	۵	اخروبها	احدهما وما
۵۵	۹	والحکم	اوالحکم
۵۷	۲	المشتبهات	المشبهات
۵۷	۶	المشتبهات	المشبهات
۵۷	۱۴	التقدیرد	التقدیریرد
۵۸	۱	الوصف	وصف
۵۸	۴	القضیه	القضیة للواقع
۵۸	۶	لکن فسر	لکن لما فسر
۵۸	۷	فسر	فسره
۵۸	۹	مستلزما	مستلزم
۵۸	۹	لایجب	ولایجب
۵۹	۱	وقدلا	+
۵۹	۵	فی الوجود	فی الجنس
۵۹	۸	بینهما عموم وخصوص	التی بینهما عموم وخصوص [illegible]
۵۹	۱۱	الاعتراض	لااعتراض
۵۹	۱۴	مستلزما	مستلزم

صفحه	سطر	غلط	صحیح
[illegible]	١٥	الاعتقادي بل التصديق الاعم في تفسيرة المطابقة	+
[illegible]	٤	يدل على الثبوت	وتدل عليه
٦٠	٧	الاندال	لايدل
[illegible]	٩	المقيد	المقيدة
٦٠	١١	مرجع	يرجع
٦١	[illegible]	ولا	وما
٦١	٥	واعا	رفعا
٦١	٥	وايا	واما
٦١	٦	مغنى	المعنى

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٦	١٠	لون	دن احد
٦١	١١	تعرضها	تعرضهما
٦٣	١	اوبدلونها	ويدلونها
٦٣	٣	الى ما	الى ان ما
٦٢	٤	بامعنى	[illegible]
٦٢	١٥	مرتحت	[illegible]
٦٣	٥	ـطان	[illegible]
٦٣	٩	ارتسام	ان ارتسم
+	+	+	[illegible]

تمت